**جامعة لونيسي علي ، البليدة2**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص

**الدكتورة: علواش نعيمة**

## مقدمة

تعرف الملكية بمفهومها القانوني منذ العهد الروماني إلى غاية وقتنا الحالي وفي سائر التشريعات الوضعية الحديثة، أنها حق التصرف والإستعمال والإستغلال، وتعتبر الملكية العادية، حق عيني فهي تخول صاحب الحق وحده دون غيره سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف فهي حق جامع مانع كما هي حق دائم يدوم ما دام الشيء المملوك باقيا لا ينقضي إلا بهلاك الشيء.

فالملكية تعد الأصل الذي تتفرع منه سائر الحقوق العينية الأخرى، والحق العيني هو سلطة مباشرة شخص على شيء مادي معين بالذات و يمكن الإحتجاج به في مواجهة الكافة، وبموجبها يستطيع الشخص الإستفادة من الشيء وفقا لمضمون الحق.

وتنقسم الحقوق العينية إلى نوعين: أصلية وتبعية.

فالحقوق العينية الأصلية تقوم بذاتها ولا تستند إلى حق آخر، أما الحقوق العينية التبعية فهي تستند إلى حق شخصي لضمان الوفاء به، وليس هنا مجال للتفصيل في الحقوق العينية، وإنما يكفي القول إن الملكية حق عيني أصلي يكون محلها شيئا ماديا محسوسا كالأراضي و المباني ... إلخ، وبذلك فهي لا ترد على أشياء غير مادية محسوسة كالمؤلفات الأدبية أو الفنية أو الإبتكارات.

كما يتميز حق الملكية بتخويل صاحب الحق جميع المزايا التي يمكن أن يحصل عليها من الشيء فللمالك إستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كما يريد، فحق الملكية ينطوي على أوسع السلطات مالم يرد أي قيد يفرضه القانون أو الاتفاق " حق جامع " وهو أيضا حق يمنع الغير من مشاركة المالك في هذه السلطات، ويترتب على ذلك أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكا لأكثر من شخص واحد و أما إذا كان الشيء يملكه أكثر من شخص فإنهم لا يملكون الشيء كله وإنما جزء شائع منه ومن جهة أخرى يعد حق الملكية حق دائم ويعني ذلك أن هذا الحق يدوم ما دام الشيء المملوك باقيا ولا ينقضي إلا بهلاك الشيء.

وقد عرف المشرع الجزائري الملكية من حيث محلها على أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقول أو عقار. إلا أن التطور الصناعي و التكنولوجي أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بل حتى القانونية منها و ذلك منذ ظهور الثورة الصناعية في أوربا سنة 1789 ، حيث أن المفاهيم العامة للملكية الكلاسيكية المعروفة تغيرت، وظهر نمط جديد من أنواع الملكية عرف لدى الفقهاء والشراح بالملكية الفكرية والتي عرف على أنها " حق إستغلال وإستثمار نتاج الفكر البشري "

وأنها حقوق مؤقتة بمرور مدة معينة قد يسقط الحق فيها إذا لم يستعمله صاحبه مدة معينة، وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين لدى شراح القانون :

**أولا / الملكية الأدبية و الفنية**

تشمل حماية الحقوق الشخصية للمؤلف على إبداعاته الشخصية الناتجة عن مجموعة أفكار و أراء نتاج العقل و الذهن و الخيال و الفن و جميع الصور الأخرى للإبداع الفكري و العقلي فتعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فيكون لصاحبها حقوق خاصة أو مانعة يمكن الإحتجاج بها تجاه الغير تتمثل في :

/ 1حقوق ذات طابع شخصي خاصة بالحماية الشخصية للمؤلف و التي تحمل إسم حق معنوي لأن القصد منها هو ضمان مصالح معنوية كالحق في نشر المصنف وتخصيصه إلى نطاق الحياة الخاصة للمؤلف ، والحق في احترام و سلامة المصنف والحق في الإعتراف والتبني الفكري للمصنف وكذا الحق في التراجع والسحب بسبب تغيير المفاهيم الموجودة في المصنف وكذا الحق في السحب من الإستغلال

/2 حقوق ذات طابع مادي : وتتعلق باستغلال المصنف و التي تحمل إسم حق مادي بما أنه يسمح للمؤلف من استخراج فائدة اقتصادية ، حيث يمكن للمؤلف أن يمارس هذا الحق المادي إما مباشرة أو عن طريق رخصة يمنحها للغير قصد إستنساخ المصنف في شكل مادي أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور في شكل غير مادي عن طريق التمثيل أو الإذاعة أو السينما أو العروض....

**ثانيا / الملكية الصناعية والتجارية**

يقصد بحقوق الملكية الصناعية، تلك الحقوق التي ترد على منقولات معنوية هي براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والأسماء التجارية، فهي حقوق ترد على أشياء معنوية لها قيمة مالية، تمكن صاحبها من احتكار استغلاله اقتصاديا.

كما يمكن تعريفها بأنها " حقوق استئثار صناعي " وبعبارة أخرى هي " حقوق تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، باستغلال ابتكار جديد، أو استغلال علامة مميزة "

وهكذا فإن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين هما: الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة والحقوق التي ترد على علامات مميزة[1]

[1] حمد الله حمد الله : الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية الملكية التجارية ، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض المملكة السعودية ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 9

كل هذه المواضيع سنتناولها بالدراسة والتحليل ابتداء بالمفهوم الواسع للملكية الفكرية بمعنى تعريفها وتحديد أهميتها وطبيعتها القانونية ومصادرها، ثم نتناول حق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني ثم الملكية الصناعية في الفصل الثالث بعدها الحماية القضائية في الفصل الرابع وفي الفصل الخامس تناولنا الحماية الدولية للملكية الفكرية

وقد اعتمدنا في انجاز هذه المطبوعة على البرنامج السداسي المسطر لطلبة الحقوق السنة الثالثة نظام ل م د بناء على البرنامج الوزاري المعتمد الخاص بالمفردات و البطاقات الخاصة بوحدات ومقاييس مواد التخصص حقوق ، الذي يشمل على محتوى مادة الملكية الفكرية .

# الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوما جديدا، فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية البشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري وفلكلوري يختلف عن الشعوب الأخرى فأصبح لكل شعب طريقته و حروفه الخاصة في الكتابة ، كما تميزت بعض الشعوب بديانة خاصة بها وصناعة معينة يتقنها شعب دون الآخر، وبذلك كان لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته وعمله منذ الأزل .

ويعتقد أن أول بذرة لمفهوم الملكية الفكرية برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة، حيث صدر أول قانون خاص لحماية الملكية الفكرية وهو قانون البندقية لحماية الإختراعات عام 1474، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة على يد جوهانس غوتنبرغ حوالي 1440.

وفي نهاية القرن التاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية في القارة الأوربية كانت الحاجة ملحة لوجود إتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين والمصنعين، وقد كان لرفض المخترعين من عرض إختراعاتهم في معرض فينا في عام 1873 لخوفهم من سرقة أفكارهم و تصنيعها و المتاجرة بها في الدول المجاورة الأثر الأكبر في صدور إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 ، وبذلك أصبحت هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية تمنح براءات الإختراع ، ثم توالت الإتفاقيات المماثلة ففي 1886 صدرت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية[1]

[1] نسرين شريقي تحت اشراف مولود ديدان : حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 4

## المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية وأهميتها

يدخل في نطاق الحقوق الفكرية جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل التي يمكن التعبير عنها في صورة إبداع، وهذا يعني أن حقل الحقوق الفكرية واسع جدا يشمل براءات الإختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعناوين التجارية والتأليف في صوره المتعددة وما أشبه

### المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة [1] وهي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها و تتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والإبتكارات مثل الإختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة [2].

وقد عرفها البعض بأنها الملكية التي تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص، وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه و ثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة [3].

كما عرفها آخرون، بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره و حق المخترع على مبتكراته و حق الفنان على لوحاته و حق الملحن على أنغامه .

ويرى البعض أن الملكية الفكرية هي مصطلح جديد نتج عن التطورات الاقتصادية و القانونية التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة وهي ملكية ترد على أشياء و قيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير .

ويبدو واضحا من هذه التعريفات أن أصحابها ينظرون إلى الملكية الفكرية من خلال شخص المبتكر والمؤلف وحقه في نسبة نتاج فكره إليه، وكذلك حقه في أن يمتلكه ويقرر وحده مصير هذا الإنتاج الفكري، وذلك إستنادا إلى نظرية الحق الطبيعي .

---

[1] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 5
أنظر / شريف هنية : الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري " حق المؤلف ، العلامات ، الرسوم و النماذج الصناعية ، براءة
[2] الإختراع دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2018 ، ص 25
[3] عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، دار النهضة العربية 1967 ، ص275،276

وهي بهذا الوصف مصطلح لوصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجالات معينة هي نتاج الفكر الإنساني في تلك المجالات، و يأخذ النظام اللاتيني بهذا المذهب و تعمل به معظم الدول الأوروبية كما أخذت بهذا المفهوم التشريعات العربية في شأن الملكية الفكرية و حقوق المؤلف .

ويذهب آخرون في تعريف الملكية الفكرية إلى أنها الفرع من القانون الذي يتناول حقوق التملك على الأشياء غير المادية، و تعتبر الملكية بصفة أساسية آلية من آليات التجارة والصناعة وتعمل كوسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادي من خلال حماية الإبتكارات الذهنية الجديدة .

كما يرى البعض أن الملكية الفكرية هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها بدون أي تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية والتي عن طريق ترخيصا القانوني يحق للمبدع والمخترع والمجتمع أن يحصل كل على عائد معنوي وعائد مادي عادل .

تراكم هذه الملكيات الفكرية يصبح لدى المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال وقدرة تنافسية دولية ويأخذ هذا التعريف بالمنظور الاقتصادي للملكية الفكرية و يرى أصحابه أن حماية هذه الملكية والحقوق بها أولى الخطوات التي تحقق الميزة و القيمة المضافة للقدرات الذاتية للمجتمع، ويبرز هذا الإتجاه في النظر إلى المردود الاقتصادي للملكية الفكرية بصورة كبيرة في الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية [1].

والملكية الفكرية في عمومها تأتي على كل شيء غير مادي ، تخول صاحبها احتكار استغلال ذلك الإنتاج أو هذه القيمة فهي سلطة مباشرة تمكنه من الإستئثار والإنتفاع المالي لثمرة عمل أو جهد صاحب الحق الذهني أو لنشاطه دون اعتراض و ذلك خلال المدة المحددة قانونا ، وعليه تصبح الملكية الفكرية تشبه الحق العيني في أنها سلطة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي ، وهي تشبه الحق الشخصي في ما تمنح لصاحبها من حق الإستئثار والتسلط في مواجهة الكافة، وأنها حق جامع مانع لأنها تخول صاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها و هي مقتصرة على صاحبها دون غيره كما أن حق الملكية يدوم بدوام بقاء محله وهو محدد قانونا ، والملكية الفكرية تجمع بين صفتين ، الأولى نسبة الأفكار لصاحبها، باعتبارها امتدادا لشخصيته ، والثانية الإستفادة والحصول على المردودية من وراء تداول أفكاره [2]

[1] محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي : مقدمات في الملكية الفكرية ، دار الحامد الأردن ، 2012 ص 18

[2] فاضلي ادريس : المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 47

## المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية

تكتسي الملكية الفكرية أهمية بالغة لتعلقها بالتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والإبتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة .

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي و ما يحققه من مداخيل مالية هامة .

كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون .

فلما كانت الحقوق الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج و التوزيع و التسويق فهي إذن تشكل بحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي " زراعيا و تجاريا و صناعيا و خدماتيا " كونها تقود عجلة التطور والتقدم و التغيير والتحديث المستمر في المجتمعات ، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات و يسلك أقصر الطرق إلى غاياته واتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته و راحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الفكرية و بخاصة براءات الإختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه ، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية فالإقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع و تقديم الخدمات وقد أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم بوضوح على إنتاج المعلومات و المعرفة ، الأمر الذي يتطلب من الدول العربية بخاصة الاهتمام بالحقوق الفكرية بصورة أكبر لما لها من دور في تحقيق الإزدهار الاقتصادي للوطن والمواطن [1].

كما اهتمت الدول الصناعية بموضوع الملكية الفكرية على المستوى العلمي والعملي فوضعت فيه الأبحاث والكتب، وفتحت له البرامج الدراسية في الجامعات و المعاهد ، وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر زراعي تجاري متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا .

[1] صلاح زين الدين : المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، الأردن ، ص 45

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم و التخلف، فهناك دول متطورة و أخرى تحت التطور وثالثة متخلفة بل قد أصبح تحديد قوة الجولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية ، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد ، فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق [1].

[1] نسرين شريقي ، مولود ديدان : المرجع نفسه ، ص 6

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

ترد الملكية المعنوية أو الفكرية على أشياء غير مادية، ذلك أن الحقوق كلها غير مادية، ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أنه لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس، وأن أكثر الأشياء غير المادية هي إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية .

وفي إطار تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية "الملكية الفكرية " نجد أن هذه الأخيرة تأخذ من كل من الحق العيني و الحق الشخصي ، ومن بين المزج بين هذه الحقوق تخرج الملكية الفكرية بطبيعة قانونية مزدوجة ثنائية الأبعاد، حيث تأخذ من الحق العيني كونه سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على وتأخذ من الحق الشخصي كونه يرتب حقا لصاحبه و يقرر التزاما على غيره بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل ، وأمام هذه الخصوصية لطبيعة الملكية الفكرية وجد على المستوى الفقهي ثلاثة اتجاهات مختلفة حول تحديد طبيعة الملكية الفكرية [1]

### المطلب الأول: نظرية حقوق الشخصية

نتناول فيما يلي مضمون نظرية الحقوق الشخصية وكذا الإنتقادات التي قدمت إليها

### الفرع الأول: مضمون نظرية الحقوق الشخصية

نظر هذا الإتجاه من الفقه إلى الجانب الأدبي من الحقوق الفكرية و اعتبروه الأساس الذي تقوم عليه الحماية، أما الحق المالي عندهم فهو مجرد نتيجة لممارسة الحق الأدبي [2] ، فالحق الأدبي أو المعنوي حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بها ، ذلك أن تفكير الإنسان و إبداعه الذهني هو جزء من شخصيته وأن محل الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية [3].

وكان أول من تبنى هذا الإتجاه هو المفكر الألماني " كانت " الذي خلص إلى أن المصنف ما هو إلا جزء من شخصية المؤلف ولا يمكن فصله عنها، ثم تبنى هذه النظرية و دافع عنها العديد من الفقهاء من خلال أراء تصب جميعها في اتجاه تكييف الحقوق الفكرية على أنها من الحقوق الشخصية، و برر بعضهم ذلك الإتجاه على أساس أن المصنف إنما هو أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده

[1] عامر محمود الكسواني : القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة دار وائل الأردن 2011 ص 103
[2] محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي : مرجع سابق ، ص 47
[3] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 7

وهي بذلك تكون جزءا من هذا الشخص الذي تصورها فتنشأ بينهما رابطة بنوة و تصبح لتلك الأفكار حرمة و صيانة كالتي للشخص نفسه .

ويرى آخرون يؤيدون هذه النظرية أن الحقوق الفكرية إنما تعتبر من الحقوق الشخصية على أساس المسؤولية، فالمؤلف وحده المسؤول عن مصنفه و له وحده أن يقرر صلاحيته للنشر وطريقة ذلك النشر ولا يمكن لأحد إدخال إي تعديلات عليه .

وينتهي المدافعون عن هذا الإتجاه إلى أن التقليد لا يكون إعتداءا على أموال المؤلف و إنما هو إعتداء على شخصه و أن الدعاوى التي تقاوم تلك الأعمال شبيهة بتلك التي تحمي الشرف والإعتبار ولا يمكن اعتباره من الدعاوى التي تحمي الملكية أو الدائنين ، ويرون أن الحق المطلق الذي يتمتع به المبتكر هو حماية ضرورية لكرامة الإنسان، و أن فكرة إحترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق ، وإذا كانت ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تتم عملا إذا أفرغت الفكرة في صورة مادية فإن المقصود هو حماية شخصية صاحبها ذاتها و على هذا الأساس فإن هذه الشخصية هي التي تمثل جوهر الحق ، ومن أبرز أنصار هذه النظرية الفقهاء الفرنسيون برتو ، بيرارد و بالماد [1]

## الفرع الثاني : الإنتقادات الموجهة للنظرية

تعرض هذا الرأي للإنتقاد على أساس التركيز على الحق الأدبي للمؤلف و المخترع الذي يعد حق مؤبد غير قابل للتصرف و إهمال الحق المادي الذي يجعل هذا الحق محل استغلال مؤقت [2] ، وتأتي صفة التأقيت من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالإنتشار لا بالإستئثار، وأن الإنتاج الفكري هو حلقات مترابطة على مر العصور شاركت فيها الأجيال السابقة و اللاحقة، بل وبعتبر الإنتاج الفكري تراثا إنسانيا مشتركا أو بعبارة أخرى هو نوع من المادة الخام التي يضعها المجتمع رهن إشارة المؤلف، وإذا كان من الجائز للمؤلف أن يتصرف في المادة المذكورة، فإن من المتعين عليه إرجاعها إلى الهيئة الاجتماعية بعدئذ في شكل وحدة جديدة [3].

[1] محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي : مرجع سابق ، ص 48
[2] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 8
[3] فاضلي ادريس : المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 35

## المطلب الثاني: نظرية الملكية

نتناول فيما يلي مضمون نظرية الملكية والإنتقادات التي وجهت إليها

### الفرع الأول: مضمون نظرية الملكية

أطلق الفقهاء الألمان في القرن الثامن عشر تعبير الملكية الأدبية على الحقوق الفكرية، ويرى البعض أن إطلاقهم لصفة الملكية على تلك الحقوق إنما جاء لتظل بعيدة عن الإعتداء حيث يتمتع حق الملكية بقدسية و احترام ، ويؤسس أصحاب هذا المذهب نظريتهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الإستعمال و الإستغلال والتصرف .

فالمبتكر وحده هو الذي يقوم بابتكار المصنف و له أن يستعمله كما له الحق في أن يقوم باستغلاله و تقاضي المنافع المالية المترتبة على ذلك الإستغلال إلى جانب أنه يملك أن يتصرف فيه و ذلك إذا قام بتدميره أو حوالته إلى الغير .

ويرى البعض أنصار هذا الإتجاه أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد قاصرة على الإمتيازات المادية واتسعت لتشمل اشكالا أخرى كالتي يمنح القانون الفرد حيالها حق التملك كحق التاجر على اسم محله وشهرته وثقة عملائه و يطلق عليها الملكية التجارية وهي ملكية على أشياء معنوية وإن لم تكن نتاجا ذهنيا .

كما يرى مؤيدو هذه النظرية أن كلا من حق الملكية و الحقوق الفكرية يقومان على أساس واحد هو العمل ، و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية ببيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بالأرض كما هي .

ويدعو بعض أنصار هذه النظرية إلى إيجاد طائفة جديدة من الحقوق يطلق عليها الحقوق الفكرية أو المعنوية، ذلك أنها ملكية و لكنها ترد على الأشياء المعنوية، ويستند أصحاب هذا الإتجاه إلى أن المصنف هو مال بالمعنى القانوني للكلمة حيث أنه عنصر من عناصر الثروة ويقبل التملك والتقويم بالمال، هذا فضلا عن أن حق المبتكر هو حق يعتد به في مواجهة الكافة كما أنه حق مطلق لأن صاحبه يمارس عليه كافة السلطات وفقا للقانون [1].

[1] محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي : مرجع سابق ، ص 49

## الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة للنظرية

كان هذا الرأي محل إنتقاد كونه يقوم على فكرة خاطئة ن فنظرا للفوارق الموجودة بين حق الملكية الموجودة بين حق الملكية التي تدرج على الأشياء المادية و بين تلك التي ترد على الإنتاج الذهني الذي يدرك بالحس و له جسم يتمثل فيه ، فإنه لا يمكن تشبيه الملكية الأدبية و الفنية والصناعية بالملكية التي ترد على الأشياء المادية و التي يفترض فيها استئثار المالك بالحيازة و الإنتفاع [1] .

ومن جهة أخرى فإن حق الملكية إنما يرد على شيء مادي باعتبار محله كذلك ، و واضح الخلط بين حق الملكية بصفة عامة الذي يكون محله شيء مادي ، وحق الملكية في حد ذاته بأنه مادي أيضا لأن محلة مادي ، في ليس الأمر كذلك بالنسبة لحق المؤلف و المخترع الذي هو من طبيعة أخرى أي أن محله هو عالم الفكر ، ومن ثم فإن الإختلاف واضح بين عالم المادة ، و عالم الفكر ، فالفكر جزء من الشخصية وأن نتاج الفكر مقيد بهذا الإعتبار أي أن الحق الأدبي للمؤلف على إنتاجه يعطيه حق المراجعة أو الإسترداد لما تم نشره من دائرة التداول و بإرادة منفردة ، في حين التصرف في الشيء المادي يعتبر تصرفا باتا و ليس بإرادة المتصرف وحده أن يرجع فيما تصرف فيه من قبل [2].

## المطلب الثالث : نظرية الإزدواج

إن اعتبار الملكية الفكرية من ضمن الحقوق المالية المزدوجة أو المركبة أدى إلى قيام الإتجاه السائد إلى إعتبار الحق الوارد على إحدى مفرداتها ، حقا من نوع خاص ذا طبيعة خاصة تتحلل إلى عنصرين أحدهما مالي و الآخر معنوي ، و بالتالي يكون لصاحب الملكية الفكرية نوعان من الحقوق ، حق مالي ملموس ، يجعل لصاحبها الحق في ممارسة سلطته المباشرة على الشيء غير المادي الواردة عليه ملكيته الفكرية عن طريق استعماله و استغلاله و التصرف فيه وفقا لأحكام القانون و بالتالي التمتع والإستفادة من المردود المالي الناتج عن هذه الممارسة دون منازعة أو إعتراض من أحد .

والآخر حق معنوي محسوس، يعطي صاحبها الحق في ارتباط الشيء الوارد عليه الملك الفكري بشخصه وتمنحه الحق في صونه و حمايته من تلاعب غيره ومنازعته أو منافسته غير المشروعة ، كما تمنحه الحق في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني و إبداعه العقلي على اعتبار أنه امتداد طبيعي لشخصيته

ويكون تبعا لما تقدم لمالك الحق الفكري نوعان من المصالح أيضا، الأولى مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر إمتدادا طبيعيا وانعكاسا صادقا لشخصيته، والثانية مصلحة مادية

---

[1] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 7

[2] فاضلي ادريس : مرجع سابق ، ص 34

تقضي باحتكاره لما ينتج عن استغلال نتاج عقله و إبداعه ماليا، كون هذا الإبداع و إن كان ناتجا عن العقل وإشغال الذهن إلا أنه يعتبر ذا قيمة مالية يمكن إستغلالها والإستفادة منها إذا ما تم نشر هذا الإبتكار و تداوله بين الجمهور [1].

ويرجع البعض بداية ظهور هذا الإتجاه إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى شهيرة عام 1902 هي دعوى لكوك حيث خضعت طبيعة حق المؤلف لتحليل دقيق و عميق، ومن ثم قررت المحكمة أنه حق يشتمل إلى جانب الحق الأدبي الذي يخول المؤلف السلطة في تعديل مصنفه أو سحبه من التداول بشرط أن لا يضر بالغير ممارسته لذلك الحق .

ويؤيد معظم الفقهاء و القضاء الدولي نظرية الإزدواج ، وأصبحت الإتجاه الغالب في تكييف الحقوق الفكرية ، ويتدفق مؤيديها على اختلاف الأسس التي بنوا عليها ، في أن الحق الأدبي هو من الحقوق الشخصية و لكنهم اختلفو في تكييفهم للحق المالي .

فبينما يرى بعضهم أنه إحتكار مؤقت للإستغلال ، يرى آخرون أنه حق عيني على منقول ، و خلص جانب آخر إلى أن الحق المالي و إن كان ينصب أساسا على منقول إلا أنه لا يمكن تشبيهه بالملكية العادية التي تتضمن الحيازة المادية للشيء و دوام تلك الحيازة ، فالحق المالي يتشابه معها في بعض جوانبها ويختلف عنها في بعض الوجوه لذلك يجب تكييفه على أنه شبه ملكية ، فكما يعترف القانون بشبه الإنتفاع يجب أن يعترف بالحق المالي كشبه ملكية .

ويمكن القول بصفة عامة أنه بالنظر إلى الحقوق الفكرية نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها تخالف في بعض خصائصها جوهر الحقوق الشخصية التي من أبرز سماتها أنها تظل لصيقة بالشخص الذي تثبت له وتدور معه وجودا وعدما فلا يجوز له التصرف فيها أو التنازل عنها، كما لا يجوز الحجز عليها وانتقالها إلى خلفه، لذلك فإن تكييف تلك الحقوق في مجموعها على أنها من الحقوق الشخصية أمر يجانب الصواب و يناقض الضرورات العملية و يقف عقبة أمام استغلال المصنف و نشره لفائدة المجتمع استنادا إلى أنه جزء من شخصية مبتكرة .

أما القول بأنها حق مزدوج فهو وصف للسلطات أو الإمتيازات التي يخولها ذاك الحق لصاحبه أكثر منه تكييفا له يبين طبيعته القانونية، وإذا كان الفقه ينتهي إلى أنه حق مزدوج ذو طبيعة خاصة فكأنما أضاف بذلك تقسيما جديدا يضاف إلى تقسيمات الحقوق المتعارف عليها وهي إما شخصية وإما عينية وفي هذه الحالة لا يمكن الإنكار على أصحاب نظرية الملكية الفكرية أو المعنوية المناداة بضرورة إضافة

[1] عامر محمود الكسواني : القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة دار وائل عمان الأردن 2011 ص 110

تقسيم ثالث إلى الحقوق يطلق عليه حقوق معنوية اقتضتها التطورات العصرية و يكون الأمر بذلك أيسر من اعتناق مذهب الإزدواجية .

ومن هنا برز رأي يدعو إلى إدخال الحقوق الفكرية في إحدى الأنظمة القانونية القائمة طالما توافرت فيها العناصر الأساسية التي تقترب من ذلك النظام و ظهورها في وقت لاحق على قيام تقسيم الحقوق لا يحول دون استيعابها في أحدهما، ولعل أقرب تلك الأنظمة القانونية هو حق الملكية، فحيث أن الملكية هي عبارة عن سلطة تنصب على شيء تخول صاحبه حق الإستعمال والإستغلال والتصرف فإن المبتكر يمارس تلك السلطات على مصنفه باستعماله شخصيا و باستغلاله ماليا عن طريق طبعه و بيع نسخة على سبيل المثال ، كما يقوم التصرف فيه إذا تنازل عن حقه في النشر إلى شخص آخر، وإنما دعت الطبيعة الخاصة لمحل الحق إلى أن يعالج المشرع هذه الملكية بقواعد مستقلة

وينبني على هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية هو حق ملكية ولكن محله غير مادي بل معنوي ونظرا لطبيعة هذا المحل فإنه يخول صاحبه سلطات خاصة أدبية وأخرى مالية تضمن له حمايته [1]

وقد تبنى الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية كلا من إتفاقية برن والمشرع الجزائري [2]

[1] محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي : مرجع سابق ، ص 50
[2] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 8

## المبحث الثالث: مصادر حقوق الملكية الفكرية

تأخذ حقوق الملكية الفكرية أحكامها و قواعدها من عدة مصادر وذلك قصد بسط الحماية القانونية من مختلف الإعتداءات التي قد تمس هذه الحقوق وتتمثل في الأساس في كل من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا دوليا، وكذا التشريع الذي يعد مصدرا وطنيا، الأمر الذي سنتناوله فيمايلي :

### المطلب الأول: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية

أبرمت عدة معاهدات و إتفاقيات في هذا الشأن نتناولها فيما يلي:

#### الفرع الأول: في مجال الملكية الأدبية والفنية

في مجال الملكية الأدبية و الفنية بدءا من سنة 1878 أنشئت جمعية دولية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته، أثمرت في إقرار معاهدة برن المبرمة في 19 سبتمبر 1886 والتي أكملت في 04 ماي 1896 في باريس و عدلت في مؤتمر برلين في 13 نوفمبر 1908 و في مؤتمر روما في 02 جوان 1928 ثم في بروكسيل في 26 جوان 1948 ثم في استوكهولم في 14 جويلية 1967 و أخيرا في باريس 24 جويلية 1971 [1].

كما اضطلعت منظمة اليونسكو بابرام اتفاقية جنيف المعروفة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر1952 [2]، وهي تضم تقريبا 100 دولة بما فيها دول لم تنضم إلى إتفاقية برن وهناك الإتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أقرت باستوكهولم في 14 جويلية 1967 [3]

وهناك معاهدات لم تنظم إليها الجزائر و يتعلق الأمر ، باتفاقية جنيف لسنة 1979 الخاصة بحماية منتجي الفونوجرامات من الإستنساخ دون تصريح ، وإتفاقية فيينا لعام 1973 و عدلت سنة 1985 خاصة بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات ، واتفاقية بروكسيل لعام 1974 الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية، ومعاهدة جنيف لعام 1989 الخاصة بالتسجيل

[1] المرسوم 741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتعلق بانضمام الجزائر لمعاهدة برن ، ج ر العدد 61
[2] الأمر 26/73 المؤرخ في 1973/06/05 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، ج ر رقم 53
[3] الأمر 02/75 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 المتعلق بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ج ر العدد 13

الدولي للمصنفات السمعية البصرية ، ومعاهدة واشنطن لعام 1989 الخاصة بالدوائر المتكاملة في مجال الملكية الفكرية ، و إتفاقية روما لعام 1961 الخاصة بحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة [1].

## الفرع الثاني: في مجال الملكية الصناعية

عمل المجتمع الدولي على حماية حقوق الملكية الصناعية حماية شاملة، إذ أن الإنتاج الذهني أو الإبتكارات يتعدى استعمالها نطاق دولة المخترع أو المبتكر، لا تكفي القوانين الداخلية لكفالة هذه الحماية لذلك اتفقت دول كثيرة على إبرام معاهدات دولية " قواعد دولية " لصبغ هذه الحماية بالصبغة الدولية هذه المعاهدات هي :

أولا / إتفاقية باريس في 20 مارس 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، و المعدلة بمقتضى قرارات المؤتمرات الدولية المتوالية ، في بروكسيل في 1900/12/14 و في واشنطن في 1911/06/02 و في لاهاي في 1925/11/06 و في لندن في 1934/06/02 و في لشبونة في 1958/10/31 و في استوكهولم في 1967/07/14 [2]، و قد أنشأت معاهدة باريس 1883 " الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية " و يتكون هذا الإتحاد من جميع الدول التي تنطبق عليها المعاهدة ، و مقر الجهاز الإداري الرئيسي لهذا الإتحاد يوجد في بون و يطلق عليه " المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية " و وضع هذا المكتب تحت إشراف حكومة الإتحاد السويسري التي تولت تنظيمه و الإشراف على سير العمل فيه " المادة 13 من اتفاقية باريس و بينت المادة 1 / 3 من الإتفاقية أن نطاق حماية الملكية الصناعية يشمل براءات الإختراع و النماذج و الرسوم و العلامات الصناعية و التجارية ، و المنتجات الزراعية و الطبيعية كالحبوب و أوراق التبغ و الفاكهة و المعادن و المياه الغازية ...

ثانيا/ إتفاقيتي مدريد في 14-04-1891، إحداهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات ، وقد عدلت في استكهولم في 14-07-1967، والأخرى خاصة بقمع البيانات الكاذبة المنشأ أو المزورة على المنتوجات.

ثالثا / إتفاقية نيس المبرمة في 15 جوان 1957 خاصة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي لحقها تعديل في استوكهولم في 14 -07-1967.

---

[1] الطيب زروتي : القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل و وثائق ، مطبعة الكاهنة الجزائر دون سنة نشر ، ص 05

[2] الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية باريس ، ج ر العدد 10

رابعا / إتفاقية لشبونة المبرمة في 31 أكتوبر 1958 والخاصة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها. وقد عدلت في استوكهولم سنة 1967 وفي سنة 1979[1].

خامسا / اتفاقية نيروبي المبرمة في 26 سبتمبر 1981 الخاصة بحماية الرمز الأولمبي[2].

سادسا / إتفاقية فينا المبرمة في 08-04-1979 المتضمنة دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية[3]

[1] الأمر 72 – 10 المؤرخ في 22-03-1972 – جريدة رسمية رقم 32.

[2] إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 84—85 المؤرخ في 21 – 04 – 1984 جريدة رسمية رقم 17

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 80 — 190 المؤرخ 02 – 08 – 1980 جريدة رسمية رقم 32

## المطلب الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية وهيئات الحماية

نتناول بالدراسة كل من التشريع الناظم لحقوق الملكية الصناعية و كذا ما جاء به القضاء في هذا الشأن من حيث تعزيز دوره في تأطير الحماية و من جهة أخرى نتناول الهيئات التي أتى بها المشرع الجزائري والمختصة بالسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يلي :

### الفرع الأول: المصادر الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تتمثل المصادر الوطنية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري في التشريع والقضاء نتناولها فيما يلي:

### أولا: التشريع

- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية
- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ
- الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]
- الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات [2]
- الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءة الإختراع [3]

### ثانيا: القضاء

يقصد بالقضاء مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها و الحكم بها ويعتبر القضاء في الدول الأنجلوسكسونية مصدرا رسميا للقانون كالتشريع ، لأنه يعترف له في خلق القواعد القانونية عن طريق ما يسمى بالسابقة القضائية الملزمة، فمتى صدر حكم من إحدى المحاكم يعتبر سابقة قضائية ملزمة تلتزم بتطبيق هذه القاعدة القانونية التي تضمنها هذا الحكم نفس المحكمة التي أصدرته في الحالات المماثلة فضلا عن إلتزام المحاكم الأخرى الأدنى منها درجة بتطبيق نفس القاعدة ، من كل ما سبق

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 44
[2] الجريدة الرسمية ، العدد 44
[3] الجريدة الرسمية ، العدد 44

تثبت القوة الملزمة للسابقة القضائية في العمل فيها فلا يحق بعد ذلك مخالفة هذه القاعدة القانونية أو الإمتناع عن تطبيقها في نزاع مماثل [1]

أما القضاء في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني كفرنسا و الجزائر و مصر فإنه ليس بمصدر ملزم بل هو مصدر تفسيري لأن الدور الأساسي للقضاء في هذه الدول هو تطبيق القانون و ليس خلق القانون ، و على الرغم من ذلك نجد أن للقضاء سلطة واسعة في التفسير نظرا لعمومية القواعد القانونية و تجريدها و كثيرا ما ساهم القضاء في خلق القواعد القانونية تحت ستار تفسير النصوص القانونية لسد الثغرات منها جهود القضاء في خلق القواعد القانونية التجارية ابتداع نظرية الشركة الفعلية ، الإفلاس الفعلي ، نظرية المنافسة الغير مشروعة [2].

## الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بحقوق الملكية الفكرية

تختلف الجهة المختصة بحماية الملكية الفكرية في الجزائر بين مختلف مجالاتها على النحو التالي

### الفقرة الأولى: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الجهة الإدارية المختصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يرمز له ب " O N D A " حيث يكلف بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 15 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للمادة 131 من هذا الأمر، وتنفيذا لهذا الأخير صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتنظيمه وسيره ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 / 356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 .

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ص 53

[2] شادلي نور الدين : القانون التجاري ، مدخل للقانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دار العلوم الجزائر 2003 ، ص 19

وقد نصت المواد 2 و 3 و 4 على الترتيب من هذا المرسوم على أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص " الديوان " يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا علاقاته مع الغير .

ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره بمدينة الجزائر، حيث يتولى الديوان عموما طبقا للمادة 5 / 1 من المرسوم أعلاه، مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده القانون الأساسي [1].

## الفقرة الثانية: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " الذي يرمز له " I N A P I " الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة ، وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي يحدد قانونه الأساسي [2].

وقد نص هذا المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وهو يؤدي مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتتمثل مهامه أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها [3].

---

[1] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 12

[2] المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ 21 /1998/02 يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية ، ج ر العدد 11

[3] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 13

# الفصل الثاني: حق المؤلف والحقوق المجاورة

بدأ الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصور القديمة كالتعبير عن أحاسيسهم عن طريق الرقص والحركات المعبرة، أو عن طريق النحت على الحجارة أو الشعر أو النثر، ولقد تدعمت الكتابة باختراع الكتابة الكتابة والطباعة عند الصينيين، كما عرفت حضارة الإغريق التأليف و العناية بالمكتبات، كما ازدهر تنقل الكتاب في الأسواق والمتاجرة به في العهد الروماني، وقامت الحضارة الإسلامية على التعليم والتأليف والكتابة الدينية ,

وفي القرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد، وفي القرن الخامس تطور فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة فظهرت صناعة الكتاب وأصبحت تشكل نشاطا تجاريا، وبدأ الحكام من جهتهم في نسخ امتيازات خاصة كمطبوعات معينة فأصبحت تمنح إمتيازات خاصة للمطبوعات و إلى أصحاب المطابع ,

وقد صدر بفرنسا أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف سنة 1791 ثم تلاه عدة قوانين، وفي الجزائر صدر القانون رقم 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 المتعلق بحق المؤلف ثم القانون 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل بالأمر 05/03

كما تأسست عدة مراكز و هيئات دولية و إقليمية متخصصة في مجال الملكية الفكرية نذكر منها :

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية** و المنشئة بموجب إتفاقية تم توقيعها في استكهولم في 1967/07/14 والتي انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 ، ويقع مقر هذه المنظمة في جنيف و تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم و إدارة مختلف الإتحادات التي تأسست كل منها بموجب معاهدة متعددة الأطراف ,

**الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى:** تأسست سنة 1871 ومقرها في باريس وهي من أقوى الجمعيات ينتمي إليها كثير من الفنانين والملحنين العرب

**جمعية المؤلفين والملحنين المسرحيين الفرنسية:** تأسست سنة 1829 ومقرها بباريس ولم يعتبر بها إلا في 1937/11/18.

**الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين** ومقرها بروما

**جمعية المؤلفين و الملحنين و الناشرين الأمريكية:** ينتمي إليها كثير من المؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى من مختلف أنحاء العالم

**المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية** تأسس عام 1987

**الديوان الوطني لحقوق المؤلف** الذي أنشأ بموجب القانون 46/73 المؤرخ في 1973/07/25

## المبحث الأول

## المؤلف

إن تعريف حق المؤلف يقترب من تعريف الملكية الفكرية ذاته غير أنه يجب التركيز على العلاقة بين المؤلف و مصنفه أي شخصية المؤلف، فهذه العلاقة هي أساس الحق المعنوي للمؤلف، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف حق المؤلف بأنه مجموع الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني للمؤلف التي يقرها القانون وفق شروط معينة وفي مجالات محددة [1].

### المطلب الأول: تعريف المؤلف

إن تحديد صفة المؤلف لا يمكن أن تتم بمعزل عن الاتفاقيات الدولية، وبالمقابل فإن حق المؤلف تم تجسيده قانونا بعد إنضمام الدول بما فيهم الجزائر إلى اتفاقية برن، الأمر الذي سنبحث فيه عن تعريف المؤلف في الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

### الفرع الأول: تعريف المؤلف في الاتفاقيات الدولية

لا نجد ضمن أحكام إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية " تريبس " ما يبين تعريفا لصفة المؤلف كون هذه الإتفاقية نظمت المسائل التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية دون الاهتمام بمسألة تحديد المؤلف أو من تثبت له حقوق المؤلف كما جاء في اتفاقية برن، هذه الأخيرة اكتفت ببيان من يثبت له وصف المؤلف الذي من المفروض أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه ما لم يوجد دليل مخالف لذلك.

[1] بن الزين محمد الأمين : محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، حقوق المؤلف ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010/2009 ص 23

## الفرع الثاني: تعريف المؤلف في القانون الجزائري

وبالرجوع إلي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري إكتفى باعتبار أن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا في حالات معينة " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " [1]

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر المؤلف هو مبدع المصنف الأدبي أو الفني الذي يكون محل الحماية ويتمثل في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي متبعا في ذلك ما اتجهت إليه اتفاقية برن، حيث نص المشرع الجزائري أن مالك حقوق حقوق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [2].

## الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في حالة إخفاء المؤلف هويته الحقيقية

قد يحدث في بعض الأحيان أن يود المؤلف إخفاء هويته الحقيقية، فيفضل نشر مصنفه بدون ذكر اسمه، هذه الفرضية وضع لها المشرع الجزائري [3]حلا حيث يجعل الشخص الظاهر الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا مباشرا لمالك الحقوق كالناشر أو شخصا آخر قد يكون وكيلا أبرم المؤلف معه عقدا بموجبه يستعير المؤلف الحقيقي اسم الوكيل المسخر وينسب إليه مصنفه

## الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري في حالة نشر المصنف مجهول الهوية

في حالة نشر المصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المولف و الحقوق المجاورة ، إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق [4]

على أنه في الحالة الأولى و الثانية عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي نفي نسبة المصنف إلى الشخص مصرح المصنف باسمه أو من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور مادامت القرينة

---

[1] المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

[2] المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 05/03 المتعلق بحقو المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع نفسه

[3] المادة 13 الفقرة الثانية من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

[4] المادة 13 الفقرة الثالثة من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

المستعملة في المادة 13 قرينة بسيطة يصح إثبات عكسها ، فعلى من يدعي العكس إقامة الدليل على ما يدعيه ، و لما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية كان إثباتها جائزا بكافة الطرق .

و عليه فإن المشرع الجزائري اعتبر المؤلف صاحب حق نشأ له من مجرد الإبتكار يتمتع به الشخص الطبيعي و المعنوي [1].

## المطلب الثاني : أصحاب حقوق المؤلف

إن صاحب المؤلف قد يكون فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون شخصا معنويا

### الفرع الأول : المؤلف الصادر من مؤلف واحد

الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد، و هو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الإسم حقيقيا أم أسما مستعارا .

وذكر إسم المؤلف يعتبر قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعي أن المؤلف المذكور غير حقيقي أن يقيم الدليل، و له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.

فللمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه باسمه، كما أن له أن ينشر باسم مستعار أو بدون اسم، وقد يضع علامة على مصنفه، ويكون على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة حدوث نزاع

إن نشر المصنف باسم مستعار أو بدون إسم يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف والناشر، يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، و يبقى مع ذلك دائما المصنف متصلا بشخصيته ، فلا يعني عدم ظهور الإسم تنازلا عن حقه في نسبة المؤلف إلى الغير ، و في مثل هذه الأحوال يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه [2] .

[1] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 44
[2] فاضلي ادريس : مرجع سابق ، ص 87

## الفرع الثاني : أصحاب الحقوق في الإبداع بموجب عقد

قد يقوم الغير بتكليف المؤلف بوضع مصنف ، و في هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد عمل ، و قد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقاولة .

### الفقرة الأولى : عقد العمل

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر [1]، في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر ، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف و المجلات مع محرريها مقابل أجر شهري ، أو مقابل أجر عن كل مقالة ، في هذه الحالة مادام المؤلف يعمل تحت إدارة و إشراف صاحب الجريدة فيكون متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر [2].

هذه الإمتيازات المقررة للمؤلف و الممنوحة لرب العمل تقتصر على الحق المالي للمؤلف دون أن يصل إلى الحق الأدبي ، لأن الحقوق ذات الطبيعة المعنوية تنسب إلى من قام فعلا بابتكار العمل الذهني [3] حيث نص المشرع الجزائري على أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف [4] ، وهذا ما هو إلا دليل على مرونته من خلال تأكيده صراحة على ملكية حقوق استغلال المصنف للحصول على عائدات مالية تعود لرب العمل طالما لا يوجد إتفاق مخالف في عقد العمل، هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بأن تكون ملكية الحق المالي تعود للعامل أي المؤلف وليس فقط الحق الأدبي الذي يبقى أبديا ملك للمبدع دون منازع في ذلك تطبيقا لنص المادة 22 الفقرة 2 بنصها " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها " [5].

وقد يحتفظ المؤلف بحقه في جمع مصنفاته التي نشرها باسمه رب العمل في مصنف شامل و يكون له في هذه الحالة حق استغلال هذا المصنف ماليا، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل، و قد يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، و هناط مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم

---

[1] محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 45
[2] فاضلي ادريس : مرجع سابق ، ص 89
[3] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 50
[4] المادة 19 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق
[5] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 50

وظائفهم العامة ذات السلطة كالأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية ، وكلها تعتبر من الملك العام [1].

## الفقرة الثانية: عقد المقاولة

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر [2] ، وفيصل التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاولة هو خضوع العامل لإدارة رب العمل واشرافه في حالة عقد العمل و عدم خضوعه لهذه الإدارة و الإشراف في حالة عقد المقاولة و هذا هو المعيار الذي أخذ به القضاء في مصر و فرنسا [3] .

حيث يتصور التأليف بمقتضى عقد المقاولة، كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب تعليمية أو مدرسية أو قصص أو تأليف لحن موسيقي أو تأليف منجد ... ففي هذه يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فالمؤلف يعتبر مقاولا و يعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإدارته و إشرافه [4] ، فهو ليس عاملا لديه و مع ذلك يعتبر أيضا متنازلا عن حقه المالي في استغلال المصنف .

والحق الأدبي لا يجوز النزول عنه فتبقى للمؤلف صفته كمؤلف حتى ولو اتفق على غير ذلك ، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل عنه إذ هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فينصب عقد المقاولة على الحق المالي وحده ، أي حق الإستغلال المالي للمصنف ، و يجوز للمقاول " المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل [5].

وهذا ما نص المشرع الجزائري عليه أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف [6] ، فالأكيد أن عقد المقاولة يشبه عقد العمل في أنه يحمل تنازلا جزئيا كونه يشمل الحقوق المالية بدون أن يصل إلى الحقوق الأدبية التي تمت حمايتها بموجب المادة 22 الفقرة 2 السالفة الذكر [7]

---

[1] محمد حسنين : مرجع سابق ، ص 46
[2] المادة 549 من القانون المدني الجزائري
[3] محمد حسنين : مرجع سابق ، ص 46
[4] فاضل ادريس : مرجع سابق ، ص 90
[5] محمد حسنين : مرجع سابق ، ص 47
[6] المادة 20 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[7] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 51

## الفرع الثالث: أصحاب الحقوق في حالة تعدد المؤلفين

هناك مصنفات تنجز من قبل عدد من المؤلفين كما في المصنف الجماعي والمصنف المشترك أو المصنف التعاوني والمصنف المركب

### الفقرة الأولى: المؤلف في المصنف المركب

المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه [1] ، فمن خلال هذا التعريف يتبين أن المصنف المركب يمثل الجمع و التنسيق بين عناصر مصنفات موجودة من قبل داخل مصنف جديد بالإدراج و التقريب ، و لكي تدخل المصنفات ضمن هذا الإطار يجب :

1/ إدراج أو تقريب أو تحوير فكري لمصنف أصلي

2 / عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المركب

فإذا توافرت هذه العناصر في مصنف اعتبر مصنفا مركبا و تثبت فيه حقوق المؤلف للشخص الذي أبدع المصنف المركب مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي و ذلك ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، على أن يكون هذا المصنف الجديد مبتكرا و يثبت شخصية مؤلفه مستقلة عن شخصية أصحاب المصنفات المدمجة لكي يكون محميا بنظام حق المؤلف ، فعلى مؤلف المصنف المركب أن يبذل قدرا من الجهد في الإبداع بحيث يضفي على المصنف اللاحق شيئا من شخصيته [2].

[1] المادة 14 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

[2] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 46

## الفقرة الثانية : المؤلف في المصنف المشترك

المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا و قد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك ، و قد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة .

و المعيار في وجود مصنف مشترك هو بوجود جهود تساهم في الإبداع و الإبتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة و تتجه في تناسق إلى إخراج المصنف [1]

و المصنف المشترك له معنى ضيق و آخر واسع ، فالتعريف الضيق يجعل المصنف لا وجود له إلا عندما يساهم المؤلفين جماعيا بتركيز جهودهم بشكل يجعل من غير الممكن بمجرد تمام المصنف تحديد الجزء الذي ساهم بشكل واحد منهم كالمشهد الدرامي الذي ألفه شخصين ، أما المعنى الواسع فيعتبر المصنف مشتركا إذا كان مؤلفين مختلفين فيه اشتركوا بمساهمتهم في إنجازه حتى و لو كانت هذه الأخيرة محدودة و غير قابلة للتعرف عليها ، وكل هذه الأجزاء من المساهمات مجتمعة بإلهام جماعي كما هو حال مصنفات الدرامية الموسيقية و التركيبات الموسيقية عامة [2].

والمشرع الجزائري [3] ركز على المعنى العام للمصنف المشترك عندما اعتبره ابداعا مشتركا شارك في إنجازه عدة مؤلفين ، هؤلاء اهتموا بالطريقة التي تقدم فيها مساهماتهم في إطار المصنف الكلي ، إذ لا يكون الإنتاج مشتركا إلا إذا كان التعاون عبارة عن مساهمة حقيقية فعلية ، الأمر الذي على أساسه يجب منطقيا استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه فلا يكتسي طابع المشاركة [4] .

وبما أن المصنف المشترك اشترك في إخراجه أكثر من شخص واحد فإن المشرع الجزائري [5] ، يمنح حقوق المؤلف إلى جميع المشاركين في إنجازه على اعتبار أنه حقيقة يترجم عمل يتعاون فيه المؤلفون لكنه فرق بين حالتين ، حالة المصنف المشترك الذي يتعذر تجزئته ، في هذه الحالة اعتمد الإجتهاد القضائي الفرنسي على أن كل المؤلفين المشاركين في المصنف المشترك يمتلكونه بالتساوي فيما بينهم ملكية شائعة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري حيث لا يمكن

---

[1] فاضلي ادريس : مرجع سابق ، ص 93

[2] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 47

[3] المادة 15 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

[4] فرحة زواوي صالح : الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 448

[5] الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

استغلال المصنف إلا بموافقة جميع المشاركين ، أما الحالة الثانية و تتمثل في إمكانية تجزئة المصنف المشترك بفصل دور كل مؤلف عن غيره من المشتركين، في هذا النوع من المصنفات المشتركة يمكن تمييز نصيب كل مشترك في التأليف وذلك بسبب اختلاف أنواع الفنون التي يساهم فيها كل منهم في المؤلف المشترك ، ففي هذه الحالة يكون لكل منهم حرية استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه إذ يمكن أن يصدر الرضا من المؤلف صاحب هذا الجزء من أجل إبرام عقد النشر إذا توافرت الشروط القانونية [1] المتمثلة في أن لا يضر الجزء المستغل باستغلال المصنف المشترك ككل و كذا اشتراط ذكر المصدر و اعتبر المشرع أن أي شرط مخالف لذلك يعد باطلا [2].

## الفقرة الثالثة: المصنف الجماعي

حسب رأي الفقه كلمة مصنف جماعي تنطبق على الدوريات، القواميس، المجلات و ما يميزها أنها توضع بمساهمات فردية تذوب في المجموع بصورة لا يكون لأي من المساهمين أي حق على المجموع فالمصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة من مؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته و باسمه و يندمج على إثر عمل المشتركين فلا يمكن فصل عمل كل من المشتركين و تمييزه على حدى.

و يكمن الفرق بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك في أن ليس كل مصنف ناتج عن عمل فريق من المؤلفين هو مصنف جماعي لأنه إذا كان يترجم حقيقة عمل يتعاون فيه المؤلفون فهو مصنف مشترك بينما المصنف المصنف الجماعي يقوم شخص طبيعي أو معنوي بعملية التنسيق بين المشتركين سواء من خلال اختيار الموضوع و الخوط العريضة له، بالإضافة إلى نشره باسمه .

وقد حدد المشرع الجزائري أصحاب حق المؤلف في المصنف الجماعي و جعله مقتصرا على شخص واحد بحيث المؤلف في المصنف الجماعي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخرج العمل فيكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف أدبية كانت أو مالية ، هذه الأخيرة تسمح له بإبرام عقود يستغل فيها المصنف و تعود عليه بعائدات مالية في عقد النشر المبرم مع الناشر [3].

فالمبدأ العام و الذي يسند صفة المؤلف إلى الشخص الذي قام فعلا بعملية الإبداع مستثنى في هذا النوع من المصنفات، إذ الملاحظ أن المشرع الجزائري حذى حذو التشريعات التي تأخذ بنظام حق المؤلف وخرج على الأصل العام بإسناده صفة المؤلف للشخص المبادر الذي قام بعملية الإشراف

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع نفسه

[2] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 48

[3] المادة 18 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق

والتوجيه سواء كان طبيعيا أو معنويا ، هذا الشخص له نفس الحقوق الذي يتمتع بها المؤلف بالرغم من أنه ليس مبدعا [1]

## المبحث الثاني

## المصنف

اشترط المشرع الجزائري في المصنف محل حق المؤلف توفر ركن شكلي و آخر موضوعي و فرض بذلك الحماية لكل مصنف أيا كان نوعه أو شكله و نمط تعبيره و مهما كان الغرض منه و أيضا درجة استحقاقه ، لكن بالمقابل أورد على هذه القاعدة استثناءات حيث جعل مجموعة من المصنفات تخضع للحماية بينما أخرج بعض المصنفات من هذه الحماية ، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي .

### المطلب الأول: مفهوم المصنف

إذا أنجز الإبداع الفكري من قبل شخص تحققت فيه صفة المؤلف سمي بالمصنف، الأمر الذي يصبح متمتعا بالحماية القانونية المقررة له بموجب اكتسابه الحق الأدبي والحق المالي شريطة توفر عناصر اعتبرها البعض شروطا لازمة للحماية

### الفرع الأول: تعريف المصنف

يمثل المصنف الإبداع الذي على أساسه يحصل المؤلف على هذه الصفة وهو على أشكال مختلفة بحسب تنوع الفكرة التي يجسدها

[1] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 49

## الفقرة الأولى: التعريف الفقهي والإتفاقي للمصنف

سنتناول بالدراسة تعريف المصنف فقها ثم تعريف الإتفاقيات الدولية له فيما يلي .

### أولا : التعريف الفقهي للمصنف

يعرف المصنف على أنه كل ما يبتكره الذهن البشري في مجال الأداب و الفنون أو العلوم ، و أيا كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركيا ، و تستوي في ذلك أن يكون المصنف أصيلا غير مسبوق أو مشتقا من مصنف آخر بشرط أن يتميز بالإبتكار .

فالمصنف كل مايبتكره العقل في الأداب و العلوم ، الفنون ، الموسيقى ، لهذا لم يعد يقتصر معنى المصنف على الكتاب بل ينصرف إلى كل نتاج ذهني تم التعبير عنه سواء كان التعبير بطريقة الكتابة كالقصة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة [1].

وعبر الفقيه السنهوري عن الركن الموضوعي للمصنف بقوله أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الإبتكار بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه من شخصيته ، أما المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبتكار و دون أن يحمل طابع شخصية المؤلف فلا يدخل في حماية القانون و من ثم فلا يكون المصنف جديرا بحماية القانون إذا كان منقولا كما هو من مصنف سابق ، سواء نسب إلى صاحبه أو إلى غيره بدون إذن المؤلف الأصلي ، بل بالعكس يكون حينئذ عدوانا على حق مؤلف ذلك المصنف السابق ، حيث لا يلزم أن تكون الفكرة مبتكرة بل لا مانع من أن تكون الفكرة قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بعبارته أو أسلوبه فيكون الإبتكار عندئذ في الخطة والأسلوب ويكون بذلك انتاجا جديرا بحماية القانون، وتقدير توفر هذا الركن مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع [2].

### ثانيا: تعريف المصنف في الإتفاقيات الدولية

عرفت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية التي اعتبرت [3] المصنفات الأدبية والذهنية كل نتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة و شكل التعبير عنه ، و أضافت شرط الإبتكار الفكري لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

---

[1] : شريف هنية : مرجع سابق ، ص 53

[2] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 30

[3] المادة الثانية الفقرة الأولى و الفقرة الرابعة من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

ومسألة ربط المصنف بالإبتكار الفكري يعبر في الواقع على الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع [1].

## الفقرة الثانية : تعريف المصنف قانونا

ورد ذكر عبارة مصنف في المادتين الثالثة و الرابعة من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و هي تعني كل ابتكار فكري أصلي .

وكلمة مصنف لغة مشتقة من لفظ تصنيف و هو يعني تمييز الأشياء عن بعضها البعض ، وقد كانت في التراث العربي تستخدم بمعنى المؤلف في حين كان يطلق على المؤلف العالم ، أما في وقتنا الحاضر تستخدم كلمة أعمال التي يقابلها بالفرنسية œuvres و بالإنجليزية Works للدلالة على جميع الإبداعات و الابتكارات الفكرية أي المصنف .

## الفقرة الثالثة: عناصر المصنف

الواقع أن المصنف عملية معقدة ومركبة يمر بعدة مراحل حتى تكتمل عناصره الأساسية

**أولا : مراحل إكتمال المصنف**

**أولا : مرحلة التصور أو ميلاد الفكرة** / تكون هذه المرحلة محلا للتأمل أو الدراسة و تسمى بالفكرة العامة المجردة و هي تشكل العنصر الأساسي أو الأرضية التي ينطلق منها مشروع المصنف و المادة الأولية التي يقوم عليها موضوع المصنف ، فقد يقيم روائي قصته على فكرة عامة مجردة قوامها الصراع بين الخير والشر أو الصراع بين العقل و العاطفة .

والملاحظ أن مرحلة ميلاد الفكرة تتم كلية بين المرء وذاته دون أن ينتج عنها أي أثر خارجي.

**ثانيا : مرحلة رسوخ الفكرة و استقرارها /** هذه المرحلة تعتبر امتدادا للمرحلة الأولى أي ميلاد الفكرة وتأكيدا لها ، إذ يتناول المؤلف خلال هذه المرحلة أفكاره بالدراسة و التحليل والتقييم حتى يقتنع بها نهائيا وتصبح قابله للتصميم و تتم هذه المرحلة كسابقتها بين الشخص و ذاته دون أثر خارجي لها .

**ثالثا : مرحلة تصميم و تنفيذ المصنف /** إن التصميم هو الجمع و الربط بين الأفكار وتركيبها وإعطائها وجهة معينة و وضعها في إطار محدد قصد إخراجها إلى حيز الوجود ، و بذلك يدخل المصنف

[1] محمد حسام محمود لطفي : المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء ، القاهرة 1992 ص 21

حيز مرحلة التنفيذ التي يقصد بها إنشاء أو وضع أو ترتيب أثر مادي خارج الكيان الذاتي لشخص المؤلف .

و تنتهي هذه المرحلة باكتمال عناصر المؤلف و يطلق عليها لفظ الأشكال أو التعبير الشكلي أو الشكل الخارجي للمصنف الذي يأخذ صورا متعددة كالتعبير بالصوت بالنسبة للمصنف الموسيقي والتعبير بالكتابة بالنسبة للمصنف الأدبي .

**رابعا : مرحلة نشر المصنف و تداوله من طرف الجمهور /** يعتبر إنتاج المصنف عملا متكاملا ومتداخلا فيما بين أجزائه و عناصره و أن التمييز و الفصل بين مراحله إذا كان سهل التصور نظريا فإنه صعب التحقيق عمليا و قد تساعد المراحل المختلفة التي يمر بها المصنف على حل إشكالية تحديد بدء استفادته من حماية حق المؤلف و يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي . [1]

**ثانيا: عناصر تجسيد المصنف**

لكي يتم حماية المصنف بموجب قانون حق المؤلف يجب أن يكون مجسد في شكل معين، كما يشترط فيه الإبتكار المجسد في العنصر الموضوعي .

**1 / العنصر الشكلي:** بمعنى أن يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية ، بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته ، المهم أن يظهر الإبداع للوجود و لا يبقى مجرد فكرة في ذهن المؤلف قابلة للتعديل والتغيير ولم تجسد في مظهر خارجي .

فالعنصر الشكلي اشترطه معظم دارسي حق المؤلف، الذي يقر إفراغ المصنف في صورة مادية تبرز فيه الفكرة موضوع المصنف إلى الوجود بعدها يمكن لصاحب الفكرة التي وضعها في شكل ملموس أن يستغل المصنف و يبرم عقود لذلك من ضمنها عقد التنازل أو عقد النشر، إذ يكون من الممكن إيصال هذه الأفكار إلى الجمهور بغض النظر عن الطريقة التي يستعملها، فالنتيجة تبقى واحدة مهما كانت طبيعة المصنفات على عكس الحالة .

[1] بن الزين محمد الأمين : مرجع سابق ، ص 33

## المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف

إن جعل حق المؤلف يتكون من عنصرين مختلفين أحدهما أدبي والآخر مالي قد يدفع إلى حصول تعارض فيما بينهما، والمتعارف عليه مبدئيا أن الحقوق الأدبية هي جوهر حق المؤلف وبوجودها توجد الحقوق المالية كأثر لها.

### الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف

يعد الحق الأدبي للمؤلف الأسبق من حيث وجوده من الحق المالي، ومن غير المعقول أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزايا مادية من مصنفه قبل أن يقرر بنفسه نشره

#### الفقرة الأولى: خصائص الحق المعنوي للمؤلف

حسب نص المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر 05/03 يتبين أن للحق الأدبي عدة خصائص تجعله متميزا عن الحق المالي .

1 / **الحق المعنوي حق مرتبط بالشخص:** على عكس الحقوق المادية التي تتميز بانفصالها عن المؤلف، فإن الحق المعنوي مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف وتظهر هذه الميزة في جانبها العملي إذ أن القضاء درج على إلغاء بعض العقود التي تفرض على المؤلف ضغوطا معينة مثل انجاز عدد كبير من المصنفات في وقت قصير لأن ذلك يؤثر على قيمة الأعمال المنتجة وشهرة وسمعة المؤلف.

**2 / الحق المعنوي حق دائم:** إن الحق المعنوي يبقى طوال حياة المؤلف ويظل بعد موته وينتقل الى ورثته من جيل لآخر كما إن هذا الحق لا يتأثر بانتقال الحق المادي إلى الغير.

والحق الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا بما يكفل لهم الدفاع عن سمعة مورثهم بعد وفاته فقانون حق المؤلف يعطي للورثة بعض امتيازات الحق الأدبي وليس كلها إلا أنهم محرومين من ممارسة حق سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه. حيث لابد من النظر في ضرورة بقاء هذا الحق لكي يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف حفاظا منهم على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، فمن منطلق العدالة أن يؤول المصنف إلى الورثة لمواجهة أي مساس به من الغير، فالوارث ليس امتداد لشخصية المتوفي، ولكن حارسا طبيعيا على ذكراه ويشترط لممارسة هذا الحق أن يكون خاضعا لاحترام

إرادة المؤلف حتى بعد وفاته وليس لخدمة مصالح الورثة المادية حسب المادة 22 من الأمر 05/03 إلا إذا قرر المؤلف عكس ذلك من خلال نشر مصنفه في حياته، أو إذا ما أوصى بالإمتناع عن نشر مصنفه فما على الورثة إلا تلبية ذلك، ونفس الشيء يذكر إذا ما ترك وصية يسمح فيها بكشف المصنف في فترة معينة فيجب احترام ارادته بما أنه صاحب الحق الأصيل[1]

3 /**الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:** فهذه الميزة ميزة منطقية لهذا الحق لأنه مرتبط بحق الشخصية وشأنه في ذلك شأن سائر الحقوق اللاصقة بالشخصية ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا.

وقد أقر القضاء الفرنسي هذه الخاصية في أحكام قديمة قررت حظر أي تنازل عن الحق الأدبي لما في ذلك من خروج على طبيعته الأساسية.[2]

4 / **الحق المعنوي غير قابل للتقادم:** أي أن هذا الحق يبقى طيلة بقاء المصنف في ذاكرة الأفراد وبعبارة أخرى فإن المؤلف لا يفقد مصنفه في حالة عدم استعماله مدة معينة، ويجوز للمؤلف أن يدافع عن مصنفه في أي مرحلة سواء عن طريق دعوى أو دفع.

فحقوق الشخصية لا تقبل التقادم بصفة عامة سواء في ذلك التقادم المكسب أو التقادم المسقط والحق الأدبي كحق مرتبط بشخصية المؤلف يخرج عن دائرة التعامل ولايقبل التقادم ذلك أنه حق لا يفنى ولا ينفصل عن شخصية واضعه ويبقى بعد زوال الحق المالي وينتقل إلى الغير بطريقتين الإرث والوصية

وفي الواقع العملي فإن مسألة عدم القابلية لا تتمتع بأهمية عملية إلا في النطاق السلبي للحق الأدبي وذلك من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف ضد ما قد يقع عليها من اعتداءات، فالحق الأدبي بعد وفاة المؤلف يتجسد في القيام بالدور الدفاعي حرصا على المصنف من أن يشوه أو يحرف وعلى ذلك فإن الجانب السلبي هو الذي يستمر في الحياة وينتقل إلى الورثة أما الجانب الإيجابي فإنه يختفي ويموت مع المؤلف [3]. لذلك لا يوجد احتمال تعارض فكرة سقوط الحق المالي في الملك العام بعد مدة من وفاة المؤلف وعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم مادام الورثة يمكنهم الدفاع على إبداع المؤلف المتوفي من خلال وقف التعدي[4].

---

[1] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 74

[2] عمارة مسعودة: تأثير الرقمنة على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2017 ص 119

[3] عمارة مسعودة: المرجع نفسه ، ص 120

[4] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 76

5 / **الحق المعنوي غير قابل للحجز عليه:** هذه الخاصية غير واردة في المادة ونتيجة منطقية لخاصية عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه. وهي لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف فهي تدخل في خانة العمل المعنوي المتصل بشخصية المؤلف وطالما أنها أبدية لا نتصور إمكانية الحجز عليها.

6/ **الحق المعنوي غير قابل للتخلي عنه:** إن تأكيد م ج على هذه الخاصية الهدف منه حماية المؤلف وإبعاد الخطر الذي يهد شخصيته جراء هذه التصرفات.

**الفقرة الثانية: السلطات الممنوحة للمؤلف في مجال الحق المعنوي**

نتيجة للعلاقة المميزة التي تربط المؤلف بإنتاجه الذهني منح له المشرع صلاحيات وسلطات واسعة في ممارسة حقوقه المعنوية في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 22 إلى 26 من الأمر 05/03 تتمثل فيما يلي:

**1 / حق الكشف عن المصنف**

يقصد بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار حقه في تقرير نشر مصنفه من عدمه.

فللمؤلف وحده الخيار في الكشف عن مصنفه ورفع السرية عنه، فله أن يحدد وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك، إذ لا يمكن إجباره على الكشف عن مصنفه ونشره، وكل عمل ينشر دون موافقته يعد تقليدا.

كما لا يجوز للغير الكشف عن مصنف أهمله مؤلفه إذ يمكن إتلافه ولا يجوز إعادة إنجازه ونشره إلى الجمهور[1]. والمشرع الجزائري [2]، قضى بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه[3].

كما أنه في حالة ما إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضاء المدني طبقا للمادة 143 من الأمر 05/03 للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه .

---

[1] نسرين شريقي ، مولود ديدان: مرجع سابق ، ص 43

[2] المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق

[3] انظر في الموضوع : عمارة مسعودة ، تأثير الرقمنه على الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 124

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف [1]

**2 / حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه**

يعرف هذا الحق في الأوساط القديمة بحق المؤلف في الأبوة على نتاج فكره ومضمونه أن ينسب المؤلف المصنف لنفسه ولا ينازعه في ذلك الغير وإذا أراد هذا الأخير الإقتباس ماعليه إلا ذكر اسم المؤلف والمصنف محل الإقتباس وهو حق كبقية الحقوق لا يجوز التنازل عنه وغير قابل للتقادم كونه لصيق بشخصه من خلال رابطة معنوية تربط المؤلف بمصنفه[2].

جاء النص على هذا الحق في المادة 23 من الامر 05/03 ، حيث منح المشرع المؤلف الحق في اشتراط ذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، بل وله أم يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري وكل ما من شأنه تعريف الناس به.

كما يجوز له اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكل انتحال لاسمه باستعماله على مصنف ليس له يعد اعتداء على حقه المعنوي المتمثل في نسبة المصنف إليه أو ما يعرف بحق الأبوة.

وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26 من الأمر 05/03 [3].

**3 / الحق في احترام سلامة المصنف**

أن إحترام سلامة المصنف تخول للمؤلف حق الاعتراض على كل ما من شأنه المساس بإنتاجه الدهني من تعديل (إضافة تغيير أو انقاص) أو تحريف أو تشويه. وقد كرس هذا الحق المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر 05/03 إذ يجوز للمؤلف التصدي ودفع كل اعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفه والإساءة إلى سمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة .

[1] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 44

[2] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 80

[3] نسرين شريقي ، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 44

وفي حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الإعتداء عن المصنف دون أن يجوز لهم ادخال أي تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف، في حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 05/03 [1]

**4 / حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو الحق في التوبة**

ويعبر عن هذا الحق بالحق في الندم، كما أن المؤلف **حق تقرير نشر مؤلفه** فإن له كذلك حق سحبه من التداول كأن يصبح المؤلف غير مقتنع بالأفكار الواردة في مصنفه.

يكون في هذه المرحلة المؤلف قد أنهى إبداعه ووجد أنه يعبر على أفكار يجب أن تصل للجمهور وتخرج من نطاق شخصيته فيقوم بابرام عقد يستغل فيه مصنفه ويعود له بايرادات مالية لا يستهان بها كعقد النشر مثلا، لكن بعدها قد يرغب المؤلف في سحب مصنفه من التداول كونه لم يعد يعبر عن مواقفه أو أفكاره أو لأي سبب آخر على أن تكون تلك الأسباب جدية ومشروعة [2]. وهنا قد يصطدم حق المؤلف في سحب مصنفه بالقوة الملزمة للعقد وربما يعدل في مصنفه ويحوره دون سحبه فكيف يتم التوفيق بين هذه الحقوق المعبرة عن امتيازات أدبية للمؤلف وقوة العقد في القواعد العامة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أشار في المادة 24 من الأمر 05/03 إلى أحقية المؤلف في سحب مصنفه إلى جانب حقه في التوبة.

نجد الفقه حاول تعريف حق السحب والتوبة أن السحب يتعلق بإرادة المؤلف بتوقيف النشر أما التوبة فهي إرادة المؤلف في أن يلحق تعديلات وتنقيحات على مصنفه، ويعرف أن السحب يكون بعد نشر المصنف والتوبة قبل ذلك.

وعليه فإن حق السحب أو حق التوبة المقرر حسب المادة 24 من الأمر 05/03 يسمح للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إما لأنه لا يوافق قناعاته أو مفاهيمه أو أنه لا يعبر عن الحاجة التي يبحث عنها ويحتاج إلى تعديل ويكون عليه إذا ما استعمل هذا الحق أن يعوض مستفيدي من هذه الحقوق.

ومهما يكن من أمر يجب أن يعتمد حقه على أسباب أدبية دون سواه وهذا ما يتأكد في إحدى القضايا الشهيرة أين أعلن سينارست رسوم متحركة للناشر أنه سيسحب مصنفه من التداول فهو لا يوافق

---

[1] نسرين شريقي، مولود ديدان: المرجع السابق، ص 45

[2] شريف هنية : مرجع سابق ، ص 84

فكرته فرفضت محكمة النقض طلبه :" باعتبار حق السحب وتوبة صفات الحق الأدبي... وأكد المدعي على احتجاجه وبرره بقلة النسبة الممنوحة له المقدرة بواحد من المئة في حساب العائدات فهو بذلك أساء استعمال حقه"

وهكذا لا يجب إساءة استعمال الحق حسب المادة 124مكرر من القانون المدني الجزائري وإثارته بما يتفق قواعد أدبية [1].

[1] عمارة مسعودة : مرجع سابق ، ص 131

**الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف**

يقصد به استغلال المؤلف لمصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه. يتميز الحق المالي بعدة خصائص بإعتبار أنه منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية.

**الفقرة الأولى : خصائص الحق المالي**

يتميز الحق المالي بالخصائص التالية

**1 / قابلية الحقوق المادية للتصرف:**

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف وذلك عن طريق التنازل عنه إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل، [1]

2 / **احتكار الحقوق المالية:** تعتبر الحقوق المادية حقوق مانعة استئثارية حيث أن هذه الخاصية تمنح المؤلف وحده حق اقرار مبدأ وشروط استغلالها والحصول على عائد مالي.

3 / **الطابع المؤقت للحق المالي:** تتميز الحقوق المادية بخاصية التأقيت أي أنها حقوق غير دائمة بالنسبة لذوي الحقوق بعد وفاته، حددها قانون المؤلف حسب نوع المصنف مقدرة ب 50 سنة بعد وفاة المؤلف، بحيث بعدها يصبح مال عام أي يدخل ضمن ما يسمى بالدومين العام حيث يؤول للملك العام ويمكن لأي شخص أن يستعمله دون الحصول على ترخيص أو إذن من المؤلف[2].

4 / **طابع العالمية:** يعتبر الحق المالي للمؤلف ذا طابع عالمي، فلا يجوز لأي شخص وفي أي دولة أن يستغل المصنف دون إذن من المؤلف الأصلي.

5 / **انتقال الحق المالي للورثة:** ينتقل الحق المالي للمؤلف كسائر الحقوق المالية إلى الورثة وفقا للقواعد العامة سواء عن طريق الميراث أو الوصية.

[1] نسرين شريقي، مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 46

[2] عمارة مسعودة: مرجع سابق ، ص 132

**الفقرة الثانية: أنواع الحقوق المادية للمؤلف**

يقصد بها أوجه الإستغلال التي يباشرها المؤلف للإستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه.وباستقراء المادتين 27 و 28 من الأمر 05/03 فإن الحقوق المادية تتمثل في :

**1 /الحق في استنساخ المصنف**

يقصد استنساخ المصنف إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بابلاغه إلى الجمهور، ويتميز هذا الحق باتساع نطاقه سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الإستنساخ.

فبالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط أو مصنف أدبي أو موسيقي أو برامج اعلام آلي أو رسم أو صورة...الخ، أما بالنسبة لأسلوب الإستنساخ فهو الآخر يأخذ عدة أشكال سواء الطبع أو الرسم أو الحفر أو الاستنساخ الآلي في شكل تسجيلات سمعية أوبصرية، أو إدراج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي وغيرها [1]

**2 / حق المؤلف في ابلاغ المصنف للجمهور**

يقصد به ابلاغ المصنف إلى الجمهور بأية طريقة سواء بواسطة التمثيل أو البث الإذاعي ويتم الإبلاغ إلى الجمهور إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق دعائم مادية. ويمكن حصر أهم طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور في الحالات التالية:

- إبلاغ المصنف عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

- إبلاغ المصنف المذاع بالوسائل السلكية أو بواسطة البث اللاسلكي.

- إبلاغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية. ونشير إلى ان ابلاغ المصنفات بواسطة الإعلام الرقمي (الإنترنت الاقمار الاصطناعية) يخضع لموافقة من معاهدة منظمة العالمية للملكية الفكرية.

[1] شريقي نسرين، مولود ديدان: مرجع سابق ، ص 47

### 3/ حق المؤلف في التتبع :

يخص هذا الحق مصنفات الفنون التشكيلية، في القانون الجزائري عكس القانون المقارن الذي يوسع هذا الحق ليشمل الرسم، النقش والنحت والصباغة الحجرية وفن الزرابي. إن هذا الحق معترف به للمؤلف للحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع او اعادة بيع انتاجه الأصلي، ولو كان قد تنازل عن ملكية مصنفه من هذا الحق المؤلف اثناء حياته وورثته من بعده

يستند هذا الحق الى اعتبارات تتعلق بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف، اذا غالبا ما يضطر الفنان الى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة، فمن العدالة ان يستفيد المؤلف من الثروة التي حققها انتاجه. لذا فقد حدد المشرع نسبة مشاركة المؤلف بمقدار خمسة بالمئة من مبلغ إعادة بيع المصنف.

# المبحث الثالث

# الحقوق المجاورة

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنلوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة في مجال السينما والتسجيلات السمعية .

وقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية روما المبرمة في 26اكتوبر 1961 والتي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 401/06 المؤرخ 14ديسمبر 2006

وكان أول مرة استعمل فيها المشرع هذا المفهوم سنة 1997 بموجب الامر 10/97 المؤرخ 06مارس 1997 والذي كرسه في اطار حقوق المؤلف بأحكام خاصة في الباب الثالث من الامر 05/03 في المواد 107 الى 123 .

حيث حددت المادة 107 من هذا الأمر ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة وهم

1/ فناني الأداء

2/ منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

3/ هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

**المطلب الأول : فناني الأداء**

يقوم فنانو الأداء بدور في نقل المصنف إلى الجمهور وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم. وتقضي المادة 108 من الأمر 05/03 بأنه يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

وقد حاولت عدة نظريات تحديد الطبيعة القانونية لفناني الأداء ، حيث يشبه أنصار نظريات التشبيه بحقوق المؤلف حق الفنان المؤدي أو الممثل بحق المؤلف فحق فناني الأداء يشبه حق المؤلف فالمنفذ أو المؤدي أي الممثل يستعمل المصنف كما يختار الكاتب موضوع المصنف ، وأيضا فنان الأداء هو مساعد لمؤلف المصنف بمعنى كل من المؤلف والممثل أو الفنان بحاجة إلى مساعدة بعضهما البعض وبالتالي

يشتركان في ابداع مصنف جديد والنظرية الأخيرة تتمثل في مصنف فنان الأداء مقتبس من المصنف الأصلي حيث اعتبر أن الأداء أو التمثيل يشكلان مصنفات مشتقة للمصنف الأصلي .

وانتقدت هذه النظريات على أساس الفروق الموجودة بين الحقين من حيث الأصالة الاستغلال وجزاءات التعدي على هذه الحقوق .

ثم جاءت نظرية الحقوق الشخصية التي اعتبرت أن أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر التي تتعلق بشخصيته كاسمه وصورته وحتى شكله ويكتسب حقا عليها والذي يعرف كحق في شخصيته مما يسمح له الاعتراض على أي اعتداء او استعمال لعمل له دون ترخيص منه. وانتقدت هذه النظرية على أساس ان الحقوق الشخصية تشكل فئة قانونية وهي حقوق يملكها كل الأشخاص وليست محصورة في فئة فناني الأداء

ثم جاءت النظرية المؤسسة علة قانون العمل والتي نادى بها المكتب الدولي للعمل طيلة نشاطه لفائدة فناني الأداء، فالأداء او التنفيذ أي التمثيل يمثل قبل كل شيء منتوج عمل الفنان الذي له الحق في المطالبة بكل القيمة الاقتصادية لهذا النشاط. وقد انتقدت هذه النظرية على أساس ان العامل لا يبحث عن الشهرة لدى الجمهور الذي يستهلك منتوجات التي ساهم في صنعها بينما الفنان يبحث عن الشهرة لأنها مرتبطة بالأجرة. كما ان العلاقة القانونية الموجودة بين العامل وصاحب العمل غير موجودة بين الفنان وصاحب المحل الذي تتم فيه التسجيلات او مؤسسة الابداع المستعملة للتسجيلات.

ثم جاءت نظرية رابعة وهي النظريات المستقلة والتي يعتبر أصحابها أن القانون المتعلق بفناني الأداء هو قانون خاص على أساس وجود اختلاف تام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث الابتكار او محتوى الحماية او بالنسبة للشيء المحمي. ومن الاسهل اللجوء الى المبادئ التي تحكم قانون الشخصية، قانون العمل، والاثراء بلا سبب والمراد بذلك تملك الفوائد المستخرجة من نشاط الفنان.

وحاليا ظهر تيار فقهي قوي يعتبر ان هذه الحقوق مستقلة وهي نشاط مهني يتطلب نظام خاص.

والمشرع الجزائري في الامر 05/03 اخذ بنظرية التشبيه بحقوق المؤلف وهو ما نلمسه من محتوى الحقوق المجاورة والقيود والاستثناءات الواردة على الحقوق المادية وجزاءات التعدي.

ويكون محل الحماية لفناني الاداء هو العمل الشخصي للمؤلف فهو يشكل مال معنوي وبالتالي فحماية هذا العمل غير مشروطة بالأصالة، ويتمثل عمل الفنان في مجرد تنفيذ مصنف المؤلف والذي هو موجود ويشمل كل العناصر الشكلية.

ويتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية [1]، تتمثل في الحق في احترام الاسم بذكر اسمه العائلي أو المستعار وصفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك ويتعلق الأمر هنا بالفنانين او الممثلين الذين يؤدون الأدوار الرئيسية فقط. والحق في احترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو افساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته أو شرفه.

ويتميز الحق المعنوي للفنان المؤدي بنفس الخصائص التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف فهو حق أساسي و غير مادي ومرتبط بالشخص ومطلق في نفس الوقت . وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها . اذ يمكن ممارستها من الفنان أو من طرف ممثليه اثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته.

أما الحقوق المادية [2] لفنان الأداء تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه او عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي او السمعي البصري او عزفه وابلاغه الى الجمهور بصورة مباشرة .

وقد تكون حقوق فنان الأداء محمية بموجب عقد العمل اذا كان في اطار تعاقدي مع رب العمل تحت ادارته واشرافه مقابل اجر [3].

وقد أحاط المشرع هذه الحقوق بقيود واستثناءات في المادتين 120و121 من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتمثل في الرخص القانونية والرخص الاجبارية

**المطلب الثاني: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية**

هذا النشاط صناعي كإنتاج الأسطوانات والاشرطة وغير ذلك فهو يساهم بشكل كبير في إيصال المصنفات او الأداءات الى الجمهور. نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 113 و115 من الأمر 05/03 . حيث يعد منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للاصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي وكذلك هو الأمر بالنسبة للتثبيت الاولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة.

---

[1] المادة 112 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق

[2] المادة 109 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[3] المادة 111 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وطبقا لاتفاقية روما 1961 فإن محل الحماية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الدعامة المادية التي يثبت عليها المصنف والذي يسمى الفونوغرام فالاتفاقية تحمي الأصوات السمعية فقط دون المصنفات السمعية البصرية.

هذه الفئة لا تتمتع بحقوق معنوية أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و 119 من الامر 05/03 تتمثل في :

1/ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب

2/ وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع او التأجير

3/ الحق في المكافأة

ووفقا لنص المادة 123 من نفس الامر فان مدة حماية التسجيلات السمعية او التسجيلات السمعية البصرية هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او التسجيل السمعي البصري او في حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها تثبيتها

**المطلب الثالث : هيئات البث الإذاعي السمعي او البصري**

عرفها المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 05/03 بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لاشارات تحمل أصواتا او صورا واصواتا او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او أي كابل اخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور

محل حماية هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو البرامج والحصص بغض النظر عن مضمونها. ويمثل أصحاب الحقوق في هذه الفئة في هيئات البث والتي يقصد بها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج والحصص ويوم و وقت البث عموما

وهيئات البث في الجزائر تابعة للدولة فهي مرافق عمومية ذات ابع صناعي تجاري مهمتها توزيع البرامج فهي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار اليها في المادة 118 من الامر 05/03 :

1/ حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة .

2/ الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة

3/ الحق في ابلاغ حصصها المتلفزة الى الجمهور مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الأمر 05/03 بأن مدة الحماية هي 50 سمة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.

# الفصل الثالث

# الملكية الصناعية

يمكن تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ونماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على اشارت مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية وإما تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري تمكن صاحبها الإستئثار باستغلال ابتكاره أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة [1].

إن كان الإبتكار والإبداع هو العنصر الأساسي الذي يجمع صورا متعددة تحت مفهوم الملكية الفكرية إلا أن الجدة في الإبتكار هي المعيار الذي يمنح بموجبه منتج ما الحماية وفقا لتشريعات الملكية الصناعية

ويوجد تقارب بين الجدة والإبتكار في الشكل والمضمون، ويمكن القول أن كل جديد مبتكر ولكن ليس كل مبتكر جديد، ويضرب البعض مثلا للتوضيح بمصنف جديد هو الحاسب الآلي هو البرنامج المستخدم في تشغيله، فالأول تمنح عنه براءة الإختراع ما دام جديدا أما الثاني فلا تنطبق عليه الحماية المقررة بشأن حق المؤلف إلا إذا كان مبتكرا .

ويرى البعض أن الإبتكار هنا لا يراد به أن يكون ابتداعا دائما بل يكفي أي ابتكار أيا كانت قيمته المهم هو أن يكون الشيء المبتكر غير معهود من قبل، فالإبتكار أو الإختراع في مجال الملكية الصناعية هو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ تم ابرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الاقتصادية .

و الجدة تعني أن الشيء المخترع لم يكن له وجود قبل اختراعه ، وقد ذهبت محمكة النقض الفرنسية في هذا الخصوص إلى القول بأن بساطة الإختراع لا تكون عقبة في جدته ، فالمعيار الموضوعي هو ضرورة توافر الفكرة الصناعية الجديدة لنتائج الإختراع بصرف النظر عن الأهمية الصناعية التي تترتب عليها

[1] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة 2003 ، القاهرة ص 7

## المبحث الأول

## المبتكرات الجديدة

تشمل الملكية الصناعية العديد من المفردات، كلها ذات طبيعة إبتكارية جديدة وقابلة للتطبيق والإستغلال التجاري و الصناعي وهي: " الإختراعات ، النماذج الصناعية ، الرسوم الصناعية تصاميم الدوائر المتكاملة ، حماية المؤشرات الجغرافية

تناولنا **المبتكرات الجديدة** و قمنا بالتحليل من حيث التعريف و الأهمية و الطبيعة القانونية لكل عنصر على حدى مع تمييز كل عنصر عما قد يشابهه أو يناظره من عناصر أو أسماء أخرى، كلما أمكن تحليل ذلك

### المطلب الأول: الرسوم و النماذج الصناعية – التصميمات الصناعية ـ

نتناول بالدراسة مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

#### الفرع الأول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية وأهميتها

نرى أن الرسوم و النماذج الصناعية مبتكرات جديدة تتعلق بشكل المنتجات وليس بمضمونها ذات طبيعة تزيينية تظهر بها المنتجات في شكلها الخارجي ، نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 المؤرخ في محرم 1386 الموافق لـ 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية حيث تقضي المادة الأولى منه بأن عبارة " **الرسم** " تعني :

" كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ".

أما الفقه فقد ذهب في تعريفه إلى أنها: " الرسوم والأشكال والقوالب ذات الطابع الفني التي تطبق على المنتجات عند صنعها لإكسابها ذوقا ومظهرا جميلا يسمح بجذب العملاء ويميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة " [1]

كما عرفها أنها:

---

[1]- مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة (الأعمال التجارية – التجار – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية – الملكية الصناعية ) ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 637.

" القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية، كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات " [1].

وعرفها أيضا على أنها:

" عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها و بالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفصيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها[2].

فكما ذهب إليه المشرع الجزائري و كذا مجمل التعريفات الفقهية التي أكدت بدورها على أن الشكل الخارجي للرسم هو :

1 ـ كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا و رونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى، دون أن يهتم بالجانب الإبداعي الذي هو وليد الفكر البشري، فلم يشترط أن يؤدي تركيب أو تنسيق هذه الخطوط إلى إحداثه شكل معين أو أن ينطوي على قيمة فنية عالية.

وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بأي طريقة كالليزر أو بأي مبتكرات في فنون الرسم المستحدثة.

و لا أهمية للمادة المصنوع منها المنتوج فيستوي أن يوضع الرسم على القماش أو الخشب أو الحديد أو الزجاج أو البلاستيك إلى غير ذلك من المواد، كما قد تكون هذه الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، و قد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية و ألوان مختلفة سواء بالطلاء على السلع و المنتوجات أو عن طريق النقش كما هو الشأن بالنسبة للخشب والجلود و التحف و الأواني.

وعليه وبصرف النظر عن القيمة الفنية للرسم أو المنظر الجميل الذي يتركه في المنتجات كالزرابي و الأقمشة و أوراق الحائط و الجلود و الأواني الخزفية و غيرها، فإنه يعتبر **رسما صناعيا** ما دام يمنح

---

[1]– محمد حسني عباس : الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 243.

[2]– صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية و التجارية – براءات الاختراع العلامات التجارية الرسوم الصناعية ، الأسماء التجارية النماذج الصناعية – العناوين التجارية – دار الثقافة ،2005 ، ص 99.

السلع أو المنتجات مظهرا متميزا أو شكلا جديدا فالعبرة ليست بوسيلة وضع الرسم الصناعي ولكن العبرة بالغرض منه و هو الإبتكار الجديد الذي يميز المنتوج عن غيره من المنتجات المماثلة.

أمـــــــا **النموذج الصناعي** فقد عرفته ذات المادة الأولى من الأمر 66 ـ 86 على أنه :

" كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج المتشابهة له بالشكل الخارجي

يتضح من هذا التعريف أن النموذج الصناعي هو شكل السلعة الخارجي ذاته ، و يقصد بالصورة التشكيلية: الشكل الذي تكون عليه المادة التي يصنع منها المنتوج بحيث يأتي عليها مظهره الخارجي و هذا يجعل النموذج الصناعي يأتي دائما في شكل تصميم أو قالب ثلاثي الأبعاد يتم تشكيله من المادة أو المواد التي يصنع منها المنتوج الصناعي أو الحرفي، قد تختلط به أو لا تختلط به ألوان فيعتبر نموذجا خارجيا مثلا سيارة " رونو " أو " بيجو " أو زجاجة مشروب " حمود بوعلام " أو الشكل الذي تأتي عليه الحقيقة أو الحذاء الرياضي ... إلخ[1].

وكما هو الحال بالنسبة للرسم الصناعي، لا يشترط في النموذج الصناعي أن ينطوي على قيمة فنية عالية، ويستوي أن تكون الوسيلة المستخدمة في إبتكار النموذج آلية أو يدوية، فالعبرة بالغرض من النموذج وهو أن يكون معدا لتمييز البضائع عن المنتجات الصناعية المماثلة.

يتبين لنا مما تقدم، أن الرسم الصناعي يختلف عن النموذج الصناعي، في كون الأول ينجز وفق تقنيات فن الرسم l'Art Graphique على مجال مسطح، أما الثاني، فهو جسم له حجم ينجز وفق تقنيات فن تشكيل المواد l'Art Plastique في الفضاء.

إلا أنهما يتفقان في أن كلاهما له طابع خاص يقصد به تمييز السلعة عن غيرها من السلع ذات الصنف الواحد[2].

وتظهر أهمية الرسم و النموذج الصناعي لما لهذه الأخيرة من دور بارز في التأثير في النشاط التجاري لاسيما أن هذه العناصر تجمع بين القيمة الإبداعية الناتجة عن الفكر والبعد الفني المؤثر في جذب جمهور المستهلكين، حيث تساهم الرسوم و النماذج الصناعية في إثراء القطاع الصناعي و التجاري

---

[1]– فؤاد معلال : الملكية الصناعية و التجارية – مرجع سابق – ص 352.

[2]- أنظر :

— محمد محمود إسماعيل مساعدة : الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية – مرجع سابق – ص 04.

ـــ فؤاد معلال : الملكية الصناعية و التجارية – مرجع سابق – ص 352.

في الدولة من خلال الدور الذي تقوم به و المتمثل في إضفاء الرونق والمظهر الجذاب للسلع و المنتجات التي توضع الرسوم عليها أو التي تفرغ في النماذج الصناعية الجديدة لتشكل بالتالي سلعا و منتجات مميزة عن غيرها، مما يؤدي إلى جذب جمهور المستهلكين فيقبلون على شراءها مفضلين إياها على غيرها

من خلال ما تقدم نجد أن الرسوم و النماذج الصناعية تلعب دورا هاما في تحسين المظهر الخارجي للمنتجات و السلع و الذي بدوره يحقق مصلحة المنتج من جهة و المستهلك من جهة أخرى فالأول يحقق أعلى الأرباح من رواج البضائع و المنتجات في الأسواق، أما المستهلك فيحصل على البضاعة الجيدة و يفضلها عن غيرها بثقة و إطمئنان و نجد كبار التجار يسعون لإبتكار كل ما هو جديد من الرسومات و النماذج لما تحقق لهم من مصالح و أرباح، فأهميتها في المجالات الصناعية و دعم الإستثمار كانت وراء توجه التشريعات لإفراد قانون خاص كالجزائر يحكم كافة المسائل المتعلقة بالرسوم

و النماذج الصناعية لما لها من طبيعة قانونية خاصة و التي تستند بدورها إلى العديد من العناصر و أهمها محل هذا الحق، فهو حق معنوي يرد على أشياء غير مادية تتمثل في أفكار تظهر بشكل محسوس لكنه غير ملموس، إضافة لذلك لابد أن يكون تسجيل هذه العناصر في السجلات المعدة لها في الدولة هادفا إلى الرقي بمستوى الصناعة و إحداث تغيير ملموس في كافة المجالات الصناعية و التجارية

**الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حقوق المؤلف**

تخضع الملكية الأدبية و الفنية لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف، حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة " و " من المادة الرابعة منه على أن :

" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي ...

و) – الرسوم، و الرسوم التخطيطية، و المخططات، و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية ... "

بالرغم من أن المشرع الجزائري وضع أحكاما متعلقة بحقوق المؤلف و أخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم ينظم ضوابط للتمييز بينهما[1]، هذا ما أدى إلى القول بأن الرسوم والنماذج الصناعية توجد في ملتقى الفن و الصناعة، حيث يصعب التمييز بين الفن المجرد و الفن الصناعي فهناك من المنتجات الصناعية ما لا يتميز بأي طابع فني مثل قطع الآلات الصناعية، و هناك العكس مثل أواني الطبخ، كما أن بعض الرسوم و النماذج قد تهدف إلى غاية فنية بحتة بما تتضمنه من جمال يتصل بالعاطفة و العقل ، الأمر الذي أثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في حال وجود تنازع هل هو القانون الخاص بحق المؤلف أم القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ؟

في هذا الإطار ظهرت ثلاث إتجاهات حول التمييز بين الفن المجرد والفن الصناعي

الأول يرى معيار التمييز هو التخصيص، و الثاني يرى أن معيار التمييز يدور حول الإستقلال و التبعية للمنتوج و الثالث يرى أن معيار التمييز هو القيمة الفنية المجردة للرسم أو النموذج .

فإعتمد الاتجاه الأول ـ التخصيص ـ معيارا للتمييز بين الرسوم و النماذج الصناعية من جهة والرسوم و النماذج الفنية من جهة أخرى: فيعد الرسم أو النموذج صناعيا متى خصص لإستعماله في الصناعة بتطبيقه على المنتجات، و يتمتع بالحماية الخاصة للرسوم و النماذج الصناعية، في حين إذا لم يخصص الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي و كان يتميز بطابع فني بحت إعتبر فنيا وحينها يتمتع بالحماية المقررة للملكية الفنية.

---

[1]- نأمل أن ينظم المشرع الجزائري ضوابط للتمييز بين الرسوم و النماذج الصناعية و بين حقوق المؤلف إذا قام بتعديل الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1966.

و ينحصر ضابط التمييز عند فريق آخر في أن الرسم أو النموذج الصناعي ليست له قيمة في ذاته وإنما مع المنتجات التي يطبق عليها، فالرسوم و النماذج و لو أنها تزيد من قيمة هذه الأواني إلا أن هذه الأخيرة لو كانت خلوا من الرسوم فإنها تحتفظ بجزء كبير من قيمتها، أما الرسوم و النماذج الفنية فلها قيمتها في ذاتها فاللوحة التي يرسمها فنان مشهور لا تستمد قيمتها من قطعة القماش التي رسمت عليها بل من الفكرة ذاتها و كيفية تصويرها.

أما الاتجاه الثالث فقد إعتمد معيارا مختلفا للتمييز بين الرسوم و النماذج الصناعية وتلك الفنية و هو النظر إلى القيمة الفنية المجردة للرسم و النموذج دون النظر إلى تخصيصه في المجال الصناعي أو عدم تخصيصه .

بناء على ذلك، يعتبر الرسم و النموذج خاضعا لقانون حق المؤلف إذا ما تمثل في فن له قيمة ذاتية ومستقلة عن وسيلة إستخدامه أو تخصيصه في الصناعة من عدمه أما إذا لم يكن للرسوم والنماذج قيمة فنية مجردة و إقتصرت فائدته على مجرد إستخدامه لتمييز المنتجات الصناعية بحيث يفقد فائدته بدونها فإنه يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا و يخضع للحماية الخاصة بالرسم أو النموذج الصناعي [1].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر نجده قد أخذ بمبدأ الفصل بين نطاق قانون حماية حق المؤلف و نطاق قانون الرسوم و النماذج الصناعية ، فالغاية من الرسوم و النماذج هو إعطاء المنتوج رونقا مبتكرا جديدا يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة دون أن يشترط القانون أن تكون لهذه الرسوم و النماذج على مستوى فني عال فيطبق حينئذ قانون هذا الأخير، إلا أن هذا المستوى الفني قد يرتفع بحيث يضفي على المنتجات الصناعية رونقا يصل إلى مستوى الفن المجرد فيطبق قانون حماية حق المؤلف متى تحققت شروط هذا الأخير.

و يختلف النظامان في عدة جوانب :

**<u>أ ـ مدة الحماية</u>** : إن وضع الرسوم و النماذج الصناعية تحت حماية قانون حماية حق المؤلف لا يخالف أحكام الأمر 66-86، و بذلك يجوز الجمع بين الحماية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية و الحماية المقررة لحق المؤلف ، و يترتب على ذلك أنه إذا إنتهت مدة الحماية القانونية الناجمة عن إيداع الرسم أو النموذج و هي عشر سنوات حسب المادة 13 من نفس القانون جاز لمالكه التمسك

[1] ساميا عواد صوالحة : الإختصاص في حماية الرسوم و النماذج الصناعية بين قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون حق المؤلف مرجع سابق ، ص 38

بالحماية المقررة لحق المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين 50 سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته حسب المادة 54 من الأمر المتعلق بحق المؤلف.

**ب ـ المصادرة** : تعتبر مصادرة الأدوات التي إستعملت خصيصا لصناعة الأشياء إختيارية بالنسب للقاضي في نظام الرسوم و النماذج الصناعية طبقا للمادة 24 من نفس الأمر، بينما يلتزم القاضي في حالة المساس بالملكية الأدبية و الفنية بالحكم بمصادرة كافة الأدوات المستعملة للإنتاج غير المشروع حسب نص المادة 157 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المبادرة.

**ج . العقوبة** : إن العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد تختلف حسب النظامين بحيث يشكل كل اعتداء على حقوق صاحب رسم أو نموذج حسب المادة 23 من نفس الأمر جنحة تقليد يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج، و في حالة العود يعاقب المتهم علاوة على الغرامة بعقوبة شهر إلى ستة أشهر سجنا بينما يعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد و التشبيه في نظام حق المؤلف بغرامة 500.000 إلى 1.000.000 دج و بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و هي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس و قيمة الغرامة حسب المادتين 153 و156 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

**المطلب الثـــــاني : براءة الإختـــــــــراع**

**الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع**

يقصد بالإختراع في اللغة ، شق الشيء حيث يقال إختراع الشيء أي شقه أو أنشأه أو إبتدعه .

أما الفقه نجد البعض منه يعرفها بأنه :

" كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه ، فالإختراع يدل على الإيجاد المبتكر و المخترع هو إسم فاعل من إخترع ، بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم "

بينما يعرفه البعض الآخر بأنه :

" الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا من قبل أو إيجاد شيء لم يكن موجودا "

و يعرفه إتجاه ثالث بأنه : " إحداث طفرة في الفن الصناعي تؤدي إلى تقدمه "

في حين يعرفه إتجاه رابع بأنه : إكتشاف طريقة فنية جديدة لإيجاد سلعة أو منتج لم يكن موجودا من قبل ، أو الوصول إلى أسلوب جديد لإنتاج سلعة موجودة بنفقة أقل " [1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف **الإختراع** في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع كما يلي :

" الإختراع ... هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة " في مجال التقنية ".

وعليه فإن الإختراع كمنتوج عقلي و ذهني أظهرته القريحة العقلية لصاحبه، يمنح له حق في إستغلاله ماليا وفقا لأحكام القانون، حيث يشترط القانون حتى يصبح هذا الحق حجة على الكافة القيام بإجراءات شكلية فيتحصل المخترع بعدها على سند أو وثيقة تسمى – **براءة الاختراع** –

ولتوضيح فكرة الإختراع نتبع مراحل ميلاده وكذا تصنيفه من حيث الموضوع الذي يرد عليه.

**الفرع الثاني : مراحل نشوء الإختراع**

تنقسم هذه المراحل إلى أربعة على النحو التالي :

[1] أنظر / عامر محمود الكسواني : القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، دار وائل عمان، 2011 ، ص 183

**أولا : مرحلة الإفتراض :**

أي مجرد تصور فكرة دون تحديد هدف تقني لها، ولا شك أن المعارف العلمية والتكنولوجية المتاحة للمخترع هي التي تسمح له بتصور الفكرة.

**ثانيا : مرحلة طرح إشكالية الإختراع :**

يتحقق ذلك بتحديد الهدف التقني للإختراع، وفي هذه المرحلة كذلك لا يوجد إبتكار، بل إن المعارف المتاحة للمخترع هي التي تسمح له بربط إشكالية الإختراع بالإفتراض المطروح.

**ثالثا: مرحلة تبلور الإختراع :**

وذلك بغض النظر عن القالب الذي يتحقق فيه تبلور الإختراع فيتم مثلا في تصور الجهاز محل الإختراع وتحديد أوصافه اللازمة لتحقيق الهدف التقني من الإختراع فيكمن النشاط الابتكاري في هذه المرحلة والتي عندها يولد الإختراع.

**رابعا : مرحلة تجربة الإختراع :**

أي التأكد من تحقق الهدف التقني منه وقدرته على ترتيب الأثر المنشود، وتفيد التجربة في تصحيح الأخطاء التي قد يكون المخترع إرتكبها في المرحلة الثالثة وقد تقيم الدليل على فساد تصوره للهدف التقني المحدد له، مع الملاحظة أنه كثيرا ما يتحقق الإعتداء على سرية الاختراع في مرحلة التجربة. ومن هذا المنطلق نستنتج أن الإختراع معناه إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل ، يجمع بين الناحية الإبتكارية والإبداعية النظرية الإنسانية بشكل عام و بين الناحية الصناعية و المنفعة المرجوة من وراء ذلك و أثرها في المجال الصناعي و الإقتصادي .

**الفرع الثالث : تصنيف الإختراعات بالنظر إلى موضوعها**

على ضوء أحكام المرسوم التشريعي الجزائري تنقسم الإختراعات إلى إختراع المنتج و إختراع طريقة الصنع.

**أولا ــ إختراع المنتج :**

عرف الفقه المنتج بأنه شيء مادي معين له شكل خاص و خصائص تميزه عن غيره من الأشياء و تتحدد تلك الصفات الخاصة إما بهيكلة ميكانيكية و إما بتركيبة كيميائية خاصة مع الإشارة

إلى أن المنتج الصناعي يختلف عن المنتج الطبيعي، حيث أن الأخير لا يجوز إبراءه إلا في حالة تدخل الإنسان كما يختلف المنتج عن النتيجة، فالمنتج هو نتيجة البحث وليس الإختراع و تظهر أهمية الفرق من حيث كون النتيجة لا يمكن أن تكون محمية كما أن المنتج ذو طابع ملموس في حين أن النتيجة مجردة، فالنتيجة تتكون من المزايا التي يحققها الإختراع ، النوعية والآثار الفنية التي ينتجها الاختراع، و يميل المخترعون الذين يتقدمون بطلب الحصول على البراءة إلى عدم الكشف عن كافة جوانب الإختراع كمنهج الإبتكار و طريقة صنع المنتج التي تعتبر من عناصر المعرفة الفنية لمشروع المخترع.

**ثانيا ـ إختراع الوسيلة الصناعية :**

الطريقة أو الوسيلة هي التي تسمح بالحصول على شيء مادي أي منتج أو أثر معنوي أي نتيجة، و الإبتكار يرد بطريقة التصنيع أو الوسيلة و ليس المنتجات التي تكون معروفة، وإذا كان المنتج يتميز بتركيبته الفيزيائية فإن الوسيلة تتميز بشكلها و بتطبيقها أو وظيفتها، و قد تكون الوسيلة ذات شكل مادي مثل الآلات، الأدوات، الأجهزة ... إلخ، فإذا اعتبرناها شيئا ماديا و أخذنا بعين الإعتبار تركيبتها كنا أمام منتج، أما إذا أخذنا بعين الإعتبار دور هذا المنتج كنا أمام وسيلة.

فإذا إستعملنا مثلا قداحة لإشعال النار تعتبر وسيلة لأنها تؤدي إلى الحصول على نتيجة فنية أما إذا فحصناها في حد ذاتها فهي منتج.

و قد تكون الوسيلة ذات شكل معنوي كطريقة عمل ، مثلا في الكيمياء تتمثل الطريقة المعنوية في عملية الأكسدة،أمـــا **براءة الاختراع** فيقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع و يكون له بمقتضاها حق إحتكار إستغلال إختراعه ماليا لمدة معينة ... و بأوضاع معينة و أن يتمسك بالحماية القانونية على الإختراع في مواجهة الكافة.

و يجدر بنا أن نقف عند التطور التاريخي لمفهوم هذه الشهادة، حيث كان يقتصر حق صاحب شهادة الإختراع في الأمر 66-54 على الحق المعنوي و الحق في تعويض عادل، أما حق إحتكار الإستغلال فكان ينشأ لصالح الدولة التي تباشر إستغلال الإختراع إقتصاديا بواسطة المشروعات العامة و كان هذا الأمر يخصص نوعين من الحماية بموجب وثيقتين :

**شهادة الإختراع** : كانت تمنح للمخترع الجزائري فيستفيد صاحبها بواسطتها من تعويض مالي وصفة المخترع، أما ملكية الإختراع فتبقى للدولة.

**إجازة الإختراع** : كان يستفيد منها المخترع الأجنبي وتمنح الحق لصاحبها في ملكية الإختراع والإحتكار في الإستغلال.

هذا التمييز وقع ضحيته المخترع الجزائري ، الأمر الذي نتج عنه تسريب إختراعاتهم إلى الخارج و هجرة الأدمغة الوطنية و التخلف التكنولوجي ، و قد ظل هذا الأمر الإطار القانوني الوحيد المطبق لمدة طويلة إلى أن عرفت الجزائر إصلاحات إقتصادية حيث دخلت مرحلة جديدة تهدف للإنتقال إلى مرحلة البناء الرأسمالي بتبني إقتصاد السوق و كان واجبا تعديل هذا النظام القانوني بما يتماشى مع هذه التغييرات السياسية و الإقتصادية فصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 و قدم للمخترعين براءات الإختراع عوض عن شهادات الإختراع و كرس المشرع الجزائري عبره حماية خاصة للمخترع تمكنه من إستئثار إستغلال إختراعه لأجل معين من دون منافسة من الغير الأمر الذي أصبح به نظام براءة الإختراع يشكل أحد أدوات تنفيذ سياسة التطور الإقتصادي و التكنولوجي.

و بعد عشر سنوات من تطبيق المرسوم التشريعي 93 ــ 17 تم إلغاؤه ليحل محله الأمر 03 ـ 07 المتعلق ببراءات الإختراع الذي يحدد شروط حماية الإختراعات ووسائل هذه الحماية و أثارها

**المطلب الثالث : التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة**

**الفرع الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

**أولا / تعريف الطوبوغرافيا :** هي المعالم الفزيوية أو المادية لمنطقة ما ، أو دراسة و رسم المعالم الطبيعية لمنطقة معينة إذن الطوبوغرافية تدخل ضمن علم الجغرافيا و هي باختصار علم تصوير الأرض طبقيا أي ثلاثي الأبعاد و هذه الميزة ـ أي التصوير أو التخطيط الثلاثي الأبعاد ـ هي التي تجعل هذا العلم يستخدم في مجالات شتى غير الجغرافيا كتصميم الطائرات و السفن ، ومن إستعمالاتها وضع تصاميم الدوائر المتكاملة .

**ثانيا / تعريف الدائرة المتكاملة :** إن الحجر الأساس في الدائرة المتكاملة هو المواد شبه الموصلة وتحتوي الدائرة أيضا على مواد موصلة و مواد عازلة . فالمواد الموصلة هي التي توصل الطاقة الكهربائية ( الإلكترونية ) في جميع الأحوال كالألمنيوم والنحاس ، والمواد العازلة هي التي لا توصل الإلكترونات أبدا كالبلاستيك و الخزف ، أما المواد شبه الموصلة فهي المواد التي لا توصل الإلكترونات إذا كانت درجة حرارتها أقل من صفر مئوية و تقوم بتوليد الكهرباء إذا إرتفعت درجة حرارتها أكثر من صفر مئوية و هي أنواع منها السيليزيوم والجرمانيوم و السليكون ، وقد تكون هذه المواد نقية و قد تضاف إليها شوائب كالباريوم لزيادة قدرتها على توصيل الإلكترونات وهذه المواد شبه الموصلة و خاصة السليكون تستعمل في صنع أغلب العناصر التي تكون الدائرة المتكاملة و من هذه العناصر :

**ثالثا / تعريف الترانزستور :** هي العنصر الأساس و لا بد منها في أية دائرة متكاملة و ذلك لحجمها الصغير و تصميمها البسيط ، و تقوم بعدة وظائف منها رفع منحنى التيار و تغيير شحنته و كذلك تستخدم كمفتاح يعمل على فصل و توصيل التيار الكهربائي ، حيث أن تصميم الدوائر المتكاملة يعتمد بشكل أساسي على فكرة الفصل و التوصيل اللذين يرمز إليهما بـــ ( 0 ـ 1 )

**رابعا / تعريف المقاومة :** و هي تسمح بمرور أحد نوعي الشحنات إما السالبة أو الموجبة ، و تستخدم أيضا لتخزين البيانات

**خامسا / تعريف المتسعة :** تقوم بتخزين التيار و رفع فولتيته

**سادسا / تعريف الدايود :** و هي من الموصلات و تسمح بمرور أحد نوعي التيار و غيرها من العناصر المكونة من المواد شبه الموصلة [1]

إن القارئ للتعريف التقني للتصميم الشكلي للداوائر المتكاملة و الذي لا بد منه حتى يتسنى لنا تبسيط فهم الموضوع يستنتج أن العناصر المكونة للدائرة المتكاملة هي نفسها في كل دائرة ، فيتساءل حينها عن دور المصمم هنا و علاقة الدوائر المتكاملة بمجال القانون طالما تصميم هذه الدائرة مسألة تقنية و عن مدى العلاقة بينها و بين الملكية الفكرية عامة ؟

تكمن الإجابة في أن التصاميم تعد أحد عناصر الملكية الفكرية على أساس أن الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما ، و ما التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالعملية السهلة حيث يحتاج المصمم إلى معرفة عالية بالتقنية بالإضافة إلى بذل جهد ذهني كبير للخروج بتصميم جديد مختلف عن التصاميم السابقة له في نظر أهل الخبرة و بالتالي ينطبق عليه التعريف السابق للملكية الفكرية ، حيث يظهر دور المصمم في كيفية ترتيب هذه العناصر و ربطها بعضها ببعض بحيث يمكن إستخراج وظيفة إلكترونية جديدة و ذلك كلما توصل المصمم إلى ترتيب أو إستعمال جديد لهذه العناصر ، هذا فضلا عن دور المصمم في تصغير حجم هذه المكونات و زيادة كفاءتها وهذا الجهد الذهني الذي يبذله المصمم في صنع دائرة متكاملة تؤدي وظيفة إلكترونية جديدة هي التي تكون محلا للحماية القانونية ، و يعتبر القانون الأمريكي لسنة 1984 أول قانون صدر لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة لهذا فإن القوانين ذات الصلة أخذت و إقتبست أحكامها من هذا القانون ، حيث يعرف الدائرة المتكاملة بأنها ( الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة ، مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة و ذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا و يراد منها تأدية وظيفة إلكترنية محددة )

و يعرف نفس القانون تصاميم الدوائر المتكاملة بأنها ( سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها مثبتة أو مشفرة تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة و هذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة ، و العلاقة بين هذه السلسلة من الصور هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح الخارجي لرقاقة إلكترونية شبه موصلة )

و إذا رجعنا إلى إتفاقية واشنطن لسنة 1989 نرى أنها تعرف الدائرة المتكاملة بأنها :

---

[1] أنظر / ريبار خورشيد محمد : الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة ، دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، طبعة 2011 ، ص 17

( منتج في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن مجموعة عناصر يكون أحدها على الأقل نشيطا ، ويتم تشكيل هذه العناصر على سطح أو داخله ، بحيث يراد من هذه العناصر أن تؤدي وظيفة إلكترونية )

و تعرف الإتفاقية التصميم الطوبوغرافي بأنه ( تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة و التي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معدا للتصنيع )

و إذا قارنا التعريف الموجود في القانون الأمريكي بتعريف إتفاقية واشنطن ، نرى أن هذه الأخيرة إبتعدت نوعا ما عن التفاصيل التقنية و ذلك بهدف فتح المجال أمام مجاراة التطور التقني في المستقبل فجعلت التعريف أكثر بساطة و مرونة ، و من جهة أخرى كلاهما فرق في التعريف بين الدائرة المتكاملة و بين التصميم المعد لها علما أن حكمهما واحد في الحماية ، و السبب في ذلك هو أن المصمم من الممكن أن لا يضع تصميما أوليا للدائرة المتكاملة ، بل ربما يقوم بتركيب عناصر الدائرة المتكاملة مباشرة ، وهذا ما يدل عليه الجزء الأخير من تعريف التصميم في إتفاقية واشنطن ، حيث أشارت لعملية وضع التصميم بداية ثم كررت نفس الأمر بالنسبة لعملية ترتيب العناصر المكونة للدائرة المتكاملة [1].

أمـــــا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التصميم الشكلي بقوله [2]:

" التصميم الشكلي[3]، نظير الطبوغرافيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا

و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ".

فالتصميم إذن هو نموذج تمهيدي أو مشروع لعملية صنع الدارة المتكاملة و الذي يوضح لنا مختلف العناصر الإلكترونية و كيفية الإتصال فيما بينها ، و هو يمثل الجوهر الأساسي الذي تبنى عليه الدارة المتكاملة فانطلاقا من عدة رسوم و مخطوطات يتبين شكل الدارة المتكاملة و كيفية صناعتها.

---

[1] ريبار خورشيد محمد : مرجع سابق ص 26

[2] الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 03 ـــ 08 ، مرجع سابق

[3] أطلقت عدة تسميات على هذا الموضوع حسب مختلف قوانين الدول ، فمنها من يطلق عليها أسماء كلها تعبر عن نفس المعنى وهو التصميم Moyen de masquage . configuration . topographie ; shéma de configuration

و لأن التعريف القانوني مقتبس من التعريف التقني فهما لا يختلفان كثيرا، و عليه فإن التصميم يعبر عن الرسوم و الشكل التكويني للدوائر و هو الذي يحظى بالحماية [1] ، و ليس المنتوج في حد ذاته فالحماية تنصب على الشكل و ليس المضمون أي الوظيفة الإلكترونية هذا المنتوج لا يعني أنه يتمتع بالحماية و إنما له خصائص تقنية و وظائف يمكنها أن تكون مشابهة لوظائف أخرى إلا أنها ذو تصميم مختلف و رغم ذلك يؤدي نفس الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة الأخرى التي لها تصميم مغاير لهذا فهو يحمى على أساس البراءة إن توفرت الشروط الضرورية للحماية إذا كانت إختراع جديد في طريقة صنع الدارة أو إختراع جديد في المادة النصف الناقلة.

و بالنسبة للدائرة المتكاملة نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر تقنية في تعريفه لها[2] :

" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية "

جاعلا بذلك من تواجد عنصر نشيط على الأقل من الشروط الضرورية لاعتبار أنها دارة متكاملة تؤدي وظيفة إلكترونية.

و بعد تحديد المفاهيم الدالة للدائرة المتكاملة و التصميم ، نغوص أكثر في مضمون الموضوع لنقف عند أهم مميزات التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة و أهم مجالات إستعمالها .

أما إذا لم ينتج عن الإبتكار تلازم بين موضوعه و شكله ، أين يمكن الفصل بينهما دون ضياع الفائدة الصناعية ، عندئذ أمكن توفير حماية مزدوجة لذلك الإبتكار ، واحدة بصفة الإختراع و الأخرى بصفة رسم أو نموذج صناعي .

فنظام الرسوم و النماذج الصناعية لا ينطبق تماما على المنتجات النصف الناقلة خاصة و أن حماية الرسوم و النماذج الصناعية هي مطبقة على الشكل دون الوظيفة ، إلا أنه يمكن حماية و تقوية حماية هذا المنتوج على أساس هذا النظام متى توافرت الشروط [3].

[1] راجع / المادة الرابعة من الأمر 03 –08 : " لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها.. "
[2] راجع / المادة الثانية من الأمر 03 ـــ08 ، مرجع سابق
[3] أنظر / دوكاري سهيلة : حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، مرجع سابق ، ص 29

**الفرع الثاني: مميزات التصميم الشكلي للدارة المتكاملة**

إن الجهود المبذولة في مجال صناعة الدوائر المتكاملة أدى إلى التطور الجد فعال في مجال الصناعة الإلكترونية، وجعل من الممكن خلق وإبداع أكبر عدد من المنتجات ذات المستوى الرفيع من بينها جهاز الإعلام الآلي الذي بدأ تطويره مع تواجد هذا النوع من المنتجات، واتسعت مجالات إستعمالها بشكل كبير وواسع فلم يعد الأمر يقتصر فقط على الآلات الصغيرة و الهاتف النقال، بل أصبحت لها أثار مهمة في صناعة السيارات ووسائل أخرى للنقل، وكذلك الأجهزة الطبية الخاصة بالمخابر والأجهزة الإلكترونية المنزلية والصناعية، وحتى الأجهزة العسكرية وآلات الفضاء.

إن هذا النوع من الإبداع دخل عدة مجالات صناعية وحقق العديد من الفوائد التي عادت على المنتجين بأرباح طائلة الأمر الذي جعلها تحظى بعدة مميزات نظرا للوظائف الإلكترونية التي تقوم بها.

**الفقرة الأولى : مميزات الدارة المتكاملة**

من أهم مميزات الدارة المتكاملة

**أولا** / أنها أقل تكلفة حيث أن عملية شراء الدارة المتكاملة التي تؤدي وظائف إلكترونية لعدة عناصر إلكترونية، بتكلفة أقل سعر من عملية شراء عناصر إلكترونية بصفة منفردة والقيام بعملية تثبيتها.

**ثانيا** / إستعمال الدارة المتكاملة يمنع عملية اكتظاظ العناصر الإلكترونية على سطح الصفيحة، وبالتالي زيادة الفعالية الإلكترونية، وبقاء مكان واسع لوضع دوائر إلكترونية أخرى وبالتالي هو ربح في المكان وزيادة الفعالية الإلكترونية للمنتوج.

**ثالثا** / الصناعة الإلكترونية للدارة المتكاملة ساعدت على تواجد عناصر إلكترونية صغيرة جدا باحتلالها مكانا صغيرا و أدائها لوظائف إلكترونية متعددة، خاصة و إن علمنا أن الدارة المتكاملة يمكن أن تكون أساسا لبرامج الإعلام الآلي، فرغم صغر حجمه إلا أنه قادر على استيعاب كمية كبيرة من المعلومات[1].

كذلك نجد أن مختلف القوانين و منها القانون الجزائري عرفت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بدقة و بشكل قاطع و ثابت و السبب في ذلك أنهما أمران علميان تقنيان و هي ليست مصطلحات أو مراكز قانونية قابلة للخلاف ، فهي ثلاثية الأبعاد ذات عرض و طول و إرتفاع بخلاف التصاميم الأخرى التي تكون ثنائية الأبعاد كالرسوم الصناعية ، و هي معدة لصنع دائرة متكاملة تؤدي وظيفة إلكترونية محددة و إلا فقدت أحد شروطها ، و بالتالي تظهر أهميتها في كونها العنصر الأساس أو المفتاح

[1] دوكاري سهيلة : حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، مرجع سابق ، ص15

لتصنيع الأدوات و الأجهزة الإلكترونية التي تدخل الدوائر المتكاملة في تركيبها ، فهي إذن تدخل في تركيبة المنتوج لذلك تشترط القوانين أن تكون بغرض التصنيع [1].

**الفقرة الثانية : وظائف الدارة المتكاملة**

تقوم الدارة المتكاملة بوظائف إلكترونية سواء أساسية أو مكملة، و من أهم وظائفها نذكر على سبيل المثال، أنها مستعملة لمعالجة المعطيات والضبط الصناعي في مختلف المجالات الصناعية والتجارية.

ونميز بين ثلاث وظائف للدارة المتكاملة

**أولا :** أين تكون الدارة المتكاملة مشغل دقيق، بمعنى جهاز كمبيوتر بمعنى الكلمة الموضوعة على بعض المليمترات المربعة، وتحتوي على كل العناصر الضرورية التي تجعلها قادرة على معالجة المعلومات مثل الذاكرة، – ويطلق عليها أيضا الذاكرة المؤقتة أو العشوائية وهي الذاكرة التي يمكن الوصول إلى أي عنوان فيها دون الحاجة إلى المرور إلى كل العناوين الأخرى، ومحتوياتها تتغير حسب البرامج التي يتم تحميلها كما تفقد ما بها من معلومات عند انقطاع التيار الكهربائي– أو آلات الحساب و هذا المفهوم الوحيد المأخوذ من طرف الإلكترونيين المتخصصين.

**ثانيا :** الدارة المتكاملة يمكن أن تكون على شكل مشغل دقيقا المجمع بطريقة يستحيل تفرقته عن برامج الإعلام الآلي، المسجلة عادة في الذاكرة الميتة ، وهي ذاكرة القراءة فقط ويطلق عليها الذاكرة الدائمة التي يكمن التعديل فيها بواسطة المستخدم وهي تظل محتفظة بمحتوياتها الموجودة بعد إنقطاع التيار .

**ثالثا:** يمكن أن تكون الدارة المتكاملة الأساس أو الجوهر التي توضع فيها برامج الإعلام الآلي ، وعليه فالدارة المتكاملة يمكن أن تؤدي وظيفة جهاز الكمبيوتر بأتم المعنى، كما يمكنها أن تؤدي وظيفة الذاكرة الدائمة، أو أن تكون الأساس الذي يوضع فيها برامج الإعلام الآلي، وفي حقيقة الأمر هذه الحالات الثلاث تتعلق بشكل ما بالإعلام الآلي في حين هناك وظائف أخرى للدارة المتكاملة تؤدي فيها وظيفة عنصر واحد ولكنه فعال مثل ترنزيستور ولكن بفعالية جد كبيرة وحجم صغير.[2]

[1] ريبار خورشيد محمد : مرجع سابق ، ص 31
[2] دوكاري سهيلة : مرجع سابق ، ص 16

## المبحث الثـــاني

### الشـــــــــــــــارات المميزة

الشارات المميزة حقوق إستئثارية كذلك، تنصب على رموز تحدد المصدر الجغرافي وتميز المنتجات والخدمات و المؤسسات الصناعية و التجارية، يكمن الغرض من حماية هته الحقوق في تنظيم العلاقات الثنائية داخل السوق عن طريق السماح للمتدخلين فيه بتمييز منتجاتهم وخدماتهم أو مؤسساتهم عن منتجات وخدمات ومؤسسات منافسيهم حيث تصبح الشارة المتخذة حكرا على أحدهم لا يجوز لغيره إستعمالها، وهو ما يشكل في نفس الوقت حماية للمستهلك ذلك أنها وسيلة للتعرف على السلع أو الخدمات التي يرغب في التعامل معها.

**المطلب الأول : تسميـــــــــــــــات المنشأ**

**الفرع الأول : مفهوم تسمية المنشأ**

تسمية المنشأ شارة تعين منتجات متفردة تنحدر من منشأ متأصل يعطيها جودتها وسمعتها التي تعرف بها في السوق و لأجل تحليل مفهوم هذه الشارة قمنا أولا بتعريفها

**الفقرة الأولى : تعريف تسمية المنشأ**

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ [1] على أنها :

" تعني تسمية المنشأ " الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية . و يعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات ".

وإعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك [2] ، منشأ بضاعة ما: البلد الذي إستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه ، وعليه يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وضع معيارا أساسيا لحماية المنتجات عن طريق تسمية المنشأ، و الذي يتمثل في إحتكار بلد أو موقع معين من أراضي دولة معينة إنتاج بضائع أو تقديم خدمات لا يمكن أن يتوصل إليها شخص أو جهة في مكان آخر ببذل جهد معقول [3] فإذا إستطاع شخص في محيط جغرافي آخر بإنتاج البضائع وتقديم الخدمات بنفس مستوى البضائع و الخدمات وبنفس النوعية و الكفاءة المذكورة أعلاه سقطت الحماية في الملك العام [4] .

لذلك فإن تسمية المنشأ ترتبط دائما بوجود منطقة إنتاج خاصة، ينشأ فيها نظام إنتاج مركب يشتمل على عوامل بشرية ( تقنيات، تقاليد جماعية ) وطبيعية ( مناخ ، تربة ... ) يسفر عن منتجات ذات خصائص حصرية ، و مع مرور الوقت يتخذ المنتوج اسم المنطقة فيصبح ينعت به من الجمهور فخصوصية مثل هذه المنتجات تكمن في عدم إمكانية إنتاج ما يماثلها من حيث الجودة أو السمات

---

[1] المادة الأولى من الأمر 76 ـــ 65 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق

[2] المادة 14 من القانون 98 ـــ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك

[3] نوري حمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين الأردني و الإماراتي و الفرنسي دار وائل عمان ، 2010 ، ص 369

[4] Albert Chavanne ; Jean Jacques Burst : Droit de la propriete industrielle ; 5eme edition ; Dalloz Delta ; 1998 ; n 1048 p 858

الخاصة التي تتميز بها إلا في المنطقة المعنية ، بحيث و لو استعملت نفس طرق الإنتاج في منطقة أخرى فإن المنتوج يكون مختلفا، فتضافر عوامل الطبيعة الخاصة بالمنطقة مع معارف وخبرات أهلها أفضى إلى منتوج من مواصفات خاصة تمنحه جودة متميزة لا يمكن تحقيقها في مكان آخر فمعروف مثلا في البلدان ذات التقاليد العريقة في صناعة الأجبان أن خصوصيات المنتوج تختلف من منطقة إلى أخرى و أنه مهما فعل منتجوا منطقة أخرى ، لا يمكنهم إنتاج نفس المنتوج بنفس المواصفات و هذا ما يجعل من المنتوج موضوع تسمية المنشأ عنوانا لتنوع الطبيعة و تنوع الفصول و المناخ والمعرفة الإنسانية [1] ، وهذا المفهوم أخذت به إتفاقية تريبس ، حيث عرفت المؤشر الجغرافي بأنه يحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو ، أو في منطقة أو في موقع في تلك الأراضي ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي [2]

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ و خصائصها**

سنحاول في هذه الدراسة تحديد الطبيعة القانونية لصحة الشارة و كذا تبيان مميزات وظيفة تسمية المنشأ

**الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ**

تسمية المنشأ شارة مميزة، و هي حق إستشاري يثبت في إستعماله وإستغلاله لمجموعة معينة من المنتجين بصفة جماعية، هذا الحق يتميز بأنه لا يجري في ملكية شخص بعينه، وإنما هو حق ملكية جماعية هم المنتجين الذين ينتمون إلى المنطقة الجغرافية المعنية بالتسمية و الذين تتوفر في منتجاتهم المميزات والخصائص المعنية هذا الحق هو حق **ملكية معنوية** نتج عن مجهود منتجي المنطقة المعنية الذين برعوا في إستغلال عوامل الطبيعة المحلية لإضفاء مميزات خاصة على منتجاتهم أعطتها جودتها فكان من الطبيعي أن يكون لهم وحدهم حق تمييز منتجاتهم بتلك التسمية وأن يمنع غيرهم من ذلك ، لذلك فالقانون ، إذ يعترف بحقهم في الملكية ، فهو لا ينشئه وإنما يكشف عنه و ينظمه ضمانا لحمايته .

هذا، و لما كانت تسمية المنشأ شارة مميزة تعين المنتجات، فهي لها إتصال بمصالح المستهلك كذلك، و من ثم، فهي لها دخل في ضبط المنافسة و محاربة الغش مما يجعل الأحكام القانونية المنظمة لها من النظام العام[3] .

---

[1] فؤاد معلال : مرجع سابق، ص 675.

[2] الفقرة الأولى من المادة 22 من إتفاقية تريبس ، مرجع سابق

[3] فؤاد معلال : مرجع سابق ، ص 676

**المطلب الثاني: العلامـــات التجارية، الصناعية والخدمة**

**الفرع الأول: المقصـــــود بالعلامات**

العلامات هي الشارات التي تستخدم لتمييز المنتجات التي يصنعها الصانع أو السلع التي يسوقها التاجر أو صاحب الخدمة للخدمة التي يقدمها عما يماثلها في السوق، ومن أجل الإلمام بها نتناول دراستها من خلال تعريفها وإبراز أنواعها وأهميتها وتمييزها عن مختلف الأنظمة القانونية المشابهة لها

**وقد** حظيت العلامة بعدة تعريفات منها ما جاء به القانون المنظم لها و منها ما أتى به الفقه ، الأمر الذي سنتناوله بالتحليل قصد تحديد مواطن الإختلاف و الإجماع لمجمل هته التعريفات .

**أولا : تعريف العلامة في التشريع**

لم يقتصر الأمر على إعطاء تعريف خاص بالعلامة على المستوى الفقهي فحسب بل قامت الكثير من التشريعات إلى جانب التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات بتعريف العلامة وتبيان الشروط الواجب توافرها في العلامة حتى يصبح المودع مالكا لها ومتمتعا بحماية قانونية.

حيث أعطى المشرع الجزائري تعريفا للعلامة [1] بعد أن عدد الأشكال التي يمكن أن تتركب منها كما يلي: "... جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة

في حين بعد تعديل الأمر [2] عرف العلامة على أنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي موضحا أنها قد تكون في شكل كلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والأشكال المميزة للسلع والألوان.

وتجدر الإشارة أن لفظ السلعة الذي ورد استعماله في هذا التعريف ينصرف إلى جميع المنتوجات المتداولة في التجارة من طرف المؤسسة، إذ يجب تفسير هذا اللفظ بأوسع معانيه ليشمل كل عروض التجارة والصناعة والمنتوجات الزراعية والطبيعة التقليدية سواء في شكلها الخام أو المصنع وهذا حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة، ضف إلى ذلك أن الدور الرئيسي للعلامة إتسع وإمتد في الوقت الحاضر وهذا بقيام فئات من الأشخاص بإشباع رغبات الجمهور بمختلف الخدمات المقدمة والتخصص فيها مثل: شركات النقل والفنادق ووكالات السياحة والبنوك....

[1] الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الأمر 66ـــ57 المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق
[2] الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03 ـــ 06 المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق

ولما رأت هذه الشركات أنها تقوم بخدمات في مجتمع تسوده المنافسة كان من مصلحتها أن تميز هذه الخدمات عن سواها من الخدمات المنافسة وأن تعرف العملاء بها لكي لا يقعوا في الغش والتضليل فاتخذت علامات وشعارات خاصة تضعها على العقود المحررة والخطابات وكل ما يصدر عن الشركة من مطبوعات أو نشرات أو إعلانات، والملاحظ أن هذه الأخيرة هي نفسها منتجات وسلع مادية، ولكن ينبغي أن يفهم أن العلامة هنا لا يراد بها تمييز هذه المطبوعات إذ أن الشركة القائمة بالخدمة ليس مهمتها الإتجار بالمطبوعات، وإنما يقصد بإتخاذ علامة الخدمة أن تميز الخدمة نفسها التي تقدمها الشركة للجمهور، وفي هذه الحالة تسمى بعلامة الخدمة.

**ثانيا : تعريف العلامة في الفقه**

أما على مستوى الفقه نجد بعض ـ لم نذكر جميعهم ـ ما إقترحه الفقهاء لتعريف العلامة:

**عرفها الأستاذ : محمد حسنين [1]**

" العلامة هي كل اشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة كانت أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها كالنقل و السينما أو منتجاته الصناعية أو الزراعية أو الطبية تمييزا لها عن مثيلاتها فلا تلتبس بها في السوق "

**عرفها الأستاذ: سمير جميل حسين الفتلاوي[2]**

"كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات".

**وعرفها الدكتور: صلاح زين الدين [3]**

" كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون".

---

[1] محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985 ص 189

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ، ص 253

[3] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2000 ، ص 254

على العموم، نستنتج أن تعريف المشرع الجزائري والتعريفات التي وضعها الفقهاء لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض، تخلت عن المفهوم الضيق للعلامة وأخذت بالمفهوم الواسع ليشمل الصناعة والتجارة والخدمات وحماية المستهلك فهي تتسم بالشمولية والمنطقية وتحقق الغاية المقصودة من العلامة.

وعليه وإعتمادا على ما سبق يمكن القول بأن العلامة:

**عبارة عن بيان تجاري – بالرغم من وجود ما يميزهما – يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعته أو منتجاته أو خدماته عن غيرها من مثيلاتها المنافسة لها، وهذا حتى يستطيع المستهلك التعرف عليها فيصطفي منها الجيدة والحائزة على ثقته بكل راحة بال وإطمئنان.**

**الفرع الثاني: أنواع العلامات**

بتفحص أحكام المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، نجدها تميز بين أنواع العلامة من حيث موضوعها ومن حيث أشكالها، أما العلامة الجماعية خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في الباب السادس من حيث ملكيتها وإستعمالها والإنتقال والرهن والتنفيذ الجبري لها وإلغائها بالمواد من 22 إلى 25.

**أولا: أنواع العلامات من حيث موضوعها**

للعلامات دور هام في التعامل التجاري و قد أبدع المنتجون فيها و خصصوها لمجالات النشاط ، منها الصناعي و منها التجاري و منها الخدماتي الأمر الذي نتناوله بالدراسة فيما يلي :

**أ ـ العلامات الصناعية**

يقصد بهذا النوع من العلامات، العلامة التي يستخدمها، المنتج لتمييز منتجاته عن منتجات منتج آخر تكون مشابهة أو مماثلة لها، فالعلامة الصناعية إذن تشير إلى مصدر الإنتاج مثل "مرسيدس" بالنسبة للسيارات و "IBM" بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر.

وقد تكون العلامة الصناعية مميزة لمادة أولية يستخدمها منتج آخر في إعداد منتوجه النهائي مثل علامة "مرسيدس" التي توضع على محركات السيارات والتي تستخدم في صناعة سيارة أخرى، فيكون من حق متلقي العلامة وضع علامة الصانع على هذه المحركات أو يوضح استخدامه لمادة أولية تحمل علامة تجارية بعينها، وفي الحالة الأخيرة قد تلحق الإساءة صاحب العلامة الواردة على المادة

الأولية – وهو ما يعرف بصاحب العلامة المصاحبة– إذا ما كان المنتوج النهائي المطروح متواضع المستوى.

وقد إعتبر المشرع الجزائري وضع هذا النوع من العلامات إلزامي على المنتجات الصناعية والغرض من ذلك هو إمكانية تحديد وتعيين الصانع بسهولة ومتابعته من قبل المستهلك في حالة عدم جودة هذه المنتجات الصناعية أو حصول ضرر جراء إستعمالها.

فالتشريع المتعلق بالعلامات إذن يساهم بالإضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بالسماح للمصالح المعنية بمراقبة الجودة وقمع الغش بتأدية صلاحياتها وقمع الممارسات غير النزيهة والتي تعد خطيرة بالنسبة للمستهلك.

**ب ـ العلامات التجارية**

يقصد بالعلامة التجارية، العلامة التي يستخدمها التجار لتمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج، فالعلامة حسب هذا التعريف تشير إلى مصدر البيع والمشرع الجزائري لم يلزم التاجر بضرورة اتخاذ علامة تجارية لتمييز منتجاته بل ترك لصاحب الشأن حق الخيار وتقدير مصلحته في اتخاذ علامة مميزة لمنتجاته من عدم اتخاذها.

**ج ـ علامة الخدمة**

عرف المشرع الجزائري الخدمات[1] على أنها:

"كل أداء له قيمة إقتصادية".

هذا التعريف يؤكد على الدور الاقتصادي للمؤسسة من جهة ومن جهة أخرى يبين أن العلامة تعبر عن صفات الخدمة التي تميزها فتكون بذلك دافعا للعملاء لتفضيل هذه الخدمات عن غيرها، وهذا ما يدفع المؤسسة مالكة العلامة إلى مضاعفة حرصها على سمعة علامتها وتعزيز ثقة العملاء مما يؤدي إلى الإبقاء على هذه السمعة وتحسينها وذلك بإتقان خدماتها والحفاظ على جودتها.

ويمكن تقسيم الخدمة إلى نوعين:

[1] لفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق

**1 ـ النوع الأول: الخدمات في حد ذاتها**

ويقصد بها تلك الخدمات التي تؤديها الشركات لإشباع حاجة الإنسان إلى خدمة معينة مباشرة دون أن تكون هذه الحاجة متعلقة بسلعة مادية يراد القيام بالخدمة عليها مثل هذه الخدمة خدمات البنوك وشركات التأمين ، فشركة التأمين مثلا لا تقوم بأداء خدمة التأمين على سلعة مادية معينة، فإنتاج الشركة يتحدد كله في الخدمة وهو شيء معنوي تقوم به الشركة على شيء آخر مادي يقدم إلى المستهلك.

**2 ـ النوع الثاني: خدمات تقدم للعملاء بالنسبة لسلعة مادية معينة**

مثال ذلك خدمة الصباغة، حيث تقدم للصباغ سلعة مادية عبارة عن قماش يقوم بصباغته فيتم إشباع رغبة العميل في التمتع بلون آخر للسلعة، غير أنه في مثل هذا النوع من الخدمات يلاحظ أن السلعة موضوع الخدمة هي سلعة مادية، والسلع المادية تتخذ لتمييزها علامات تجارية توضع أو تلصق عليها فبعد القيام بالخدمة نجد أن السلعة المادية قد حملت علامتين الأولى علامة المنتج الذي اتجر بالقماش ذاته وهي العلامة التجارية الأصلية، والثانية علامة مقدم الخدمة.

ولما كان هذا الوضع يحدث لبسا لدى المستهلكين –الأمر الذي يؤدي إلى الخلط ما بين المنتج الحقيقي للسلعة وما بين صاحب الخدمة نفسها– فقد تعين البحث عن حل يزيل هذا اللبس، كأن يذكر مع علامة الخدمة بيان متعلق بصفة القائم بالخدمة فيذكر الصباغ مثلا مع علامته كلمة صباغ حتى يتمكن المستهلك من معرفة إذا كانت تلك العلامة هي علامة للخدمة التي تقدم إليهم أم هي علامة السلعة المادية التي تتخذ الخدمة عليها ، والمشرع الجزائري [1] اعتبر علامة الخدمة إلزامية وأوجب وضع العلامة على الغلاف أو الحاوية إلا في حالة لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع أو الخدمات من وضع العلامة عليها مباشرة، دون تحديد لكيفية وضعها ، في حين لم تكن علامة الخدمة في ظل الأمر 66–57 إلزامية بل كانت اختيارية .

**ثانيا: أنواع العلامات من حيث أشكالها**

بقراءة نص المادة الثانية من الأمر المتعلق بالعلامات، نجدها تذكر على سبيل المثال الإشارات التي يمكن استعمالها في تركيب العلامة.

وسنقسمها في هذه الدراسة إلى العلامات الاسمية، الشكلية والمركبة.

[1] المادة الثالثة من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق

**أ ـ العلامات الإسمية**

العلامة الاسمية هي الاسم الذي يختاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعته أو بضاعته أو خدمته، ويمكن أن يكون هذا الاسم اسم عائلي مثل علامة "حمود بوعلام" لتمييز المشروبات الغازية.

والإشكال الذي يثور هنا هو إمكانية إختلاط العلامة مع علامة شخص يقوم بنفس التجارة من نفس العائلة ويتخذ نفس العلامة وهو الإسم العائلي، وتحل هذه المشكلة عن طريق أسبقية تسجيل العلامة إذ يكون مالكا لهذه العلامة أول من قدم طلب تسجيلها، وعلى من يتخذ اسما مشابها أو يزيل التشابه إما عن طريق إضافة تسمية إلى الإسم الأول أو تغييره [1] ، و المشرع الجزائري لا يعتبر إستعمال إسم العائلة مسا بحقوق صاحب العلامة إذا كان هذا الإستعمال لغرض تجاري وبحسن نية[2] .

وقد يكون الإسم المتخذ علامة تجارية تسمية مبتكرة كعبارة "كوكاكولا"، "كوداك"، أو مشكل من أحرف وأرقام كما في سجائر LM، أو "555" لتمييز نوع من العطور وقد يتخذ الاسم الجغرافي كعلامة تجارية "سعيدة" مثلا، هذه العلامة تستخدم لتمييز ماء معدني.

ويعتبر الإسم الجغرافي ملك لجميع الأشخاص وبالتالي يمكن أن يستعمله كل من أراد أن يسوق منتوجاته بشرط أن يقوم بتمييزه وهذا حتى لا يثير أي التباس مع مؤسسة أخرى كانت قد استعملت هذا الاسم الجغرافي كعلامة من قبل، وأن لا يقوم باستعماله كتسمية منشأ.

كذلك لا يمكن إستعمال الإسم الجغرافي كعلامة إذا كان يتمتع بشهرة بالنسبة للمنتوجات والخدمات المميزة للعلامة مثل Savan de marseille، Crêpe de chine.

كذلك الأمر إذا كانت العلامة مضللة بالنسبة للمنتوجات والخدمات التي ليس لها علاقة بذلك المكان، فقد تم الحكم مثلا أن استعمل كلمة Geneva بالنسبة لساعات مصنوعة في فرنسا قد تؤدي إلى تضليل المستهلك عن المصدر الحقيقي للمنتوج [3].

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 259

[2] المادة العاشرة من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق

[3] Voir / Robert Plaisant , Signes susceptibles de constituer une marque , Juris classeur , fascicule 6 , 1985 , Page11

**ب ـ العلامات الشكلية**

يمكن أن تتكون العلامة من الرسوم والصور، فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة وغالبا ما تكون مناظر من الطبيعة، كمنظر نهر يجري أو أسد يزأر وقد تكون مناظر من الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما.

هذا وتدخل المناظر العامة للآثار كالأهرامات دائرة الاستعمال كعلامة تجارية إذ من حق الجميع استعمال المنظر العام دون أن يعتبر ذلك حكرا على شكل معين، إلا أنه يصبح محميا فيما إذا كان منظر الأثر يدخل في تكوين علامة ما.

أما الصور فيقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان إذ يجوز أن تكون العلامة مكونة من صورة الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة كما يجوز أن تكون صورة عائدة للغير ولكن لابد من الحصول على موافقته أو من ينوب عنه في ذلك[1] ، وعندئذ لا يجوز استغلالها من قبل صاحب الصورة أو أحد أفراد عائلته كأي شخص آخر يمتنع عليه استغلالها.

وهنا يثور تساؤل حول الحق في إستعمال صورة الأشخاص التاريخيين كصورة "كليوباترا" أو الأميرة "ديانا" ففي هذا الصدد حكم القضاء المصري بأن إستعمال صورة كليوباترا لتمييز منتجات معينة يكون مانعا للغير من إستعمالها في تلك المنتجات، وفي نفس السياق رفض مكتب تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية في بريطانيا تسجيل وجه الأميرة "ديانا" كعلامة تجارية بحجة أن الأميرة ديانا ملك للعالم [2]، وقد تتكون العلامة من الألوان المميزة للغلاف شرط أن تتخذ هذه الألوان شكلا خاصا ناشئا عن إجتماع عدة ألوان في وحدة مميزة، لهذا فإن إعتماد لون واحد كعلامة يثير صعوبات، والمحاكم ترفضه لأنه يؤدي إلى إحتكار هذا اللون من قبل منتج السلعة وبالتالي يحول دون إنتاج الغير سلعا مماثلة باللون ذاته، إلا أن وفي حالات نادرة تم قبول لون واحد في تكوين العلامة على أساس أنه مركب بصفة مميزة كأن يوضع مثلا على جهات معينة فقط من المنتوج[3] .

كما يعتبر وضع أشرطة ذات شكل ولون خاص على طرفي أثواب القماش مثلا علامة، وتعتبر علامات أيضا الغلافات الخاصة المميزة للمنتوجات كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات المستعملة في

---

[1] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، براءات الإختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية و الصناعية ، الإسم و العنوان التجاري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص 262

[2] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سابق ، 264

[3] Voir /Ali Haroun ; Caractéres généraux de la marque , Mutations , revue éditée par la chambre Algérienne de commerce et d industrie N° 28 , Juin 1999 p17

بعض أنواع المشروبات الغازية إذ تنحصر العلامة في هذه الحالة بالشكل الخاص الذي يعطى للغلاف[1] كما قد توضع العلامة بأية طريقة كالدمغ أو النقش أو الختم أو لصق بطاقات على السلعة، وتختلف طريقة إستعمال هذا النوع من العلامات باختلاف المواد التي قد تطبع عليها العلامة، فإذا كانت المادة خشبية فالعلامة تحفر عليها حفرا، وإذا كانت المادة نحاسية فالعلامة تصب صبا، وإذا كانت المادة شمعية فالعلامة تضغط ضغطا وهكذا...[2]

**ج ـ العلامات المركبة**

نقصد بالعلامة المركبة، العلامة التي تتشكل من كلمات أو حروف تجعلها علامة إسمية وصور تجعلها شكلية، وتظهر فائدة هذه العلامة من خلال الحماية التي يستفيد منها صاحب العلامة، فإذا كانت مثلا التسمية عبارة عن إسم عام فتبطل التسمية وتبقى الصورة [3].

وعلى العموم، رغم ذكر المشرع الجزائري للعناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة والتي تظهر في نهاية المطاف بصورة مادية ملموسة، فقد ظهرت علامات في شكل إشارات غير مادية لم يذكرها المشرع الجزائري كأن تتركب العلامة من الصوت مثلا كما هو الحال في النغمات الصوتية أو الموسيقية متى كان لها طابعا مميزا يؤهلها إلى تسجيلها أو تكون علامة خاصة بحاسة الشم [4].

---

[1] أنطوان الناشف : الإعلانات و العلامات التجارية في القانون و الإجتهاد ، دراسة تحليلية شاملة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1999 ص 136

[2] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 299

[3] محاضرات الدكتور منتالشطة محمد ملقاة على طلبة ماجستر فرع ملكية فكرية لسنة 2000

[4] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 291

# الفصل الرابع

# الحماية القضائية لعناصر الملكية الفكرية

يتمتع الحق في أصول الملكية الفكرية وفق قوانين الملكية الفكرية في الجزائر بحماية قانونية مزدوجة مدنية و أخرى جزائية ، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية ، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة فيمايلي

## المبحث الأول

## الحماية القضائية لحق المؤلف

خص المشرع الجزائري المؤلف وخلفه العام والخاص من بعده من الناحية المدنية و الجزائية بحق رفع دعوى قضائية تكفل لهم الحماية المطلوبة، فجاءت نصوص الأمر 05/03 شاملة للحماية المدنية بإجراءات تحفظية وأخرى عادية عن طريق جهاز القضاء، كما عزز المشرع الجزائري بذات الأمر الحماية في المادة 151 وما يليها بأحكام جزائية في حالة إرتكات جنحة التقليد .

**المطلب الأول : الحماية المدنية لحق المؤلف**

نص المشرع الجزائري على إجراءات تحفظية مصاحبة للحماية العادية الهدف منها عدم استمرار الضرر على المعتدى عليه ونص أيضا على كيفية جبر الضرر الذي يلحق المؤلف نتيجة التعدي على حقوقه

**الفرع الأول : الإجراءات التحفظية**

الإجراء التحفظي إجراء سابق على الدعوى نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 الفقرة الأولى من الأمر 05/03 ، حيث نصت على أنه : " يمكن مالك حقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته " فمن خلال المادة يتبين احتمالية وجود ضرر للمؤلف يصل لعلم المؤلف أن الناشر يخطط لتوزيع عدد من الطبعات تزيد عن الحد المتفق عليه أو أن شخصا من الغير

قد أعد آلات الطباعة تمهيدا لتقليد المصنف، ففي هذه الحالات وغيرها يلجأ المؤلف للقضاء مطالبا لتأكيد أبوته على المصنف وبالجزاءات التي يمكن أن توقع على المعتدي [1].

**الفقرة الأولى : حالات اللجوء للإجراءات التحفظية**

الأصل أن المحكمة لا تمارس هذه السلطة إلا بناء على طلب من صاحب الحق المتضرر من هذا الإعتداء بدليل أن المادة 1/144 أقرت أن مالك الحقوق المتضرر يمكن أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته بالتالي يتبين أن صاحب المصلحة يملك أحد الطريقتين :

**أولا:** إما أن يبادر لطلب الحماية القانونية المؤقتة فلا ينتظر حدوث اعتداء بل يباشر الإجراءات للحيلولة دون حدوثه، وفي هذا الفرض فإن الحماية المؤقتة تعد بمثابة إجراء وقائي لمنع حدوث الإعتداء وهو ما يفترض علم صاحب الحق باحتمالية وقوع الإعتداء على حقوقه.

**ثانيا:** أو من يتبع طريق الحماية العادية ويكون عادة في حالة عدم العلم بالإعتداء، فبمجرد وقوعه يمكنه رفع دعوى مدنية هدفها جبر الضرر الواقع وقد نصت المادة 147 من الأمر 05/03 على مجموعة من الإجراءات التي يجوز اتخاذها من قبل رئيس الجهة القضائية الذي قصد به المشرع رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها موطن المعتدي.

**الفقرة الثانية: تحديد الإجراءات التحفظية المتخذة**

يتولى رئيس المحكمة الإبتدائية لإصدار أمر على عريضة باتخاذ أحد الإجراءات التحفظية المذكورة في المادة 147 والمتمثلة في:

**أولا :** وقف نشر المصنف : ويقصد به إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين .

**ثانيا :** الحجز على الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع للمصنفات [2] المادة 147 /2 : يشمل وضع المال تحت تصرف الجهة القضائية المصدرة للحجز لمنع صاحبه من القيام بأي تصرف مادي كان أو قانوني يخرج المال أو ثماره من يد الدائن الحاجز وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها القانون .

---

[1] أنظر / شريف هنية : النظام القانوني لعقد النشر ، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2008 /2009 ، ص 249

[2] أنظر / شريف هنية : النظام القانوني لعقد النشر ، مرجع سابق ، ص 251

**ثالثا :** حجز كل عتاد استخدام لصنع الدعائم المقلدة: ويشمل العتاد المذكور في المادة 147 الفقرة 3 تلك المواد التي خصصت للقيام باستنساخ غير المشروع للمصنف بشرط أن لا تكون صالحة إلا لإعادة نشر هذا المصنف دون غيره .

**رابعا :** إذن يمكن للقاضي المتمثل في رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها موطن المعتدي باتخاذ إجراءات تحفظية يعود فيها القرار لصاحب في منع حدوث التعدي، كما يتم في نفس المرحلة فرض تعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب إذا سبب المساس بهذه الدعوى أضرارا للمعني

**الفرع الثاني: الدعوى العادية**

من البديهي أن يكون للمؤلف حق اللجوء إلى القضاء العادي بإقامة دعواه ضد المعتدي، هذا المعتدي قد يكون من الغير كما يمكن أن يكون من شخص أبرم معه عقد من العقود السابقه الذكر، بالتالي قد تقوم نوعين من المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية، لقيامها يجب توفر عناصرها من خطأ، ضرر وعلاقة سببية ويعود تأسيس هذه الدعوى للمادة 143 من الأمر 05/03 التي تفرض التعويض على من يستغل المصنف بدون ترخيص من صاحبه لوجود اعتداء على حق تقرير النشر ويرجع في تقدير التعويض إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون المدني.

**الفقرة الأولى : أركان قيام المسؤولية**

بالنسبة لأركان المسؤولية هي الأركان العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية

**أولا : الخطأ**

الخطأ في مسألة الإعتداء على حق المؤلف قد يكون إثباته سهلا وبسيطا أحيانا كإثبات المؤلف أن الناشر قد خالف التزاماته بطبع المخطوط وفق الاتفاق، إذ يكفي في هذه الحالة مطابقة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلي، وقد تكون هذه العملية غاية في الصعوبة كما في حالة إثبات خروج المصنف عن مهمته الأساسية بأن تكون التعديلات المضافة قد شوهت العمل الأصلي كليا، أما الخطأ التقصيري والذي يمكن في حالات الإعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون مع المؤلف بأي تعاقد في خصوص المصنف وهو ما يسمى بالقرصنة الفكرية

**ثانيا : الضرر**

إن الضرر يمثل الركن الثاني لقيام المسؤولية للمعتدي على حق المؤلف ، ويقصد به في مجال حق المؤلف تعرض الغير المعتدي لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف المضرور المرتبطة بمصنفاته التي

طرحها للجمهور ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية ، وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي أو أن تكون المصلحة معنوية وفي هذه الحالة يصبح الضرر أدبيا .

بحسب القواعد العامة يلتزم المدعي المؤلف بإثبات الضرر الذي أصابه ويلجأ إلى كافة طرق الإثبات حتى ولو صعب ذلك عندما يكون الضرر أدبيا .

**ثالثا: العلاقة السببية**

يرجع في هذا الركن للقواعد العامة التي تفرض وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من المعتدي والضرر الواقع على المؤلف ويتم الرجوع فيها لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

**الفقرة الثانية : الجزاءات المطبقة في الدعوى المدنية**

إن الجزاء المدني المطبق إذا توافرت عناصر المسؤولية السابقة الذكر هو التعويض، حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من الأمر 05/03 للمؤلف إذا اعتدى على حقه أن يطلب تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإستغلال غير المرخص به للمصنف، والحقيقة أنه ونتيجة لارتباط الحق الأدبي بالحق المالي للمؤلف فإن المساس بالحق الأدبي يشكل في معظم الحالات مساسا بحق المؤلف المالي مما يوجب التعويض.

هذا التعويض يختلف باختلاف الأحوال ومن ثم فهو يتخذ صورتين :

**أولا: التنفيذ العيني**

إن القاعدة المطبقة على المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري وحتى القوانين الأخرى بصفة عامة هي التنفيذ العيني للإلتزام بعد إعذار المدين ومتى كان التنفيذ العيني ممكنا وإلا حكم عليه بالتعويض لمجرد تأخره في تنفيذ إلتزامه أو لاستحالة وفائه أصلا بالإلتزام ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا دخل للمدين فيه [1]، ويقصد بهذا الإلتزام في مجال حق المؤلف إزالة المحكمة لكل أثر للتعدي على حق المؤلف بناء على طلب المؤلف أو خلفه [2].

[1] المادة 194 من القانون المدني

[2] شريف هنية : الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري ، حق المؤلف ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية ، براءة الإختراع مرجع سابق ، ص 125

**ثانيا: التعويض**

يقصد به التعويض الشامل يجبر فيه كل اعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، بالإضافة إلى صلاحية أن تأمر المحكمة المعتدي بدفع المصروفات والرسوم التي تكبدها المؤلف لمتابعة المعني قضائيا كما يمكن أن يكون التعويض غير العيني .إلا أنه غالبا ما يكون التعويض في هذه الصورة مبلغا من المال يقدره قاضي الموضوع ، ولكن يثار التساؤل هذا حول العناصر التي يمكن على أساسها تقدير هذا التعويض لاسيما وأن المشرع لم يفصح عن تلك المعايير التي على أساسها يتم التقدير في حالة الإعتداء لكن بالرجوع لنص المادة 144 الفقرة الثانية نجدها تفرض علينا تطبيق القواعد العامة ، ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

**المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق المؤلف**

لم يكتف المشرع بما أقره من حماية مدنية على حقوق المؤلف لكن رأى أن يسبغ على تلك الحقوق من الحماية الجنائية ما يجعلها أكثر فعالية للحد من وقوع تلك الجريمة " التقليد " وهذا راجع لما يمثله الجزاء الجنائي من قوة في ردع المعني بالأمر، على عكس التعويض الذي يكون حافزا لتكرار الفعل بما أن الأمر يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من المال لا يقارن مع ما حققه من أرباح غير مشروعة. وقد اهتم قانون حق المؤلف بجريمة التقليد من خلال تحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة في عدة مواد بدايو من المادة 151 من الأمر 03/ 05، كما أنه من المنطقي أن يشترط بالإضافة للركن المادي وجود نية لارتكاب أحد هذه الأفعال لكي يطبق على المعني العقوبات المنصوص عليها قانونا

**الفرع الأول: عناصر جريمة التقليد:** جنحة التقليد تقوم على ركنين ما سيأتي بيانه

**الفقرة الأولى: الركن المادي لجنحة التقليد**

يتحقق بقيام المعتدي بأعمال مباشرة أو غير مباشرة التي جرمها المشرع الجزائري وفقا للمادة 151 و 152 من الأمر 05/03 .

**الفقرة الثانية : الركن المعنوي**

هو أساسي لقيام جريمة الإعتداء على حق المؤلف و بغيره لا تقوم المسؤولية الجنائية لابد من توفر القصد الجنائي

# المبحث الثاني

## الحماية القضائية لعناصر الملكية الصناعية

نتناول بالتحليل دعوى المنافسة غير المشروعة و كذا دعوى التقليد كدعاوى ترفع ضد مرتكب الجنحة و الفعل غير المشروع فيما يلي

**المطلب الأول : الحماية المدنية لأصول الملكية الصناعية**

يحق لمن وقع تعد على حقه أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة على المتسبب في ذلك الإعتداء مطالبا إياه بالتعويض، فماذا نقصد بدعوى المنافسة غير المشروعة ؟

خلص الفقه إلى أن مصدر المنافسة غير المشروعة هو التعسف في إستعمال حرية المنافسة، الذي يترتب عليه إضطراب في الحياة التجارية، وأن المشرع الجزائري لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة مما أثار الأمر إشكالا بخصوص مجال هته الدعوى وأساسها القانوني وبالنتيجة الأثر الذي يترتب على قبول هذه الدعوى.

**الفرع الأول : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة**

إختلفت الآراء الفقهية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة فمنهم من أسسها على نظرية التعسف في إستعمال الحق على اعتبار أن التاجر يملك حق المنافسة المشروعة وفقا لشروطها وضوابطها القانونية، فإذا هو تجاوز هذه الشروط و الضوابط يكون قد تعسف في استعمال حقه [1].

و منهم من أسسها على حماية ملكية التجارية و في مقدمتهم الفقيه Ripert يستندون في رأيهم على أن الزبائن وباعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس، فلا يعقل حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حق في الحفاظ على الزبائن المكتسبة و تتمثل هذه الدعوى في دعوى المنافسة غير المشروعة و من ثم فكل اعتداء على عنصر الزبائن هو إعتداء على حق شخصي وهو حق الملكية على المحل التجاري الأمر الذي يستوجب معه مسؤولية فاعله، و الحماية المقررة وفقا لهذه الدعوى أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية ، ذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو

(1) : أطعمة صفقك الشمري، أحكام الخاصة غير المشروعة في القانون الكويتي ، مرجع سابق ، ص 56.

الأمر في الدعوى المدنية ، و إنما تعطيه الحق أيضا في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر و منعها في المستقبل[1]

و منهم من أسسها على نظرية المسؤولية التقصيرية ، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من كل هذه النظريات خاصة بعد إصداره للقانون 04 ـ 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

**أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في الجزائر**

إعتبر الفقه الكلاسيكي ، و القسم الأكبر من القضاء في فرنسا أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية، بحجة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تتوافر نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية من ضرورة وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و قد استند القضاء الفرنسي عند تشييده لنظام حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك بتطبيق أحكام المواد 382/ و 1383 من التقنين المدني الفرنسي [2]، فقيام المدعى عليه بتصرفات غير سليمة و مخالفة للقيم و الأخلاق التجارية و خروجه المألوف من العادات و الشرف التي تقوم عليهم التجارة هو الذي يؤدي إلى مساءلته عن تلك التصرفات الأمر الذي يبرر ما تتطلبه دعوى المنافسة غير المشروعة من توافر نفس الشروط في دعوى المسؤولية التقصيرية من ضرورة وجود خطأ و ضرر علاقة سببية بينهما، ففي كل الأحوال يكون الجزاء الرئيسي المقرر هو التعويض ، حيث إذا تم التسليم بأن الضرر الذي يصيب مستغل المحل التجاري من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة يتمثل في انصراف العملاء عنه، فإنه لا يمكن أن تتجسد الحماية في دعوى العملاء المنصرفين عن المحل إلى العودة للتعامل معه لأنه لا سلطان لأحد عليهم و لا مناص بالتالي من الحكم للمضرور بالتعويض[3].

**1 : أساس دعوى المنافسة غير المشروعة المادة 124 من القانون المدني الجزائري**

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" يتضح لنا أن المسؤولية عن العمل غير المشروع " الشخصية " لا تقوم إلا بتوافر أركانها و التي تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و إذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار

(1) : voir / Jean Bernard Blaise . Droit des affaires. OP .CIT , N° 989, P 366.
(2) : voir / Rodiere et R. HOUIN, droit commerciale .Tome 1, 6éme édition , dalloz Paris , 1970, N° 242 P 143.
(3) : أنظر / هاني دويدار : التنظيم القانوني للتجارة ، مرجع سابق ، ص 245.

التي ترتبت ، فحق الشخص و حريته في مزاولة التجارة تقف عند حد الوسيلة غير المشروعة المعتمدة والتي يصيب بها غيره بأضرار الأمر الذي يستوجب آنذاك التعويض حسب القواعد العامة.

و لكن ، متى يعتبر العمل ( الخطأ) إخلال بالتزام قانوني بمعنى ما هي حدود الأفعال المكونة للخطأ فهل يكفي مجرد الخروج عن المألوف للقول بالخطأ أي توافر القصد أم أن مجرد الإهمال وعدم الاحتياط يؤدي لتطبيق فكرة الخطأ و بالتالي المساءلة ؟

يلتزم الإنسان بعدم الإقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر، و مصدر هذا الالتزام القانون، و لا يهم بعد ذلك أن يكون العمل الذي ارتكبه بقصد أو بغير قصد، ففي كلا الحالتين يدرك الإنسان الآثار التي يمكن أن تترتب على عمله، فالخطأ في تعريف آخر :" هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك أن يصر الغير، و إذا كان من العدل أن نتبع المعيار الشخصي في تحديد ما إذا كان العمل الذي ارتكبه الشخص يعتبر تعديا (خطأ) ، إلا أن الاعتبارات التي يقوم عليها ، أمرها خفي يستعصي على الباحث المدقق كشفها إضافة إلى أنها تختلف من شخص إلى آخر، لذلك يكون ترجيح الأخذ بالمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل العادي أكثر اقترابا إلى المنطق، و على وجه الخصوص أن العمل الذي ارتكبه الشخص يتعلق بالتزام قانوني فرضه القانون على كل شخص، إضافة إلى أنه لا يقوم على اعتبارات خفية، وإنما على اعتبارات واضحة و معلومة لا تتغير و لا تتبدل مع تغير الشخص المسؤول، وبالتالي يصبح الخطأ ظاهرة اجتماعية و ليس ظاهرة نفسية تخضع إلى أهواء الشخص وتقديراته.

و يقع عبئ إثبات التعدي على الشخص المضرور بإقامة الدليل بأن المدين المسؤول قد إنحرف سلوكه عن سلوك الرجل العادي فتقوم المسؤولية في ذمته، إلا إذا أقام المدين الدليل أن عبء التعدي الذي صدر منه يعتبر عملا مشروعا [1] ، ضف إلى ذلك فإن مجرد التعدي لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية و إنما يجب أن يكون هذا الشخص مدركا [2]، لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد .

و عليه ، فالمقصود من إقتضاء الخطأ هو ضرورة ارتكاب المدعى عليه خطأ أو على الأقل إهمال أو عدم حيطة الأمر الذي يسبب ضررا للغير، للقول بأننا أمام منافسة غير مشروعة وللسماح بالتالي للدعوى بأخذ مجراها .

---

( [1] ) : خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 242.

( [2] ) : " .... لهذا يقال لا مسؤولية دون تمييز ... " نفس المرجع ، ص 245.

ولما كان مفهوم سوء النية عنصرا غير مادي، يرتبط بالناحية النفسية، فقد برزت صعوبة في إثباته أو تحديده بدقة، وعمد بعض الإجتهاد إلى تعريفه بأنه نية إيقاع الضرر بالمنافس أو إرادة حصول النتيجة الضارة لفعل المزاحمة، و هي الإستيلاء على زبائنه بواسطة الغش ، أو توافر نية الإيذاء في النتيجة المتوخاة و في الوسيلة المستعملة ، أما القسم الأكبر من الاجتهاد ، فقد تجاوز هذه الصعوبة و تجنب تحديد المقصود من عنصر سوء النية ، مكتفيا بالإعلان عن توافره إستنادا إلى وسيلة المزاحمة المستعملة ، على أساس أنها قرينة كافية لإثباته ، و في هذا الموقف تساهل في تقدير توافر سوء النية التي أصبحت تستخلص من العناصر المادية للمزاحمة بدلا من التحري عنها في نفسية المزاحم .

و لكن هذا التيار الفقهي كان يتعارض مع الأساس القانوني المعتمد للمنافسة غير المشروعة الذي لا مجال فيه للتمييز بين خطا مقصود و أخر غير مقصود ، و يؤدي إلى عدم الاعتداء بالخطأ غير المقصود كالإهمال و قلة الإحتراز ... و تلافيا للنتيجة المباشرة الناجمة عن هذا الرأي، و المتمثلة في إبقاء حالات عديدة من المنافسة غير المشروعة بمنأى عن الملاحقة ، مما لا يستقيم مع واقع الصراع التنافسي في السوق التجارية، حاول بعض الاجتهاد إقامة تمييز بين نوعين من المنافسة ، المنافسة غير المشروعة و تختص بالخطأ المقصود وفقا للمادة 1382 مدني فرنسي ، و التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، والمنافسة غير الشريفة أو غير المباحة التي تختص بالخطأ غير المقصود و المنصوص عليها في المادة 1383 مدني فرنسي [1].

لكن تجدر الإشارة إلى أن الصعوبة تثور في تحديد خصائص كل من الدعويين لتشابههما ولاعتمادهما على نفس المصدر، وهو المسؤولية التقصيرية ، غير أن الفائدة من هذا التمييز تتضح فيما يخص الجزاءات، حيث دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على إصلاح الضرر أي التعويض فقط بل تمتد أثارها إلى المستقبل ولها دور وقائي أي منع وقوع الضرر مستقبلا، بينما دعوى المنافسة غير الشريفة ليس لها هذا الدور الوقائي، و لا يصدر الحكم فيها بالتعويض إلا إذا كان الضرر قد وقع فعلا وبهذا تعود لفكرة الخطأ فاعليتها دون البحث عن عنصر القصد العمدي ، فقد تحكم المحكمة بالإدانة بالرغم من عدم توافر سوء النية أو قد تمتنع عن الحكم بالإدانة لعدم توافر عنصر الخطأ ، بالرغم من أن هناك ضررا أصاب المدعي. ومهما يكن سواء اعتمدنا على دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة فكلتاهما تقودنا إلى تطبيق نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، أي القواعد

---

([1]) : جوزيف نخلة سماحة ، المزاحمة غير المشروعة ، مرجع سابق، ص 91.

العامة للمسؤولية المدنية والتي يكون هدفها إصلاح الضرر الواقع فعلا أو محاولة تفادي وقوعه مستقبلا لما تتميز به هذه الدعوى من خاصية منفردة [1].

إلا أنه، وفي إطار أخر، يرى الأستاذ Ripert أن القضاء عند تأسيسه الدعوى على أحكام المسؤولية المدنية كان مضطرا لذلك لعدم وجود نص آخر يكون أكثر ملائمة لطبيعة الدعوى ، وهذا ما ذهب إليه أيضا الأستاذ أكثم الخولي حيث يرى: " أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي في طبيعتها دعوى مسؤولية من نوع خاص، حيث يتجه الرأي الحديث إلى إقرار هذا المبدأ الذي جرى عليه القضاء و هو تأسيس الدعوى على مبادئ المسؤولية و لكن مع تحفظ مقتضاه أن هذه الدعوى بحكم طبيعتها تمثل نوعا خاصا من دعاوى المسؤولية ، ذلك أن إثبات الضرر يكاد لا يعد شرطا ضروريا لقيام مسؤولية المنافس، ثم إن هناك اختلافا في الأساس من جهة و هذه الدعوى من جهة أخرى، فنظرية المسؤولية المدنية تقوم كلها على منع إلحاق ضرر بالغير قصدا ، بينما تتضمن المنافسة بطبيعتها إلحاق الضرر قصدا بالغير، و لما كانت أعمال المنافسة في الأصل مشروعة رغم طابعها الضار بالغير، فإن الإسراف في استعمال هذه الحرية هو وحده الذي يحرمه القانون ، وتنشأ عنه مسؤولية المنافس "

و يستطرد قائلا : " أن هذا التكييف له ميزة البساطة و المرونة لأنه يمكن للمحاكم مواجهة كافة الصور العملية مواجهة سليمة و كافية رغم شدة إختلاف هذه الصور فيما بينها " و يرى أن هذا هو موقف غالبية الفقهاء ، فهم يؤكدون على أن أساس الدعوى لا يمكن أن يكون محصورا في تطبيق نصوص القانون المدني ، بل يتجاوزها إلى إضافة مرونة أكثر في تكييف الدعوى [2].

و يرى الدكتور محمد عبد الحليم أن عدم ورود مصطلح " الخطأ " في نص المادة 124 من القانون المدني لم يكن نتيجة هفوة أو سقوط كلمة يجب إعادتها بالرجوع للنص باللغة الفرنسية ، بل إن النص باللغة العربية هو الأصح و هو ما توصل إليه حاليا كل من القضاء الفرنسي و المصري بحيث يتم إقرار عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم توافر عنصر الخطأ.

و لكن ، و بالرغم من اختلاف الآراء في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المتفق عليه و ما استقر عليه القضاء أن هذه الدعوى تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية مع ملاحظة ما لهذه الدعوى من ميزة خاصة بها [3].

---

([1]) : أالهام زعموم : حماية المحل التجاري ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، فرع عقود و مسؤولية 2003- 2004.

[2] أكثم الخولي : الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثالث الأموال التجارية ، الملكية الصناعية و المتجر ، القاهرة 1964 ص 401

([3]) : إلهام زعموم ـ حماية المحل التجاري ـ دعوى المنافسة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 48.

**2 : أساس دعوى المنافسة غير المشروعة القانون 04 ـ02 المتعلق بالقواعد المنظمة للممارسات التجارية**

بالعودة إلى القانون الجزائري و من الناحية العملية بصدور **القانون 04 ـ 02** المتعلق بالقواعد المنظمة للممارسات التجارية نجدنا نتسائل عن مدى إمكانية الجمع بين أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لإقامة الدعوى على المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر و المطالبة بالتعويض و توقيف أعمال المنافسة غير المشروعة وبين أحكام المادة 38 من القانون 04 ـ 02 للمطالبة بفرض عقوبات الغرامة و الحجز و المصادرة و الذي تضمن تصنيف المخالفات و تعداد العقوبات الملائمة من تسليط الغرامة والحجز و المصادرة و الغلق الإداري للمحل التجاري ، حيث تعتبر ممارسات غير نزيهة تلك المخالفة لأحكام المواد 26 , 27 السالفة الذكر ، و التي يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بحجز البضائع موضوع المخالفات و العتاد و التجهيزات التي إستعملت في إرتكابها شريطة أن يتم الحجز بمحضر جرد ، الذي قد يكون عينيا أي حجز مادي للسلع أو إعتباريا و هو الذي يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما [1] و عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة ويودع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، أو إتلافها من طرف مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها .

كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهنا نميز إذا كانت السلع موضوع حجز عيني فتسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بإعادة بيعها وفق الشروط القانونية المتطلبة، أما في حالة الحجز الإعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، و يصبح بعد الحكم بالمصادرة مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

زيادة على ذلك، يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إتخاذ قرار غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، و يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، و في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] المادة 40 من القانون 04 ـــ 02 ، مرجع سابق

مما تقدم نرى أنه و بالرغم من الإختلافات الفقهية و كذا القضائية في محاولة منهم لتحديد و ضبط الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة ، تبقى أحكام المسؤولية التقصيرية هي سبيل المنافس المتضرر في جبر الضرر الذي قد يلحق بشخصه أو منتجاته ، إلى جانب الإحتكام إلى أحكام القانون 04 ـ 02 المتعلق بالممارسات التجارية فيما يخص تصنيف و تقرير العقوبات الخاصة بهذه الدعوى .

**الفرع الثاني: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة**

دعوى المنافسة غير المشروعة مثلها مثل باقي الدعاوى، تستلزم توافر شروط لقيامها و تحريكها وهي على العموم نفس الشروط الواجبة لقيام دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها خصوصا في مجال الملكية الفكرية ، الأمر الذي نتناوله من خلال التحليل إلى التقاضي ـ الفرع الأول ـ و قواعد الإختصاص ـ الفرع الثاني ـ و الجزاءات المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة و الآثار المترتبة عن الدعوى ـ الفرع الثالث ـ

**أولا : التقاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة**

كل شخص تضرر من فعل منافسة غير مشروعة بإمكانه رفع دعوى، فهذه الوسيلة سمح القانون بمبادرتها للمتضرر أو نائبه دون غيرهما[1]، حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "[2] ، وللمدعي الحق باللجوء إلى القضاء ولو لم يصبه أي ضرر بعد، و لكن يخشى وقوعه مستقبلا فيطالب بإيقاف هذه الأعمال التي قد تصيبه بضرر أكيد إذا لم يتم إيقافها، وهو ما يعرف بالضرر الاحتمالي، أما إذا تعدد المتضررون من جراء العمل غير المشروع فيشترط أن ترفع الدعوى من طرف كل تاجر متضرر من هذا الفعل وبصفته الشخصية والمنفردة أو بنائب عنه.

والتشريع الجزائري نجده يعترف للنقابة بحق التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه و ألحقت أضرار بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية لتوافر المصلحة لديها [3]

---

(1) : Jean Bernard Blaise , droit des affaires ; op cit , P 369

(2) : المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ـ قانون 08-09 ـ مرجع سابق .

(3) : المادة 16 /2 من القانون رقم 90-14 الموافق لـ 02 يونيو 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 و الأمر 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996 ، المتعلق بممارسة الحق النقابي ــ الوقاية من النزاعات و تسويتها .

المادة 14 من قانون رقم 08-09 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و هكذا نجد أن المشرع الجزائري خول للنقابة حق رفع الدعوى حتى ولو كان الضرر قد مس أحد أعضائها و ليس مجموعهم أو غالبيتهم و سواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، أما بالنسبة للجمعية فإن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك [1]: "أنه يعترف للجمعية " حماية المستهلكين " بحقها في التقاضي " ، و يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قصر حق التعويض على الضرر المعنوي فقط دون المادي، لأن الأمر لا يتعلق بالدفاع عن مصالح شخصية لأحد أفراد الجمعية، وإلا لأمكن المطالبة بالتعويض المادي، و إنما الأمر هو إصابة مصالح مشتركة للمستهلكين بضرر معنوي، و من ثم يمكن لكل من أتيت وقوع الضرر عليه أن يطالب بنفسه بالتعويض المادي .

و تكون بذلك المطالبة القضائية شخصية للتعويض عن الضرر و قد أيدت هذا الاتجاه المحكمة العليا بقولها: « من المقرر قانونا أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية [2]» .

و من جهة أخرى ، ترفع دعوى المنافسة الغير المشروعة على القائم بهذه الأعمال و على كل من أمر بها أو سمح بها كما يمكن أن ترفع على شخص معنوي كشركة تجارية تزاول تجارة مماثلة لتجارة المدعي و قامت بأعمال منافسة بأساليب غير مشروعة، و كانت هذه الأعمال مصادق على تنفيذها من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، فهنا تكون المسؤولية أولا على الشركة كشخص معنوي، و على كل من اشترك في القيام بهاته التصرفات، و تكون مسؤولياتهم تضامنية [3] ،كما قد ترفع دعوى على العمال الذين تركوا محلهم القديم للاشتغال لدى محل جديد منافس و يعملون على جذب عملاء المتجر القديم و يفشون أسراره.

كما قد ترفع الدعوى على كل من شارك في القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة كأن ترفع الدعوى ضد ناشر جريدة لأنه نشر إعلانات أضرت بالتاجر، إلا إذا نفى المسؤول عنه فيبقى العميل أي المنافس المدعى عليه مسؤولا لوحده، كذلك الأمر بالنسبة لرجل الطباعة الذي قدم خدماته كصنع و سائل التغليف أو البطاقات التي تحمل العلامات والأسماء التجارية مثلا و هو يعلم بأن ما سيقوم به عبارة عن محاولة من التاجر لمنافسة زميله و التأثير على الغير بهذه الطريقة فإنه يكون قد شاركه في العمل، أما إذا لم يكن على علم بذلك فيعد حسن النية و لا يمكن مساءلته.

---

([1]) المادة 23 من قانون 09 ــ 03 المتعلق بحماية المستهلك ، مرجع سابق .

[2] المجلة القضائية السنة 1996 العدد 02

[3] المادة 126 من القانون المدني الجزائري

كذلك الأمر بالنسبة لحق النقابة في التدخل إلى جانب المدعى عليه فقد سمح المشرع الجزائري بذلك من أجل الدفاع عن مصالح المهنة التي تمثلها أو الدفاع عن مصالح الأعضاء المنتمين إليها.

من جهة ثانية تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار و يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون [1]

**ثانيا : قواعد الاختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة**

خص المشرع الجزائري الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم وهي المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي نوعيا بالنظر في منازعات الملكية الفكرية و محليا تلك التي تقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بصلاحية الفصل و معلوم أن موطن المدعي عليه هو مكان مزاولته للتجارة و إن كان شخصا طبيعيا، أما إن كان شخصا معنويا فموطنه هو مقر الشركة.

كما يمكن أن ترفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي، حيث تملك السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة، فورية، وفعالة لتحقيق الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها هذا من جهة و من جهة أخرى قصد صون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم، هذه التدابير التحفظية تهدف لحماية مصالح وحقوق صاحب الحق بسرعة عندما لا يكون من الممكن الانتظار حتى تنتهي الإجراءات القضائية العادية التي يمكن أن تطول.

**ثالثا : الآثار المترتبة عن دعوى المنا فسة غير المشروعة**

بالرجوع للنصوص الموجبة للمسؤولية التقصيرية و التي اعتمدناها أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب أحكام القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أنها تتفق في محتواه على إعتبار أن كل شخص سبب بخطئه ضررا للغير يلتزم بتعويض هذا الضر، غير أن الإشكال يثور في عدم تحديد القانون لطبيعة هذا التعويض أو مداه، فقد خلت معظم التشريعات من كيفية تحديده سواء تعلق الأمر بقواعد القانون المدني أو التجاري.

**1 : التعويض النقدي**

قد أجمعت جميع النصوص الجزائرية التي تنظم الملكية الصناعية على ضرورة التعويض المادي على الأضرار الناجمة سواء عن الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة، حيث نص المشرع الجزائري ففي

[1] المادة 133 و المادة 308 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق

مجال براءات الاختراع [1] إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة ... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية .... و كذلك الحال بالنسبة للعلامات [2] إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية أما فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ و التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اقتضاء التعويض المدني رغم أنه أعطى الحق لأصحاب هذه الحقوق و من له مصلحة في التقاضي المدني، و بإمكانية التعويض المادي عن الأضرار التي لحقتهم على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

وإذ تعدد المسؤولون عن العمل الضار كانوا مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر، و تكون مسؤوليتهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم [3]، وهو ما تؤكده المادة 126 من القانون المدني الجزائري وقد نفهم من هته الصلاحية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير نسبة التعويض لكل واحد من هؤلاء هو مدى جسامة الأفعال المرتكبة من قبل أي منهم، فليس من المنطقي أن يحدد نصيب كل واحد منهم بالتساوي و خطأ أحدهم و تعمده الإضرار بارز خلافا للآخرين الذين كان خطأهم يسيرا، و هذه سلطة تقديرية تبقى بيد القاضي ، كما قد يحدث أن تقتنع المحكمة بوجود الضرر، و لكن ليست بيدها عناصر ومستندات كافية لتقديره، فإنها وبمقتضى سلطتها التقديرية تحدده استنادا إلى ما هو بيدها من أدلة فلا يمكنها متى تأكدت من وقوع الضرر إلا أن تحكم بالتعويض، كما لا يجوز لها أن ترفض الطلب بحجة أن نطاق الضرر و حدوده غير معلومة و يسمى هذا التعويض بالتعويض الجزافي أو التعويض المبدئي، و يلاحظ أنه حتى هذا النوع من التعويض يشترط للحكم به أن يكون الضرر قد وقع فعلا. [4]

كذلك لا تؤسس هذه الدعوى على سوء نية المدعى عليه أو خطورة الخطأ المرتكب لتقدير التعويض، باعتبار أن الأمر يتعلق بإصلاح ما فقدته الضحية من جراء الفعل غير المشروع وليس ترتيب الجزاء.

**2 : التعويض العيني** أو ما يسمى بالأوامر و النواهي التي تقضي بها المحكمة

يجوز للمحكمة عندما ترى أنه لا داعي من الحكم بالتعويض أن تحكم على المدعى عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه، كما قد تحكم المحكمة بهذا إضافة إلى حكمها عليه بتعويض الضرر الذي سببه للمدعي. فالأوامر والنواهي، يقصد منها إلزام المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة

---

[1] المادة 58 / 02 من الأمر المتعلق ببراءة الإختراع ، مرجع سابق

[2] المادة 29 / 01 من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق

[3] المادة 126 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق

[4] : إلهام زعموم : حماية المحل التجاري – مرجع سابق، ص 121.

غير المشروعة، وهذا بهدف تفادي وقوع ضرر محتمل لو استمر فيه المدعى عليه لألحق بالمدعي ضررا أكيدا.

و سلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات معينة أو الأمر بسلوك ما معترف لها به في مختلف النصوص القانونية ، حيث يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعلانات التي تتصل بالفعل غير المشروع [1].

و هكذا فلا يمكن لمن كان مهددا بتصرف غير مشروع أن ينتظر حدوث الضرر للمطالبة بوقفه أو التعويض عنه، و لكن يعود للمحكمة أن تأمر بوقف هاته الأعمال حتى لا يتحقق الضرر.

و حتى تأمر المحكمة بالتوقف عن تلك الأعمال المنافسة و غير المشروعة أو تلزم مرتكبها باتخاذ إجراءات أو احتياطات أخرى ينبغي أولا أن يكون الشخص الذي وقعت ضده هذه الأعمال قد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و يطالب فيها المحكمة بالتعويض أو بإلزام المدعى عليه بالتوقف عند حدوده لأنه أصبح يهدد بتصرفاته الغير أو ألحق بهم فعلا ضررا.

فقد تلزم المحكمة المدعى عليه بمنع استعمال تسمية معينة أو علامة بارزة أو شكل معين للواجهة أو التغليف لأن هاته التصرفات قد تحدث خلطا أو لبسا لدى الجمهور بين منتجاته و منتجات أخرى مشابهة في الشكل أو الصورة، و يكون تدخل المحكمة إذن بإلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات تمنع وقوع الغير في هذا اللبس.

كما قد يمتد تدخل المحكمة متى رأت في ذلك ضرورة إلى حد إلزام المدعى عليه بإتلاف كل ما له صلة بالمنافسة غير المشروعة، و هذا عن طريق إتلاف المنتجات أو الأغلفة أو الصور أو الإعلانات أي كل ما يحمل تلك العلامة المنافسة، و لكن بطريقة غير مشروعة.

[1] المادة 132 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق

كما قد تأمر المحكمة بإزالة كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة المحل، من بيانات و إعلانات مزورة و يمكنها أيضا الأمر بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزامه و الكف عن الأعمال المنافسة و تهدف الغرامة التهديدية إلى إلزام المدعى عليه بتنفيذ ما حكمت به المحكمة و الانصياع إلى أوامرها ، و قد تحدد الغرامة التهديدية بشكل مؤقت أو نهائي، فإذا كانت مؤقتة فإنها تحدد في الوقت الذي يثبت فيه دم التزام المدعى عليه بأوامر المحكمة الناهية عن سلوك معين و في كل مرة تمادى فيها بهذا السلوك.

أما إذا كانت الغرامة التهديدية محددة نهائيا، فإنه يحكم بها و يحدد مبلغها – و هذا هو الفرق– عند صدور الحكم الفاصل في دعوى المنافسة غير المشروعة، و يلتزم آنذاك المدعى عليه بدفع الغرامة عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام، فلا نحتاج إلى تأخر آخر من المحكمة، فهو محدد في الحكم الأول، و قد تصل المحكمة إلى آخر إجراء خطير و تأمر بغلق المحل التجاري، متى لم يمتنع المدعى عليه عن القيام بأعمال نهته و أمرته المحكمة بالكف عنها فيتضح من ثم قيامه بأعمال المنافسة و بطريقة غير مشروعة و ذلك عن سابق إصرار و تعمد ، غير أن غلق المحل يعد من الإجراءات الخطيرة لمساسها بمبدأ هام هو حرية التجارة و الصناعة، فالقاضي يستنفذ بداية كل الطرق، و إذا لم يتوقف المدعى عليه و استمر في أعماله غير المشروعة فيجوز اتخاذ الأمر بالغلق متى كانت الوسيلة الوحيدة للكف عن الممارسات غير المشروعة. [1]

و عليه، فإن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و الحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء، لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض، ولأجل ذلك ما سبق القول جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر، من ذلك حجز كل الوسائل و الأدوات و القوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، و مصادرة كل ما نتج عنها من سلع و بضائع و خدمات[2]، و هذا ما نص المشرع الجزائري [3]

---

[1] : إلهام زعموم : مرجع سابق، ص 122- 125.

[2] بن قوية مختار: الحماية القانونية للملكية الصناعية. فرع الملكية الفكرية – جامعة الجزائر – 2007. ص 39.

[3] المواد 02/58 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع ، 02/29 من الأمر المتعلق بالعلامات ، 37 من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق

**3 : نشر الحكم القضائي**

يمنح للمحكمة سلطة الأمر بنشر الحكم القضائي المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة، و يتم نشر الحكم بكامله أو يكتفى بنشر ملخص عنه، و ذلك في جريدة أو عدة جرائد يومية و لمدة معينة، كما يتم نشره عن طريق لصقه و إعلانه في أماكن معينة، ساحة المحكمة مثلا ، و تقع مصاريف هاته الإعلانات على عاتق المحكوم عليه بطبيعة الحال، فقد يجد القاضي أن في نشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة، ترضية و رد اعتبار معنوي للمدعي، فيأمر به حتى يضطلع الغير « التجار و العملاء » على أن هذا التاجر كان ضحية منافسة غير مشروعة ارتكبها ضده المدعى عليه [1] ، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في كل من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [2]

أما بالنسبة للأمر المتعلق بالعلامات و أحكام الأمر المتعلق ببراءات الاختراعات فبتفحص محتواها نجدها لا تنص صراحة على هذا الإجراء و لكنها تجيز للجهات القضائية المختصة باتخاذ أي إجراء مناسب للتعويض المدني سواء كان مادي أو معنوي [3] .

---

[1] إلهام زعموم : مرجع سابق، ص 126.

[2] المواد 01/24 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، 02/36 من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، 30 /03 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق

[3] المواد 58 / 02 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع ، 29/ 01 من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق

**المطلب الثاني : الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية**

من الناحية القانونية التقليد في مجال الملكية الصناعية خاصة هو جريمة يكيف على أساس جنحة يرتكبها كل من يعتدي على هذا الحق ، لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستلزم لتوفرها ركن مادي و آخر معنوي، ويترتب على هذه الجريمة أمرين: الأول هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء كلما أمكن ذلك والثاني هو التعويض عن الضرر

وتتمثل وسائل الحماية هنا التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري في نوعين، وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة وهذا مايسمى بالحماية الإجرائية ، و وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالإعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة ، الأمر الذي سنتناوله بالتحليل

**الفرع الأول : جريمة التقليد**

نجد التقليد في مجال الملكية الفكرية بشقيها، وقد كفل المشرع الجزائري فيما يخص الملكية الصناعية حماية قانونية لها ولصاحب الحق فيها من هذا الإعتداء، وهو يتمثل في الأعمال التي يقوم بها المقلد بما يسمح له بصنع أو إنتاج أو استعمال أو بيع عرض للبيع ملكية صناعية محمية، لذا وقبل التطرق إلى التكييف القانوني لهته الجريمة وأسس إثباتها نتناول تحديد معنى التقليد أولا الأمر الذي يقتضي تعريفه لغة ثم إصطلاحا ، وتبيان أنواعه .

**أولا : تعريف التقليد**

إن الأفعال التي تنتهك حق الملكية الصناعية عديدة و متنوعة و لعل أهمها، التقليد، فماذا نقصد بالتقليد،

إصطلاحا يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب على شيء صحيح، بحيث لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح فينخدع به الفاحص المدقق ، و إنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يمكن من خلالها خداع الجمهور، و العبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد و الشيء الصحيح [1] .

[1]: زواني نادية : الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير – فرع الملكية الفكرية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر 2005، ص 11.

**ثانيا : إثبات جريمة التقليد**

تخضع عملية إثبات قيام جريمة التقليد لتقدير قاضي الموضوع، و الذي غالبا ما يستعين بأهل الخبرة الذين يعتمدون في تقدير ذلك على عدة أسس وهي تحديد مدى ومضمون الحماية التي يتمتع بها الإبداع الأصلي حيث لابد على القاضي من تحديد مدة الحماية التي يتمتع بها الإبداع سواء كان مودعا كعلامة أو كرسم ونموذج صناعي ... و مقارنة أوجه التشابه لا أوجه الاختلاف بتقدير التفكير ينصب على إجراء مقارنة بين الإبداع الأصلي و بين الإبداعات الأخرى من حيث أوجه التشابه بينهما لا أوجه الاختلاف، فالتقليد يقوم إذا ما وصل الشبه بين الإبداعين إلى حد وقوع المستهلكين في الخلط و اللبس، بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف، إلا أن هذا لا ينفي أنه قد يجوز في بعض الحالات تجاهل بعض أوجه الشبه كنتيجة حتمية لطبيعة النشاط التجاري أو الصناعي.

كما أنه من الواجب أن تتعلق عملية المقارنة على المظهر العام لا على العناصر الجزئية، ذلك أن المستهلك عادة ما ينظر إلى السمات البارزة في الشيء بشكل عام و إجمالي، فهو لا يهتم بالتفاصيل الجزئية له، لذلك فمن الواجب أن يقاس التشابه بمقارنة الأثر المرئي للإبداع المقلد والأثر الجزئي للإبداع الأصلي، خاصة فيما يتعلق بتناسق الألوان و ترتيبها، وأشكال الرسوم و النماذج، وقد يكون قياس التشابه بمقارنة الأثر الصوتي، فقد يكون مطابق للإبداع الأصلي إذا ما اعتمد فيه على ألفاظ وكلمات لها نفس الوقع الصوتي على آذان المستهلك الذي توقعه الإبداعات الأصلية و هذا ما يحدث خصوصا في ميدان الشعارات الإشهارية. [1]

وكذا العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الفاطن ولا الغافل فالمستهلك العادي هو الذي يمثل الغالبية التي تحرص التشريعات بالاعتداد بتقديريه، أي المستهلك المتوسط الحرص فلا يؤخذ بالمستهلك الشديد الحرص الذي يقوم بفحص المنتوج والتدقيق فيه، كما لا يؤخذ بالمستهلك المحترف و هو الذي له خبرة في مجال صناعة تلك المنتجات، و بالمقابل فإنه لا يؤخذ بتقدير المستهلك المهمل أو الناقص الحرص و التدقيق و لا قيمة إذن لإتقان التقليد أو عدم إتقانه، المهم أن يحدث في ذهن المستهلك لبسا يحول بينه و بين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد و للحكم بما إذا كان هناك لبس ممكن يتعين مراعاة درجة انتباه المستهلك، وأيضا النظر إلى الشيئين الأصلي و المقلد الواحد تلو الآخر ذلك لأن الواقع في الأسواق لا نجد عرض للأشياء المقلدة و الأصلية متجاورة، كما أن المستهلك لا يكون معه نموذجا للمنتوج

---

1) : voir / Albert chavanne – Jean Jacques Burst : droit de la propriété industrielle. Op. cit. page 717.

الأصلي، حتى يستطيع المقارنة بينهما، غير أنه يحمل صورة ذهنية شاملة عنه لا تساعده في التدقيق والتمييز، و لذلك ينبغي النظر إليهما الواحد تلو الآخر و ليس مجتمعين في نفس اللحظة .

**الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد**

تناولنا بالدراسة الجرائم المرتكبة في حق أصحاب عناصر الملكية الصناعية و التي اعتبرها المشرع الجزائري – جنحة تقليد

**الفقرة الأولى : الركن الشرعي**

من المسلم به قانونا أنه لا يمكن معاقبة شخص عن أفعال لم يجرمها القانون و لم يحدد لها عقوبة مسبقا عملا بالمبدأ القائل بـ " شرعية الجرائم و العقوبات " [1] ، و على هذا الأساس نصت القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية [2] ، على جريمة التقليد و بينت أركانها و حددت العقوبات المقررة لها من دون تعريفها قصد التوسع في نطاق الركن الشرعي لها.

حيث أكدت هذه النصوص على أن أنواع الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية تشكل جنحة تقليد و مساس غير مشروع بالحقوق الاستئثارية لأصحابها و قد جاء لفظ " كل " في جميع النصوص مما يعني أنه بإمكان الطرف المتضرر إثبات أن أي عمل مهما كان ينطوي على مساس بحقوقه الاستئثارية يشكل جنحة تقليد يعاقب عليها القانون. [(3)]

**الفقرة الثانية : الركن المادي**

الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، فلا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق الركن المادي للجريمة حتى و لو لم يجن الجاني أرباحا من وراء اعتدائه، كما أنه لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد ذلك أن مجرد فعل التقليد يترتب عنه ضياع ثقة الجمهور.

و يرى البعض، أن لا اختلاف بين عناصر الملكية الصناعية في تجريم التقليد، و تقدير وجوده من عدم وجوده، بالاعتداد بأوجه التشابه الأساسية و الجوهرية، و لا يمكن نفي الجريمة عن صاحبها لمجرد وجود اختلاف مظهري و شكلي، و لا قيمة لنجاح المقلد في إتقان عمله المقلد أو فشله فالجريمة قائمة

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[2] المواد : 23 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، 61 من الأمر المتعلق ببراءة الإختراع ، 35 من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، 28 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ ، 26 من الأمر المتعلق بالعلامات

[(3)] بن قوية مختار : الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 58.

لمجرد التقليد، و هذا هو الغرض من تجريم المساس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية، و هو الرأي الأرجح لسد كل منافذ الاحتيال و الاعتداء على هذه الحقوق. [1]

و يشترط لقيام الفعل المادي أن يتم التقليد بدون رضا و موافقة مالك الملكية الصناعية، و بصورة تؤدي إلى انخداع الغير و تضليله و بالتالي عدم استطاعة الغير المتمثل في المستهلك التمييز بين ما هو مقلد و ما هو أصلي [2] ، و أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية قانونا بموجب قوانين الملكية الصناعية بإتمام إجراء الإيداع و التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و أن يكون المعتدي عليها غير مالك لها، و الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد مختلفة ومتعددة الصور.

فقد يقوم شخص بنقل الأجزاء الأساسية في إبداع مملوك للغير، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي إذ لا يشترط أن يكون هناك تطابق كلي بين الإبداع الأصلي والمقلد، كما قد يقع التقليد على أغلفة تعبئة وتغليف المنتجات أو ترجمة إبداع من لغة إلى لغة أخرى.

فجريمة التقليد تتحقق في التنفيذ المادي بغض النظر عن عملية وضعها على المنتوج، فهي جريمة قائمة بذاتها كذلك بالنسبة للركن المادي لجرائم بيع أو عرض للبيع منتجات مسوقة بإبداعات مقلدة فالأمر لا يتعلق فقط بعرضها للجمهور كوضعها في واجهة المحل، وإنما يشمل أيضا خزن هذه المنتجات تمهيدا لبيعها [3] ، وتتحقق هذه الجريمة سواء حقق البائع أرباحا من عملية البيع أم لا، و سواء تم البيع بسعر أقل من السعر الذي تباع به البضائع الحاملة للإبداع الأصلي أم لا، و سواء كانت السلع المباعة مثنوعة داخل الإقليم أو خارجه، و سواء انعقدت نية البائع على بيعها داخل الإقليم أو خارجه كما أنه لا ينفي وقوع هذه الجريمة كون السلع المباعة أقل جودة من السلع الأصلية أو أنها أفضل منها.

أما المشتري لهذه البضائع فلا يعد مسؤولا عن جريمة التقليد، إلا إذا قام بشراء تلك السلع و خزنها بنية إعادة بيعها ، ثم إنه في جميع حالات و صور جريمة التقليد فإنه لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إلا بتحقيق الركن المعنوي لها.

---

[1] بن قوية مختار : نفس المرجع، ص 53.

[2] عبد الدايم سميرة : الملكية الصناعية و المؤسسة – مرجع سابق، ص 128.

[3] voir : Albert chavanne – Jean Jacques Burst : droit de la propriété industrielle. Op. cit. page 740.

**الفقرة الثالثة : الركن المعنوي**

الأصل في تجريم أي فعل أن يتوفر لدى مرتكبه القصد الجنائي و النية السيئة، لكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي، حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعا أن من ارتكبه قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق، و بالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض و قد يكون واجب الإثبات [1]

**أولا : القصد الجنائي**

انقسم الفقهاء في تحديد القصد الجنائي بين مفترض و واجب الإثبات إلى ثلاث فئات نتناولها فيما يلي :

**1:الفئة الأولى**

ترى الفئة الأولى بأن القصد الجنائي مفترض في جريمة التقليد بحيث لا يجوز إثبات عكسه لأن واقعة التقليد تحتمل دائما افتراض توفر القصد الجنائي، و أن احتمال وقوع الصدفة التي أدت إلى تشابه الإبداعين منعدم و لا يمكن للجاني أن يعتذر به. [2]

فالشخص الذي يقوم بصنع و إنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو علامة أو غير ذلك، يكون القصد الجنائي و سوء النية لديه مفترض بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيئ المقلد أو قام بتسويقه أو بيعه أو عرضه للبيع، أم اكتفى بذلك، و لذلك فإنه لا يمكن لمن قام بتلك الأفعال مجتمعة أو بأحدها أن يدفع عن نفسه تهمة ارتكاب جنحة التقليد بحجة أنه حسن النية، أو أنه لا يعلم بالحماية القانونية لهذا الحق لأن القيام بمثل هذه الأفعال يعتبر مساسا مباشرا بحقوق صاحب الملكية الصناعية.

و يمكنه التمسك بذلك للتنصل من الجريمة لوجود قرينة كافية تفترض القصد الجنائي في صاحبه والاحتجاج بعد العلم مردود، لأن العلم بأن المنتجات التي قام بصنعها و إنتاجها مقلدة أمر قائم ومفترض أيضا، و هذا ما يستشف من اشتراط المشرع الجزائري إيداع و تسجيل و نشر و إشهار حقوق الملكية الصناعية، ضف إلى ذلك، عدم نص المشرع الجزائري صراحة أن يكون الفاعل قد قام بفعله متعمدا أو

---

[1] بن قوية مختار : الحماية القانونية للملكية الصناعية – مرجع سابق، ص 53.

[2]: قاسمي بلقاسم : الإشهار و الملكية الصناعية – مرجع سابق، ص 141.

بسوء نية فيما يتعلق بالعلامات[1] و الرسوم و النماذج الصناعية[2] ، و تسميات المنشأ[3] ، مما يدل على أن القصد الجنائي في هذه الحالة مفترض، على اعتبار أن الجريمة لا تكتمل عناصرها بدونه.

**2: الفئة الثانية**

حسب هته الفئة يعتبر القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض و لكن يجوز إثبات عكسه حيث يكون في جريمة التقليد قصد جنائي مفترض لكن قد يسمح للمقلد إثبات حسن نيته، و هذا من منطلق أن التشابه الموجود قد يكون نتيجة لتشابه الخواطر، بحيث أنه ليس من المستحيل أن يفكر عدد من الأشخاص في وقت واحد لاتخاذ كلمة أو نص، و رمز واحد كعلامة أو كنموذج لمنتجاته[4] و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق ببراءة الاختراع، و التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة فقد نص صراحة على أن يكون مرتكب تلك الأفعال قد قام بها متعمدا، قاصدا إلحاق الضرر بصاحبها حيث يقول : " يعد كل عمل متعمد يرتكب ... جنحة تقليد "[5] و نص أيضا في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق ... ".[6]

مما يعني أن المشرع الجزائري يشترط لقيام جنحة التقليد توفر القصد الجنائي و الفعل الإرادي المتعمد فيمن قام بتقليد اختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة بما يفهم من ورائه إمكانية أن يقوم الفاعل بدفع التهمة عنه بإثبات حسن نيته.

**3: الفئة الثالثة**

ترى الفئة الثالثة أن القصد الجنائي في جريمة التقليد غير مفترض، إذ لابد من إثباته لأن الأصل في الإنسان البراءة فلا يعاقب الشخص إلا إذا تم إثبات قصده الجنائي.

و للتوفيق بين هذه الآراء ففي حالة التقليد المباشر، و مع توفر القرائن القاطعة على العلم المسبق و تعمد فعل التقليد، نأخذ بافتراض سوء النية و ليس للمتهم الدفع بحسن نيته حتى و إن نص المشرع على

---

[1] المادة 26 من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق.

[2] المادة 23 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، مرجع سابق.

[3] المادة 28 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق.

[4] قاسمي بلقاسم : الإشهار و الملكية الصناعية – مرجع سابق ، ص 141

[5]: المادة 61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

[6]: المادة 36 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

اشتراط توفر القصد الجنائي، و عندما لا تتوفر القرائن القاطعة على ذلك، فإنه ينبغي على صاحب المصلحة إثبات سوء نية المتهم، و يمكن لهذا الأخير إثبات براءته بإثبات عدم علمه أو حسن نيته. [1]

أما التقليد غير المباشر والذي ينطبق على بيع شيء مقلد أو عرضه للبيع أو استراده، أو تسويقه أو استنساخه أو إخفائه أو استعماله ...، فالقاعدة العامة أنه يفترض فيمن ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالملكية الصناعية الأصلية أو سوء النية في ارتكاب هذه الجرائم، ولذلك نجد المشرع الجزائري يشترط لإدانة المتهم بجنحة التقليد في هذه الأعمال توفر القصد الجنائي لديه، حيث ينص في مجال تسميات المنشأ على معاقبة الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة[2]، وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات حيث نص على معاقبة الذين تعمدوا البيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر، أو قدموا خدمات لا تحمل علامة[3]، كما اشترط في هذا المجال أن يتحمل صاحب العلامة المسجلة عبء إثبات أو مساسا بحقوقه قد ارتكب أو يرتكب في المستقبل[4]، وفي ذلك دلالة على أن المتهم بريء ويفترض فيه حسن النية إلا إذا أثبت صاحب الحق ما يدل على سوء نيته، وكذلك الحال بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى حيث نص المشرع الجزائري في مجال براءات الاختراع على معاقبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[5]، كما نص على عدم إمكانية رفع دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية، قبل نشر إيداع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وإذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثباته ذلك وفي الحالة التي تكون فيها الوقائع سابقة للنشر فإنه يقع على الطرف المتضرر عبء إثبات سوء نيته الفاعل[6].

من خلال هذه النصوص يتبين أنه في حالة التقليد غير المباشر يتعدد الفاعلين، بحيث لا يكون من قام بالتقليد هو ذاته من قام باستعمال الشيء المقلد، ومن ثم فإن إمكانية إثبات حسن نية الفاعل واردة ما لم يستطع الطرف المتضرر إثبات القصد الجنائي للفاعل فالتاجر الذي يبيع أو يعرض للبيع منتوجات تحمل علامات مقلدة دون أن يدرك ذلك بإمكانه إبعاد التهمة عنه بإثبات حسن نيته[7].

---

[1]: بن قوية مختار : الحماية القانونية للملكية الصناعية – مرجع سابق، ص 55.

[2] : المادة 30 / ب – من الأمر 76 / 65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[3] : المادة 33 / 1 من الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات.

[4] : المادة 29 من الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات.

[5] : المادة 62 من الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[6] : المادة 38 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[7] : صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية. طبعة أولى. دار الثقافة الأردن -2000- ص 153.

**الفرع الثالث : إجراءات دعوى التقليد**

يترتب على كل فعل جرمه القانون عقوبة توقعها الجهة القضائية المختصة الناظرة في الدعوى – دعوى التقليد– وهذا بعد اتباع إجراءات سمح بها له المشرع الجزائري في ذلك.

**الفقرة الأولى : أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد**

صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد هو الشخص المالك للإبداع المحمي بأحد قوانين الملكية الصناعية [1]، وتتم عملية تحريك دعوى التقليد بتقديم صاحب الحق شكواه أمام الجهة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية. كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من قبل المستفيد من أصول الملكية الصناعية بموجب عقد الترخيص إذا ما وجد في عقد الترخيص ما ينص على إمكانية ذلك، ويجوز أيضا للورثة رفع دعوى ضد الانتهاكات التي قد تصيب حقوق مالك الإبداع في حالة وفاته، وفي حالة غياب الورثة يعود هذا الحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الوكيل الشرعي.

وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإنه قد تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية بتحريك دعوى التقليد، وذلك إذا ما تبين أن أركان الجريمة قد اكتملت وحصل بالفعل اعتداء على إبداع ما قد يكون مسجلا كعلامة أو كرسم ونموذج صناعي ... وهذا ضمانا لتطبيق القانون باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للحق العام ، من جهة أخرى ترفع دعوى التقليد ضد كل شخص ارتكب هذه الجريمة، وضد كل المترشحين في أعمال التقليد.

**الفقرة الثانية : الجهة المختصة بالنظر في دعوى التقليد**

القاعدة العامة تقتضي أن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية هي المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، فلكل مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان، وبذلك يمكن القول بأن المحكمة المختصة بهذا النوع من الجرائم هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وجود المنشأة الاقتصادية للمقلد ، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر آثارها في مكان أو أماكن أخرى، كأن تتم عملية التقليد في مكان ما ثم تخزن المنتجات المستعملة لبيعها في مكان آخر غير ذلك المصنعة فيه فإن المحكمة المختصة محليا هنا في النظر في الدعوى هي محكمة محل الجريمة أو تلك التي تمت في دائرة اختصاصها عملية حجز المنتجات المقلدة، كما يمكن أن تكون المحكمة المختصة محكمة محل إقامة أحد المتهمين، أو شركاءه أو محكمة القبض عليهم حتى وإن تم القبض عليهم لسبب آخر،

[1] المواد : 28 من الأمر المتعلق بالعلامات ، 58 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع ، 23 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، 35 من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق

وقد لا يتم القبض عليهم في مكان التقليد أو البيع، وإنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو استغلال أو استعمال أو مس بحقوق الملكية الصناعية فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

والمشرع الجزائري اعتبر جريمة التقليد التقليد، وهذا ما جاءت به نصوص الملكية الصناعية ضف إلى ذلك الحد الأعلى للعقوبة المقدرة لها والتي تزيد عن عقوبة المخالفات.

أما فيما يخص تقادم دعوى التقليد، فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

**الفقرة الثالثة : الإجراءات التحفظية**

نظرا لخطورة جريمة الإعتداء على الإبداع، وحجم الأضرار التي قد تلحق بالمؤسسة التي تعتمد في رواج سلعها على أصول الملكية الصناعية، فقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق إتخاذ إجراءات تحفظية يمكنه من خلالها إثبات وقوع الجريمة، وهذا حرصا منه على الحفاظ على الحقائق أو ضياع الأدلة، حيث يمكن لمالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة و عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة[1] .

وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة اختصاصها إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محلف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المستعملة خصيصا في صناعة الأشياء المعنى بها ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع، ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة ، وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الأمر باطلا، وجرت المطالبة بالتعويضات [2].

ونص فيما يخص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على اتخاذ نفس الإجراءات التحفظية ، حيث يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة

[1] المادة 34 من الأمر المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق
[2] المادة 26 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، مرجع سابق

بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل ، و عندما يطلب الحجز، يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة [1].

أما فيما يخص عناصر الملكية الصناعية الأخرى فإن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة في أن تأمر باتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول مثل نص المادة 58 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري خول صاحب الحق وسيلة لإثبات وقوع الجريمة، والمتمثلة في تقديم طلب مرفق بما يثبت تسجيل أصول الملكية الصناعية إلى رئيس المحكمة المدنية طبقا للمادة 649 من قانون آلإجراءات المدنية والإدارية في محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

أما مضمون الطلب فقد نصت عليه المواد السابقة الذكر والذي يستفاد منها الإجراءات التحفظية التالية:

**1- إجراء وصف دقيق**

لهذا الإجراء أهمية بالغة من حيث أنه يمكن صاحب حق الملكية الصناعية المعتدى عليه من قيد كل ما يمكن أن يعتبر دليلا قاطعا على ارتكاب جريمة التقليد في محاضر بواسطة خبراء محلفين، بما يضع حدا لكل تلاعب بالأدلة والحقائق، فيقدم صاحب الطلب ما يثبت تسجيل أو إيداع عناصر الملكية الصناعية المعتدى عليها بشكل صحيح. فيحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، ويبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[(2)].

**2- إجراء الحجز**

يمكن للقاضي أن يتبع أمره بإجراء الوصف، بأمر الحجز على كل الأدوات والوسائل المستعملة خصيصا في التقليد وكل ما ترتب عنها من سلع وبضائع ومنتجات، ولا شك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق من ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض، وبما أن إجراء تحفظي فإنه قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولهذا أثار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع كفالة على سبيل التأمين لضمان حقوق المحجوز عليه في حال بطلان الحجز.

---

[1] راجع / المادتين 39 و 40 من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق

[2] : راجع / المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

وعليه، يتضح من الأحكام السابقة أنه لا يمكن القيام بحجز السلع المقلدة إلا بأمر من رئيس المحكمة، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الأمر وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا، وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد.

وحتى يكون إجراء الوصف أو الحجز صحيحا، نص المشرع الجزائري على وجوب رفع دعوى مدنية أو جزائية في خلال شهر من طلب إجراء الفحص، من دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها، لأن هذا الإجراء التحفظي يتم قبل رفع الدعوى[1]، وحتى يثبت المدعي جديته في المطالبة بحقه أوجب عليه المشرع البدء في إجراءات السير في الدعوى تحت البطلان ، ويجب أن تشير إلى أن بطلان الحجز لا يؤثر على صحة دعوى التقليد لأن الغاية من الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، وهو ليس بإجراء إجباري أو تمهيدي لدعوى التقليد ومع ذلك يبقى وسيلة من وسائل الإثبات وبطلانه يؤدي إلى منع المدعي من التمسك.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري سعيا منه للتقليل من جرائم التقليد وسع دائرة حماية عناصر الملكية حتى في قانون الجمارك الصادر في 1998، كما سلف التحليل فيه حيث نص في المادة 22 منه على منع استيراد بضائع تحمل بيانات من شأنها أن توحي بأنها ذات منشأ جزائري، كما يحظر استيراد البضائع الأجنبية المزيفة إلى النص على خضوع هذا النوع من السلع إلى إجراءات المصادرة[2].

ولكل اعتداء جزاء، فإذا تحققت جريمة التقليد فلابد من عقوبة تسلط على مرتكبها.

**الفرع الرابع : الجزاءات المقررة لجنحة التقليد**

تنص قوانين الملكية الصناعية على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي

**الفقرة الأولى : العقوبات الأصلية**

تتمثل في عقوبتي الغرامة والحبس والتي تختلف بحسب العنصر المعتدى عليه

---

[1] : المادة 41 من الأمر 03 / 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر.
المادة 35 من الأمر 03 – 06 من الأمر المتعلق بالعلامات.
المادة 27 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] : المرسوم التنفيذي 92 / 95 المؤرخ 12– 02– 1992 المتعلق برقابة جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة. جريدة رسمية صادرة في 19-02-1992 – العدد 13.

**أولا : عقوبة الغرامة**

ـــ ففي مجال براءات الاختراع والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نص الجزائري على أنه:

(( يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار"2.500.000 دج" إلى عشرة ملايين دينار "10.000.000 دج" أو بإحدى هاتين العقوبتين ))[1]، وتنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الاستئشارية المترتبة على براءة الاختراع بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني[2].

وكذلك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة[3]، باستثناء الجريمة المتعلقة بمخالفة القانون حيث خصص لها المشرع الجزائري عقوبة أقل من العقوبة السابقة وذلك بقوله:

(( يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار "500.000 دج" إلى مليوني دينار "2000.000 دج"، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط )) [4].

ويخضع تقرير العقوبة المناسبة للسلطة التقديرية للقاضي أو الجمع بينهما، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة مقارنة ما ورد في النصوص السابقة وهذا راجع لإدراكه بخطورة هذه الاعتداءات ومحاولته لإحداث شيئا من التناسب بين العقوبة وجسامة الأضرار التي تلحق بأصحاب الحقوق أو بالمصالح العامة للدولة وهذا أمر منطقي حيث لم تكن قيمة الغرامة المالية المتدنية ولا قصر مدة الحبس بالأمر الذي يمثل عاملا رادعا ينزجر به كل من سولت له نفسه ارتكاب جريمة التقليد، وعليه فإن رفع مبلغ الغرامة وزيادة مدة الحبس إلى هذا الحد قد يساهم بصورة أساسية في الحد من هذه الجريمة[5].

أما في مجال الرسوم والنماذج الصناعية ، فلا نزال في هذا المجال نعتمد على الأمر 66 – 86 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1966 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار "500 دج" إلى خمسة عشر ألف دينار "15.000 دج" وفي حالة العود إلى اقتراف جنحة التقليد، وإذا كان الشخص قد اشتغل

---

[1] : المادة 61 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع.
المادة 36 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
[2] : المادة 62 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3] : المادة 32 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات.
[4] : المادة 33 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات.
[5] : قاسمي بلقاسم: الإشهار والملكية الصناعية – مرجع سابق ص 162.

عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة))[1].

وفيما يخص تسميات المنشأ، فإن القضاء الجزائري لا يزال أيضا يعتمد على الأمر 76-65 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي والتحولات التي تعرفها البلاد، حيث يعاقب بغرامة من ألفين دينار "2000 دج" إلى عشرين ألف دينار "20.000 دج" والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين المعتدي على حقوق أصحاب تسميات المنشأ، ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، ومن شاركه في ذلك[2]. بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار "1000 دج" إلى خمسة عشر ألف دينار "15.000 دج" والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

**الفقرة الثانية : العقوبات التبعية**

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية كمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد و إتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، أو الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، أو نشر الحكم وإلصاقه وذلك في جريدة يومية على حساب نفقة المحكوم عليه وكذا إلصاقه في الأمكنة التي تحددها المحكمة، كل ذلك من أجل وقف الاعتداء والقضاء على مسبباته .

**أولا : المصادرة**

نصت عليها كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية صراحة أو ضمنا، ففي مجال تقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حيث ألحقها بالعقوبات الأصلية بقوله: (( ... مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة ))[4].

وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

(( ... كما يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تسمى بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم

---

[1] : المادة 23 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[2] : المادة 30 / أ من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ.
[3] : المادة 30 / ب من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسمية المنشأ.
[4] : المادة 32 / 2 من الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات.

بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور )) [1].

وكذلك الحال بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استنسخت بطريقة غير شرعية حيث نص المشرع الجزائري على وضعها خارج التداول التجاري ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها[2].

أما فيما يخص ببراءات الاختراع فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقوبة المصادرة ولكنه منح السلطة التقديرية للمحكمة في أن تأمر بأي إجراء من شأنه وقف الأعمال غير المشروعة[3].

ولا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة تعتبر من أهم الإجراءات التي شاء على وضع حد لاستمرار الجريمة، واستخدم المشرع الجزائري نفس الأسلوب فيما يتعلق بتسميات المنشأ[4] حيث نص على: (( يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال إن كان وشيك الوقوع )) [5].

ويلاحظ بالرجوع إلى النصوص المذكورة سابقا نجد أن عقوبة المصادرة هي أمر جوازي للمحكمة، يمكنها أن تأمر به كما يمكنها أن لا تأمر به بحسب تقديرها لحجم الأضرار.

**ثانيا : الإتلاف**

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد عقوبة تبعية، ورغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات[6] والأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[7]. بينما في النصوص الأخرى لعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات والوسائل المستخدمة في التقليد وكذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية كما سبق الذكر عند الحديث عن المصادرة.

---

[1] : المادة 24 / 2 من الأمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[2] : المادة 37 من الأمر 03 / 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
[3] : المادة 58 الفقرة الأخيرة من الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع.
[4] : بن قوية مختار – الحماية القانونية للملكية الصناعية . مرجع سابق . ص 65.
[5] : المادة 29 من الأمر 76 / 65 المتعلق بتسميات المنشأ.
[6] : المادة 32 / 3 من الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات.
[7] : المادة 37 من الأمر 03 / 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

والإتلاف يكون مقبولا وتتطلبه الحاجة إذا كانت المنتجات التي تحمل علامات مقلدة أو استخدم فيها تصميم شكلي مقلد أو وقع عليها أي نوع من التقليد والتزوير تشكل ضررا وخطرا على صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء أو الغذاء ولم تتوفر فيها المواصفات والمقاييس المطلوبة والصحيحة، ضف إلى ذلك يتكبده صاحب العقوبة من خسائر مالية واقتصادية[1].

**ثالثا : النشر**

نص المشرع الجزائري على هته العقوبة صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(( يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وننشره برمته أو ننشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه ))[2]. وكذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3].

أما فيما تعلق بالعلامات وبراءات الاختراع، فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة، وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل ترك ذلك لتقدير القاضي، لأن الأخذ بهذه العقوبة ينافي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام الممتلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا لصاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها.

**رابعا : وقف النشاط**

من خلال النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية حث المشرع الجزائري على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق وذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال[4] أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا[5] ، أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والمنتوجات المقلدة سواء وقع أو كان وشيك الوقوع[6]. أو وضع المنتوجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري[7] ، كل هذه الإجراءات والتدابير تهدف إلى وقف وقطع كل الأسباب التي تساعد أصحابها على العود إلى اقتراف جرائم التقليد التي تمس بالحقوق الاستشارية لأصحاب الملكية الصناعية.

---

[1] : بن قوية مختار: الحماية القانونية للملكية الصناعية. مرجع سابق صفحة 65.
[2] : المادة 24 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[3] : المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ.
المادة 36 / 2 من الأمر 03 / 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
[4] : المادة 58 الفقرة الأخيرة من الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع.
[5] : المادة 32 / 1 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات.
[6] : المادة 29 من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ.
[7] : المادة 37 من الأمر 03 / 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

# المراجع

**المراجع**

**الكتب**

**الطيب زروتي** : القانون الدولي للملكية الفكرية " تحاليل و وثائق " مطبعة الكاهنة ، الجزائر، بدون سنة نشر

**شريف هنية:** الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري " حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الإختراع " دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018

**حمد الله حمد الله** : الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية الملكية التجارية ، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض المملكة السعودية ، الطبعة الأولى 2014 ،

**فاضلي ادريس** : المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

**صلاح زين الدين:** المدخل إلى الملكية الفكرية " نشأتها ومفهومها ونطاقها و أهميتها و تكيفها و تنظيمها وحمايتها " دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006

**عامر محمود الكسواني** : القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " دار وائل الأردن ، 2011

**عمارة مسعودة:** تأثير الرقمنة على الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر

**محمد حسنين** : الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985

نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

**محمد سعد الرحاحلة ، إيناس الخالدي** : مقدمات في الملكية الفكرية ، دار الحامد الأردن ، 2012

شادلي نور الدين : القانون التجاري ، مدخل للقانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دار العلوم ، الجزائر 2003

**شريف هنية** : النظام القانوني لعقد النشر ، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2008 /2009

**نسرين شريقي تحت اشراف مولود ديدان** : حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ،

ــ **جوزيف نخلة سماحة** : المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، طبعة أولى 1991 .

ــ **ريبار خورشيد محمد** : الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة ، دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتاب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، طبعة 2011 .

ـ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، براءات الإختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية و الصناعية ، الإسم و العنوان التجاري ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1998

ـ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988

ـ **صلاح زين الدين** : الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة أولى 2000

ـ **فرحة زواوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية " حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية " نشر و توزيع إبن خلدون ، وهران 2001 .

ـ **فؤاد معلال** : الملكية الصناعية و التجارية ، دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية منشورات مركز قانون الإلتزامات و العقود ، كلية الحقوق بفاس ، طبعة 2009 .

ــ **محمد حسنين** :الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 .

ـ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة 1971

ـ **محمد سعد العرمان** : الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني

**ثانيا : الرسائل الجامعية**

ـ خالد شويرب : الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة " إتفاقية تريبس " مذكرة ماجستر فرع الملكية الفكرية 2002 ـ 2003 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون

ـ عبد الدايم سميرة : الملكية الصناعية و المؤسسة ، ماجستر ملكية فكرية ، 2006/2005 كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر

ـ محمد سعد العرمان : الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون العراقي و المصري و الفرنسي ، أطروحة دكتوراه قانون خاص ، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا 2006

ـ دوكاري سهيلة : حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، مذكرة ماجستر حقوق ، فرع ملكية فكرية دفعة 2002 ـ 2003 جامعة الجزائر كلية الحقوق

ـ قصي لطفي حسن الحاج علي : التنظيم القانوني للدوائر المتكاملة ، رسالة ماجستر كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت 2003 الأردن

**ثالثا / المحاضرات**

ـ بن الزين محمد الأمين : محاضرات في الملكية الفكرية الجزء الأول ، حقوق المؤلف ، السنة الجامعية 2009/ 2010 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون

ـ بن الزين محمد الأمين : محاضرات في الملكية الفكرية الجزء الثاني ، الملكية الصناعية ( براءة الإختراع ، العلامات ) السنة الجامعية 2008 ـ 2009 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون

ـ منتالشطة محمد : محاضرات ملقاة على طلبة ماجستر فرع الملكية الفكرية لسنة 2000 .

**رابعا : النصوص القانونية**

1ـ الدستور

2 ـ الأوامر

ـ الأمر 66/ 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، جريدة رسمية العدد 16

ـ الأمر 66 / 54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة الإختراع و إجازة الإختراع جريدة رسمية العدد 19

ـ الأمر 66 / 57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و التجارية ، جريدة رسمية العدد 19

ـ الأمر 86/66 المؤرخ في 7محرم 1386 الموافق 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية العدد 35

ـ الأمر 67 / 223 الصادر في 19 أكتوبر 1967 المعدل و المتمم للأمر 66 / 57 المتعلق بالعلامات الصناعية و التجارية ، جريدة رسمية العدد 89

ـ الأمر 72 / 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقيتي مدريد في 14 أفريل 1891 إحداهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات و الأخرى بقمع البيانات الكاذبة المنشأ أو المزورة على المنتوجات و إتفاقية نيس المبرمة في 15 جوان 1957 الخاصة بالتصنيف الدولي للمنتوجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات و إتفاقية لشبونة المبرمة في 31 أكتوبر 1958 الخاصة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها ، جريدة رسمية العدد 32

ـ الأمر 73 / 62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتعلق بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعيية ، جريدة رسمية العدد 95

ـ الأمر 75 / 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم 14 جويلية 1967 ، جريدة رسمية مؤرخة في 14 فيفري 1975 العدد 13

ـ الأمر 75 / 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة عدة مرات ، جريدة رسمية العدد 10

ـ الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 1976 ، العدد 59

ـ الأمر 03 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتعلق بقانون المنافسة جريدة ر العدد 43

ـ الأمر 03 / 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

جريدة رسمية العدد 44

ـ الأمر 06/03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 44

ـ الأمر 07/03 المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الإختراع جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 44

ـ الأمر 08/03 المؤرخ جمادى الأولى 1424 الموافق 19يوليو2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 44

**ثانيا : النصوص التنظيمية**

ـ المرسوم التنفيذي الصادر في 19 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازة الإختراع ، جريدة رسمية العدد 26

ـ المرسوم التنفيذي 66/ 63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالعلامات المصنعة و العلامات التجارية ، جريدة رسمية العدد 26

ـ المرسوم التنفيذي 66/ 87 الصادر في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية العدد 35

ـ المرسوم 67 / 229 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، جريدة ر العدد 89

ـ المرسوم التنفيذي 63 / 248 الصادر في 10 جويلية 1963 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 73

ـ المرسوم التنفيذي 73/ 187 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتعلق بإلحاق إختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية ، جريدة رسمية العدد 95

ـ المرسوم 80 / 190 المؤرخ في 02 أوت 1980 المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا المبرمة 08 / 04 / 1979 المتضمنة دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية جريدة رسمية العدد 32

ـ المرسوم 84 / 85 المؤرخ في 21 أفريل 1984 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية نيروبي المبرمة في 26 / 09 / 1981 الخاصة بالرمز الأولمبي جريدة رسمية العدد 17

ـ المرسوم 93 / 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءات الإختراع ، جريدة رسمية مؤرخة في 08 ديسمبر 1993 العدد 81

ـ المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 01 مارس 1998 العدد 11 .

ـ المرسوم 99 / 92 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة التعاون حول براءات الإختراع المعدلة جريدة رسمية العدد 28

ـ المرسوم التنفيذي 05 / 277 المؤرخ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، جريدة رسمية مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، العدد 63

ـ المرسوم التنفيذي 05 / 275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 جريدة رسمية مؤرخة 16 نوفمبر 2008 العدد 63

ـ المرسوم التنفيذي 05 / 276 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 جريدة رسمية مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 العدد 63

# الفهرس

مقدمة .....1

الفصل الأول : مفهوم الملكية الفكرية .....4

المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية وأهميتها .....5

المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية .....5

المطلب الثاني : أهمية الملكية الفكرية .....7

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية .....9

المطلب الأول : نظرية الحقوق الشخصية .....9

المطلب الثاني : نظرية الملكية .....11

المطلب الثالث : نظرية الإزدواج .....12

المبحث الثالث : مصادر حقوق الملكية الفكرية .....15

المطلب الأول : المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية .....15

المطلب الثاني : المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية وهيئات الحماية .....18

الفصل الثاني : حق المؤلف والحقوق المجاورة .....21

المبحث الأول : المؤلف .....22

المطلب الأول : تعريف المؤلف .....22

المطلب الثاني : أصحاب حقوق المؤلف .....24

المبحث الثاني : المصنف .....30

المطلب الأول : مفهوم المصنف .....30

المطلب الثاني : مضمون حق المؤلف .....33

المبحث الثالث : الحقوق المجاورة .....42
المطلب الأول : فناني الأداء .....43
المطلب الثاني : منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .....45
المطلب الثالث : هيئات البث الإذاعي أو البصري .....46
الفصل الثالث : الملكية الصناعية .....48
المبحث الأول : المبتكرات الجديدة .....49
المطلب الأول : الرسوم والنماذج الصناعية .....50
المطلب الثاني : براءة الإختراع .....56
المطلب الثالث : التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .....60
المبحث الثاني : الشارات المميزة .....66
المطلب الأول : تسميات المنشأ .....67
المطلب الثاني : العلامات التجارية الصناعية الخدمة .....69
الفصل الرابع : الحماية القضائية لعناصر الملكية الفكرية .....77
المبحث الأول : الحماية القضائية لحق المؤلف .....77
المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف .....77
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق المؤلف .....81
المبحث الثاني: الحماية القضائية لعناصر الملكية الصناعية .....82
المطلب الأول: الحماية المدنية لأصول الملكية الصناعية .....82
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية .....95
المراجع .....110
الفهرس .....117